1
79

Кол жазмалар фондусу
Инв. № 45

I - 79 "Фикх" (рукопись). Из-за плохого состояния не представляется возможным, установить ее автора и место составления. Из коллекции Раимжанова. Написано на арабском языке.

Раимжанов М.
Омская обл. Фрунзенский р-н
с. Ук-Курган, ул. Интернациональная, дом 61.

ويقع المعلق بالولادة وتنقضي العدة به ما نقص عن

اقل الحيض او زاد على حيض المبتدأة وهو عشرة

او نفاسها وهو اربعون يوما او على العادة فيهما و

وجاز اكثرهما ومارأت حامل استحاضة لا تمنع

صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت

فرض الا به وحدث من استحاضة او رعاف

وبخوهما يتوضا لوقت كل فرض ويصلي به ما شاء فما

ونفلا ونقضه خروج الوقت كطلوع الشمس لا خوله
كالزوال فصل لطهر الشئ عن نجس مرئي بزواله
عينه وان بقي اثره يشق زواله بالماء وبكل مايع
مزيل وعالم يزل بغسله وعصره ثلاثا ان امكن والا
يغسل ويترك الى عدم التقطر ان نم وتجفف عن
المني بغسله او بفركه يابسا والجف عن ذي جرم جف
بالدلك بالارض وعن غيره بالغسل فقط والسيف

والسيف ويجوز بالمسح والبساط يجزي الماء عليه
يوماً وليلة والارض وما اتصل بها كالحصر والكلا ما
يابس وفيها الى ثلثه للصلوة لا يتيمم ما دون ربع
الثوب من نجس خفف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء
طير لا يؤكل واما خرء طير يؤكل وطاهر الا الدجاجة فانه
غليظ كسائر ما خرج من المخرجين والدم والخمر
فيعفى منه قدر درهم وهو مثقال في الكثيف و

وقدر ارض الكف في الرقيق وبول الشيخ مثل روث
الابريسم وما ورد على نجس نجس كالعذرة والرماد
القدر طاهر كحمار صلى فيها ويصلى على ثوب بطانته نجس
وعلى طرف بطانة طرف آخر منه نجس وفي ثوب ظهارته
فيه من نجس نداوة بحيث لا يقطر منه شيء ان
عصره او وضع رطبا على ما طين فيه سرقين ويبس بطين
اونسي محل النجاسة فغسل طرف منه فحفظ بال عليها حمر

حمر تدوسها فغسل بعضها او وهب فضل

الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر

سنة حتى بنقيه لا بعظم وروث وبمين ثم غسل

ادب ووجاوز المخرج اكثر من قدر الدرهم فواجب

فيغسل بطون الاصابع بعد غسل اليد مرخيا مخرجه

بمبالغة ثم يغسل كره استقبال القبلة واستدبارها

في الخلاء الكتاب الصلوة وقت الفجر من الصبح المعترض

الى الطلوع وانظهر من زوال الى بلوغ ظل

كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وفى رواية مثله و

والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة الشفق

وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر بعده الى

الفجر لهما ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكن ترتيل

اربعين اية ثم الاعادة ان ظهر فساد وضوئه وبكر

وتأخير ظهر الصيف وعصر ما لم يتغير والف الى

الی ثمث اللیل والوتر الی آخرہ لمن وثق

بالانتباہ وتعجیل ظہر الشتاء والمغرب فی یوم غیم بعجل

العصر والعشاء ویؤخر غیرہما ولا یجوز صلوۃ وسجدۃ تلاوۃ

وصلوۃ الجنازۃ عند طلوعہا وقیامہا وغروبہا

الا عصر یومہ ویکرہ اذا خرج الامام للخطبۃ النفل فقط

وبعد الصبح الا سنتہ وبعد العصر الی اوان المغرب و

ومن ہو اہل فرض فی آخر وقتہ تقضیہ فقط لا من

لا من حاضت فيه فصل الاذان سنة الفرائض

فقط في وقتها ويعاد الاذان قبله ويترسل به مستقبلا

واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول

وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم الا

الاعلام يستدبر في المبدئة والاقامة مثله لكن

يحدر فيهما ويزاد قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما

والتثويب حسن في كل صلوة الا في المغرب والجمعة

الاعلام بعد الاعلام ترجمه وقايه

اى اذا صلى فى بيته واحده شرح وقايه

يجلس بينهما ويؤذن للغائبه ويقيم وكذا الاولى الفوائت اى اذا صلى الفوائت كثيره شرح وقايه

ولكل من البيوتى يأتى بهما او بها فقط وكره

اقامه المحدث لا اذانه ولم يعاد او كرها من

الجنب ولا يعاد هى ان هو كاذان المرأة والمجبون

والسكران وكره تركهما فى السفر وجماعه المسجد الا فى

فى مصر ويقوم الامام ويقوم عند حى على الصلوه

ويشرع عند قد قامت الصلوة فصل

شروط الصلوٰة طهر بدن المصلي من حدث
او خبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال
القبلة والنية والوقت وعورة الرجل من تحت
سرته الى تحت ركبتيه والامة هذا مع ظهرها و
بطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف وقدم
وكشف ربع العضو لمنع الصلوٰة والساق عضو
كالفخذ والذكر منفردا او الانثيين وشعر نزل

نزل او دعام مزبل النجس صلی معه وام یعد وام
وام یجز غار یا وربع توبه طاهر وفی اقل منه الافضل
معه وعادم الثوب یجزه صلوته قایما وندب قاعدا
مومیا وقبله خائف الاستقبال جهته قدرته وان
عدم من یعلم یحری وام یعد محظ بل مصیب یجزه
وان تحول راٰیه مصلیا استدار ولا یضر جهله
جهته امامه اذا علم انه لیس خلفه بل تقدمه وعلم

مخالفته ويقصد صلوته واقتداءه ان اقتدى

متصلا بالتحريمة ومع اللفظ افضل ويكفي لغير

الفرض والواجب نية مطلق الصلوة ولها شرط

التعيين لا العدد وفضل في صفة الصلوة فرضها

وفرضها التحريمة والقيام وقراءة اية في كل من

ركعتي الفرض وكل من الوتر والنفل والمكتفي

بها مسئ وعندهما اية طويلة او ثلث قصار

وقصار والركوع والسجود بالجبهة والانف و

وبه يفتى والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج

بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم السورة معها

الترتيب والقعدة الاولى والتشهدين ولفظ السلام

وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الا

الاوليين للقراءة وتعديل الاركان والجهر و

لغة التنوية وشرعا تسكين الجارح في الركوع والسجود والقومة والجلسة

والخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما اوندب

فاذا اراد الشروع كبر بلا مد الهمزة والباء ماسًا

بابهاميه شحمتي اذنيه وطرفا يديها حذا منكبيها

ويجوز لكل ما دل على التعظيم ولا يشوب بدعا ولو

بالفارسية لا القراءة بها الا بعذر وبه يفتى ويضع

يمينه على شماله تحت سرته في كل قيام فيه ذكر مسنون

ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين

لم تبشئ ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء

لالثنا فيقوله المسبوق لا الموم ويؤخره عن تكبيرات

العيدين ويسعى لا بين الفاتحة والسورة ويسر من

ثم يقرأ ويؤمن سرا كالموم ثم يكبر للركوع فاطا

ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه بسطا ظهره

غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو دنا ه

ثم يسمع رافعا ويكتفي به الامام وبالتحميد الموم ويجمع رأسه ح

المفرد بينهما ويقوم مستويا قائما ثم يكبر ويسجد فضع ركبتيه

ثم يديه ضامًا اصابعه ثم وجهه مبديا ضبعيه
مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه
نحو القبلة ويسبح ثلاثا ويجوز على كل شئ بحد
حمسه ويستقر جبهته وعلى ظهر من يصلي صلوته
في الزحام والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويرفع رأسه يكبر اويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا
ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم

ایام
واکثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر یوما ولا حد لاکثره

والطهر المتخلل بین الدمین فی مدته ومارأت

من لون فیها سوی البیاض حیض یمنع الصلوة

والصوم وتقضی هو لا هی ودخول المسجد والطواف

واستماع ما بحت الازار ولا تقرأ جنب ونفاس

بخلاف المحدث ولا یمس هو لا مصحفا الا بغلاف

متجاف وکره بالکم ولا در هما فیه سورة الا بصرة

الا بس ۱۲

مکرر بہ ہمیا ۱۲

وصل وطي من قطع وما لا كثر الحيض او النفاس

قبل الغسل دون من قطع لا قل منه الا او انقضى

وقت يسع الغسل والتحريمة والنفاس دم يعقب

الولد ولا حد لا قله ولا اكثره اربعون يوما وهو

لام النوا من من الاول خلافا لمحمد وعدوا نقضا

العدة من الاحبار اجماعا وسقط بدا ي بعض

خلقه ولد فبصيرة نفاسا والامة ام الولد تقع

فصل فيما يفعل بالليل ندب التصدق بثلثها على الفقراء واتخاذ الضيافة بثلث الآخر لكل رباط ثلث كالليلة والشيخ لعياله وهذا هو السنة ودرجة المقتصدين واما درجة السابقين فان يتصدق بقدر ما يفطر ثم يتصدق بالباقي وانجح ان يأكل ويدخر كله لعياله وهذا درجة العوام كذا في لكنه خارج عن حد السنة والفضل فيما اراد التمسك بالسنة فالسبيل في ذلك ان يجعل ما غلا

كنز العباد ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها شجرة

اصلها ثابت وفرعها في السماء والصلوة على رسوله

محمد افضل الرسل والانبياء وعلى آله واصحابه النجوم

الاقتداء والاهتداء وبعد فان العبد المتوسل الى

الا الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود

ابن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده رزقه

الله تعالى خير الدارين يقول قد الف جدي و

واوستاذي مولانا الاعظم سلطان علماء العالم

برهان الشريعة والحق والدين وارث الانبياء

والمرسلين محمود ابن صدر الشريعة جزاه الله تعالى

عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي

كتاب وقاية الرواية في مسايل الهداية وهو كتاب

لم يكتحل عين الزمان بثانيه في وحادثة الالفاظ

مع ضبط معانيه ثم اني لما وجدت قصورهم بعض

المصلين عن حفظ فالتحذت منه هذا المختصر مشتملا

على مسايل لامندوحة للطالب العلم عن حفظها من

احب استحضار مسايل الهداية فعليه بحفظ الوقاية

ومن اعجله الوقت فليصرف الى حفظ هذا المختصر

المختصر عنان العناية انه ولي الهداية كتاب الطهارات

فرض الوضوء غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى الأذنين

واسفل الذقن ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح

ربع رأسه وكمل ما يستر البشرة من اللحية وسنته

البداءة بالتسمية وغسل يديه إلى رسغيه ثلاثا ثم المستطاب

والسواك وغسل فمه بمياه كالغة وتخليل اللحية والأصابع

وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة والأذنين

بما مر والنية والترتيب والولاء ومسحه اليمين و

فيقصد رفع الحدث

براد اباحة الصلوة

ومسح الرقبة وما قصه ما خرج من السبيلين او غيرهما

وذكر في النهاية يمسح رقبته بماء جديد والصحيح انه اوب

نظر اليدين بعد مسح الراس

والاذنين

ان كان نجسا الى ان يطهر والكفي دما رقيقا

ان احمر به البزاق لان اصفر به وغيره ان كان

ملأ الفم لا بما حصل ادعا ليس بحدث كليس بنجس ونوم

متكئ الى ما لو ازيل لسقط والاغما والجنون وقهقهة

بالغ في صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة

الا فيما يتعلق بالبداية بالتيا

بشهوة المرأة بشهوة الرجل او بالعكس سواء كان صغيرا او كبيرا احيا

او لا بشهوة الرجل ذكره او ذكره سواء كان صغيرا او كبيرا احيا

وكونها باطن الكف وسح

الفاجئة لا مس المرة والذكر وفرض الغسل غسل فمه

الصغير ناقص سم

والفه وكل البدن وسنته ان يغسل به وجهه ويزيل

النجاسة ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه

ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في المستنقع ويكفي لذات الضفيرة

ان تبتل اصولها موجبه انزال منى ذى دفق وشهوة

عند الانفصال وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل

والمفعول به وروية المستيقظ المنى او المذى وا

الحيض والنفاس لما وطي بهيمة لا انزال وسن للجمعة

والعيدين والاحرام وعرفة ويتوضأ بما السماء والآبار

وان تغير بالمكث او اختلط به شئ طاهر الا اذا اخرجه

عن طبع الماء او غيره طبخا وهو مما لا يقصد به التنظيف

وان اختلط به نجس فان كان جاريا او عشرا وفي عشر

لا يتحسر ارضه بالغرف لا ينجس الا اذا غير طعمه او لونه

او ريحه وان لم يكن نجسا ولا بأس بلبوث مائي المولد

المولد وما ليس له دم سائل ولا يتوضأ بما اعتصر من

شجر او ثمر ولا بما استعمل لقربة او لرفع حدث وكل اهاب

دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وما طهر جلده

بالدبغ طهر باركوه وكذا لحمه وان لم يؤكل ولا فلا وشعره

الميتة وعظمها وعصبها طاهر وكذا لبن فصل

بر فيها لحيوان مأكول مات فيها حيوان وشبهه او تفسخ

او مات فيها مثل ادمي او شاة نجس كل ما

اگر شخص گوید که
فصل در لغت جدائی است
و در اصطلاح چیست
جواب گوئی که فصل در لغت
جدا ساختن و در اصطلاح
ما یفارق بین کلام
مین المتغایرین

ان امكن والا فقدر ما فيسا بقول في بصارة

وفي نحو دجاجة اربعون الى ستين وفي نحو

عصفور نصف دلو اوسطا وغيره احتسب

وينجس من وقت كوز نوع ان علم والا فمنذ يوم

وليلة وان انتفخ او تفسخ فمنذ ثلاثة ايام ولياليها

وقالا منذ وجدوسوا لادمي والفرس وكل ما كو

اللحم طاهر وسباع البهايم نجس والهرة والدجاجة

والدجاجة المخلاط وسباع الطيور وسواكن البيوت

مكروه والحمار والبغل مشكوك بتوضاء ويتيمم ان عدم

غيره والعرق كالسور فصل التيمم يخلف الوضوء

والغسل عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد

او عدو او عطش او عدم آلة او خوف فوت ما يفوت

الا الى خلف كصيرورة العيد من امتداد او بناء رد

والجنازة لغير ولي وهو ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه

مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض ولو بلا

نقع وعليه مع القدرة على الصعيد بنية اداء الصلوة

ويصح قبل الوقت وبطلب من الرفيق ويصلي لو احدما

ماشاء وينقضه ناقض الوضوء وقدر غلوة على ما كاف

لطهره لا ردنه وندب لراجيه صلوته في آخر الوقت

ويجب طلب قدر غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره في

الرحل لا يعيد الصلوة فصل المسح على الخفين جايز

رسالہ در الفوائد امرا ربیع پرنٹ

جائز للمحدث دون من عليه غسل وفرضه خطوط

قدر ثلث اصابع اليد في اسفل من الساق ويجوز

على الجرموقين وكل ما يستر الكعب يمكن به السفر

وشرط كونهما ملبوسين على طهر تام لا في الجبيرة ودلاهما في وقت الحدث

بسقوطها الا بر ولا يمسح سائر غير الرجل لا

ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها

من وقت الحدث وناقضه ناقض الوضوء

ومضى لمدة وخروج اكثر لعقب الماء ق

وبعد احد هذين يحب غسل رجله فقط وسنه

خرق مسه قدر ثلث اصابع الرجل الصغرى

ويجمع خروق خف لاخفين وفي سفر المقيم و

وعكسه قبل تمام يوم وليلة يعتبر الاخير وبعدهما

نيزع فصل الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا

وفي اللغة مصدر حاضت الارض فهي

لاداء بها ولا ايأس واقله ثلثة ايام وليالها واكثره

ويقوم بلا اعتماد على الارض ولا قعود والركعة

الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع

يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس

عليها نصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا

يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة ومرة

تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من جانب

الايمن ويتشهد كابن مسعود رضى الله عنه ولا يزيد

علیه ویقرأ فیما بعد الاولیین الفاتحة فقط

وان سبح او سکت جاز ثم یقعد کالاولی

وبعد التشهد یصلی علی النبی علیه السلام ویدعوا

بما لا یسأل عن الناس ثم یسلم عن یمینه

بنیته من ثمة من البشر والملک ثم عن یساره

کذلک والمؤتم ینوی امامه فی جانبه وفیهما ان

حاذاه والمنفرد الملک فقط فصل فی احکام الامام

الامام فی الجمعة والعیدین والفجر واولی العشا

بین اداء وقضا لا غیر والمنفرد خیر ان ادی

وخافت حتی ان قضی وادنی الجهر اسماع

غیره وادنی المخافة اسماع نفسه هو الصحیح وکذا فی

کل ما تعلق بالنطق کالطلاق والعتاق والاستثنا

وغیرها وسنة القراءة فی السفر عجلة الفالجتمع

ای سورة شاء وامنا بالحواالبروج وفی الحضر

استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات
طوال الى البروج ثم اوساطه الى لم يكن ثم قصاره
الى الاحزاب في الضرورة بقدر الحال وكره تعيين
سورة للصلوة ويندب الموالاة وفي الخطبة الا
اذا قرأ صلوا عليه وسلموا تسليما يصلي السامع سرا
والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم

وهو ما يتعلق في فرض بخلاف نحو اداء صلوة الامام مع تغيره

علم بالسنة ثم الاقرء ثم الاورع ثم الاسن فان ام
عبدا و اعرابيا او فاسقا او اعمى او مبتدعا او
ولد الزنا كره بجماعة الا ان لا يوجد من فان فعلن
تقف الامام وسطهن ويحضرن ان به فى كل جماعة
ويجوز الظهر والعصر والعيد والمتوضى بالمتيمم والعاجز
بالماسح والقاعد بالقاعد والمومى بالمومى والمتنفل
بالمفترض لا رجل بامرأة او صبى وطاهر بمعذور وقارئ

بامی ولابس للعاری وغیر موم بموم ومفترض بمتنفل و

ومفترض فرضا آخر والامام یطیلها ولا قراءة الاولی

الا فی الفجر ویقوم الموتم الواحد علی یمینه والزاید خلفه

ویصف الرجال ثم الصبیان ثم الخنثی ثم النساء

فاقتدت جاز فی صلوة مشترکة تحریمة وادا انفردت

صلوة ان نوی امامتها والا فصلوتها فضل

مصلی سبقه الحدث توضا واتم ولو بعد التشهد

الشهد والاستيناف افضل والامام بجر الآخر الا

مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود كالمنفرد ان زع

امامه الاعاد وكذا المقتدي ولو جن او اغمي عليه او

نام او احتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول

غيره او بشج رأسه فسال الا وطن انه احدث فخرج

من المسجد وجاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره

بطلت صلوته ولو لم يخرج او لم يتجاوز لم

وبعد تشهدن عمل مانیا فیها تمت وتقدم صلوة

المسبوق وان وجد هنا روایة المتیمم الماء ونحوه فقد

صلوة عند ابی حنیفة رحمه الله لفوضه الخروج بصنعه

لاغنه بها فصل یفید الکلام مطلقا والسلام عمدا

وردّه والانین ونحوه مما له صوت والبکاء بصوت

الا لامر الآخرة فالتنحنح لا لعذر وتشمیت عاطس

وجواب الکلام ولو بالذکر والفتح الا لامامه لقرأة

والقراءة من مصحف والسجود على نجس والدعا بما

يسأل عن الناس والاكل والشرب والعمل الكثير

اى ما يحتاج الى اليدين او يستكثر والمصلى او

يظن ان غلمان عائلة غير مصل وكره كل هيئة يرى

الخشوع وقلب الحصى ليسجد الا مرة ومسح جبهته من

التراب فيها والسجود على كور عمامته وافتراش

ذراعيه وعقص شعره وسدل الثوب وكفه هو

و هو رفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود

وبتحصيل الامام بمكان لا ان قام في المسجد

وسجد في الطاق والقيام خلف صف وجد

فيه فرجة وصول حيوان في ثوبه وفي مسجده

وجهته غير خلف وتحت لا ان صغرت جدا او

محى رأسها وفي ثياب البذلة وحسر راسه الا

تذللا وعد ما يقرأ وغلق باب المسجد والوطي والحدث

فوقا فوق بيت فيه مسجد لا تزينه وصلوته

وصلوة الى ظهر من لا يصلي قبل الجمعة وبعدها

قبلها ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير وامّا

في غيره ففيما ينتهي اليه بصره ناظرا في مسجده

وهادي الاعضاء الاعضاء ان صلى على دكان

ان لم يكن سترة اي خشب بقدر ذراع

وغلظ اصبع يغرز بحذاء احد حاجبيه بقربه و

ويكفي سترة الامام وجاز تركها عند عدم

المرور والطريق ويدرأ بالتسليم والاشارة ان

عدم سترة او مر بينه وبينها فصل لو تر ثلاث

ركعات وجب بسلام واحد وقبل ركوع الثالثة يكبر

رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ

في كل ركعة منه الفاتحة والسورة ويتبع القانت

بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل السكتة

وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان

المقدر الحنفية الامام الشافعي

قايا

در رکوع و مقتدیان در رکوع اول امام را متابعت
ل رانهم علموا الامام نسخ القنوت ودر رکوع دویم
ت کردند حکم نماز مقتدیان چه باشد اجاب نماز مقتدیا
لانهم الفرد وا في موضع الاقتداء وهو الركوع الاول
نتوا فقدی فرض بمتنفل وکلاهما یوجبان الفساد
فتاوی شیبانی

ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة

وجب الاربع قبل العصر وألف وبعده وكره مزيد

النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا

والاربع افضل في الليل ولزم بالشروع الا

بظن انه عليه وقضى ركعتين لو نقض في الشفع

الاول والثاني وترك القراءة في ركعتي الشفع

الاول بطل التحريمة عند اي حنيفة رح وعند محمد رح

في ركعة وعند ابي يوسف رحمه الله لا اصلا بل
يفسد الاداء فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رحمه الله فيما
ترك في احدى الاولى مع الثانية او بعضه و
وعند ابي يوسف رحمه الله في اربع مسائل لو جد
الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وعند محمد
ركعتين في الكل وان لم يقعد في الوسط او نوى
اربعا واتم اثنين فلا شيء عليه ويتنفل اكبا

راكبا مومیا خارج لمصر الی القبلة وقاعدا مع قدرة

قیامه وکره بقاء وان افتتح راکبا فنزل بنی وبعکسه

فسدت وسن التراویح قبل الوتر او بعده علی کل

ترویحة ای اربع رکعات جلسة بقدرها وسن الختم

مرة ولا یترک لکسل القوم ولا یوتر بجماعة خارج

رمضان وصل عند الکسوف یصلی امام الجمعة بالناس

رکعتین نفلا مخفیا مطولا قراءته فیهما ثم یدعو

بان افتتح النفل قاعدا وانهاه قائما فعل الا خذ سواء کان وقت

نهار او لیل کما فی الخانیة وهذا عند ابی حنیفة وقالا

یجوز ان یبنی نفلا قاعدا علی قائم وعلیه الفتوی

مجتبی محمد

رجل دخل المسجد والامام فی التراویح قال اصحابنا یصلی الفا اولا

ثم یاتیه فی التراویح یصلی معه الوتر ویصلی بقیة التراویح جاز

بعده قضی ما فاته

ولو ختم القرآن فی التراویح فی لیلة ثم ختم یصلی التراویح جاز

بلا کراهة لانه ما شرع التراویح الا للقراءة کذا فی المحیط

بين الفروض الخمسة والوتر فانيا كلها وبعضها الا

صناق ٢ اذا الوقت او نسي او فاتت سنة تجب بعد

سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا

او اخر او كرر او غير واجبا او ترك سامعا الركوع

قبل القراءة وتاخير الثالثة بزيادة على التشهد او

دار كوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول

ويول الكل الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل

بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي

واذا لم يقعد اولا وهو الى الرقب قعد ولا سهو عليه

والا قام وسجد للسهو ان لم يقعد اخيرا قعد ما لم يسجد

وسجد للسهو ان سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة

ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد

وسلم وان سجد تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان

نفل لا يجوز ان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما

صلاتهما وان افسد قضاهما واذا سجد للسهو في النفل
لا بنى وان بنى صح وان سلم من عليه السهو فهو الصلوة
ان سجد والا لا وان شك اول مرة انه لم يصل
استأنف وان كثر اخذ بغالب ظنه وان لم يغلب فالاقل
لكن يقعد حيث توهمه آخر صلوته
سجد قبل تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد
وتشهد وسلام وفيها سجدة السجود على من تلا

تلا آیة من اربع عشرة التی فی آخر الاعراف

وفی الرعد والنحل وبنی اسرائیل ومریم واول

الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة و

والنجم واذا السماء انشقت واقرء او سمعها اذا تلا الامام

معطوف علی من تلا ۱۲

ممن سمع اقتدی به فی رکعة اخری یسجد بعد

الصلوة کما صلی سمع ممن لیس معه ومن اقتدی به

مع الامام ۱۲

فی تلک الرکوة بعد سجود الامام لا یسجد وقبله یسجد معه

وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد لا سامع

خارجي والصلوتية لا يقضي خارجها والركوع

بلا توقف ينوب عنها وان كررها في مجلس

اوفى صلوة تكفي سجدة ويعتبر للسامع مجلسه ولسدأ

الثوب والانتقال من غصن الى غصن آخر تبديل

وكره ترك آية السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم

غيرها واستحسن اخفائها عن السامع فصل

فصل ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة

او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا

مع القيام اومى برأسه قاعدا ان قدر ولا معه

فهو واجب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا

يرفع اليه شيئا ليسجد عليه وان تعذر القعود اومى

برأسه مستلقيا وجعل رجلاه الى القبلة او مضطجعا

ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايما

اخرت وموم صح فی الصلوٰة استانف وقاعدا

یرکع ویسجد صح فیهما بنی قایما وصلی قاعدا

فلک جار بلا عذر صح وفی المربوط لا الا بعذر ولو

جمن او اعمی علیه یوما ولیلة قضی ما فاته وان

زاد ساعة لا فصل المسافر من فارق بیوت

بلده قاصدا مسافة تمة ایام ولیالها بسیر وسط

وهو ما سار الابل والراجل وفلک فی البحر اذا اعتدل

اذا اعتدل الريح وما يليق بالحبل فيقصر الباقي

الى ان يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة

او قرية واحدة او بصحراء دارها وهو خباء لا بدا

والحرب اذا بغى محاصرا من طال مكثه بلا نية ولو اتم

وقعد الاولى اتم فرضه وساء وما زاد نفل وان لم يقعد

بطل فرضه مسافر ائتم مقيم في الوقت تم وبعده

لا يوم وفي عكسه اتم المقيم وقصر المسافر قابلا بنا

اتموا صلوتكم فانى مسافر ويبطل الوطن الاصلى مثله

لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر الاصلى والسفر

وضده لا يغيران الغاية وسفر المعصية كغيره في الاصح

فصل شرط لوجوب الجمعة الاقامة بمصر والصحة

والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل

ويقع فرضا ان صلاها فاقدها وشرط لاداها

المصر او فنائه ولا يسع الكبر مجاوز اهله مصرا واتصل به

وما اتصل به معداً المصالحة فانه والسلطان
(او امامه)
او نايبه وقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة في الوقت
والجماعة اي ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا
(او خرجوا)
بعد سجوده اتمها وقبله بدأ بالظهر ولا اذن العام و
وحده في المصر ظهر المعذور وغيره جماعة وظهر غير
المعذور قبل الجمعة وسعيه اليها والامام فيها يطلبه
(حال)
وان لم يدركها ومدركها في التشهد وسجود السهو
(اصل)

يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع واسرعوا

واذا خرج الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام حتى

(صفحة ١٢)

يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين

يديه واستقبلوه مستعين ويخطب خطبتين ينهما

قعدة قايما طاهرا واذا التفت اليهم وصلى الامام

ركعتين فضل ندب يوم الفطر ان ياكل ويغتسل ويتطيب

وتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ثم يخرج

وعند تفريغ قلب المقصر للصلوة

او صوف جديد اكان او غسيلا فانه عليه السلام كان له حلة قتلك

الاعياد

قال في الهداية اليوم اجماعا فسن فيه التطيب

وقالت وي بالراء الكريمة

ومقدار ما ان يستقبل كل واحد منهم

ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل صلوته وشرط لها
العيد اى لصلوة
شرط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع
الشمس الى زوالها ويكبر تكبير افعاليه بعد التحرم
وفي الركعة الثانية بعد القراءة ويصلي غدا بغدر واذا
صلى الامام لا يقضي من فاته والاضحى كالفطر لكن
يندب الامام الى ان يصلي ويكبر جهرا في الطريق
ويصلي ثلثة ايام بعد اوغيره ويعلم في الخطبة تكبير التشريق

والاضحیۃ وثمۃ احکام الفطر فی الاجتماع یوم عرفۃ

تشبیہا بالوقفین ویجب قولہ اللہ اکبر اللہ اکبر

لا الٰہ الا اللہ واللہ اکبر اللہ اکبر وللہ الحمد من بعد غرۃ

عقیب کل فرض ادی بجماعۃ مستحبۃ علی المعتمد عط

ومقتدیۃ برجل ومسافر مقتد بمقیم الی عصر العید عط

وقالا الی عصر اخر ایام التشریق وبہ یفتی ولا یدعہ (ر بکبیر ط ۱۲
ار لا یترکہ

المؤتم لو ترک امامہ فصل سن للمختصر ان یوجہ

يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء وتلقى
متعلق بمضطجعا ملا شمس الاردنا شمس
الشهادة فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه
ويجمر تخته وكفنه وتراويغسل على مضمضه واستنشاق
ولا قلم ظفر وتسريح شعر ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص
لرجل را
ولفافة واستحسن لعمامة ويزاد لها الخمار وخرقة
تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ويزاد
لرجل را

لها الخيار ويعقد ان خيف انتشاره وصلوته فرض

كفاية وهي ان يكبر وثنتين ثم تكبير ويصلي على النبي

عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم تكبير ويسلم ولا يرفع اليد

الا في الاول ويقوم الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة

السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي كالنكاح ثم الاقرب

ويصح الاذن بها فان صلى غيرهم يعيد لو لم ينشأ ولا

يصلى غير بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى على

على قبره ما لم يظن تفسخه ولم يجز اكبابه وحرمت في

المسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه اختلف

المتأخرون في جواز الصلاة عليه ما لم يظن تفسخه

والاصح المنع وقيل يجوز ان لم يكن بينهما حائل

وقيل ان لم يكن بينهما حائل كبير

وقيل ان لم يكن بينهما حائل كبير

وقيل ان لم يكن بينهما حائل كبير

بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة

ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبر المرأة ويجثو الرجل

ويلحد ويدخل الميت من قبل رجلي القبر ويسل سلا رفيقا

ويقول مسلم طاهر بالغ قتل بحد ظلما وكم يجب بماله دية

ميتا جريحا في المعركة ولم يرتث فيرث عنه غير

توبة ويزاد وينقص لتيمم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه

ويدفن بدمه وثيابه ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم

لا يعلم قاتله او جرح وارتث بان نام او اكل

او شرب او عولج او اوآه خيمة او نقل من

المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى

بشئ وصلى عليهم ان قتل لبغي او قطع طريق

غسل ولا يصلى عليه فصل اذا اشتد خوف العدو

جعل الامام اته لخوف العدو وصلى باخرى ركعة

في الثنائي وركعتين في غيره ومضت هذه

السرية مقدار اربعة اصوار

اليه وجائت تلك الاخرى وصلى بهم ما بقى وسلم

وحده ومضت هذه اليه وجائت الاخرى و

وائتمت بلا قراءة ثم الاخرى وائتمت بهاوبى

زاد الخوف صلوا رحمكم ما فرادى يا ايها الذين

جهة قدروا اويفعلوا ما يدل القتال والمشى والركوب

وصل صح فى اللكعبة الفرض والنفل والوظيفة

الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها

فقهاؤنا ان افقدوا حولنا وبعضهم اقرب اليها من

امامه صح ان لم يكن في جانبه والله اعلم

باب الزكوة هي لا تجب الا على حر مكلف

مسلم مالك ملكا تاما نصابا تاما وهو اما بالثمنية او

بالسوم او بنية التجارة مع الحول فاضل عن حاجته

الاصلية وعن دين مطالب من عبد فلا تجب

على مكاتب ولا بعد الوصول الا تام كان ضمارا

كمفقود وجحود لاجحة عليه وماخوذ مصادرة وشرط

النية وقت الاداء او الغرل لا اذا تصدق

بالكل وجب في كل خمس من الابل شاة ثم في خمس

وعشرين بنت مخاض وفي ستة وثلثين بنت

لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى

وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون

وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين

في كل خمس شاة

عشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي

مائة وخمسين ثلث حقاق ثم يستانف الفريضة كالاول

فيراد في كل ست واربعين الى خمسين حقة

وفي ثلثين بقر اتبع او تبيعة وفي اربعين

مسن او مسنة وفي ما زاد يحسب الى ستين ثم في كل

ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة

وفي اربعين ضانا او معزا شاة وفي مائة واحدى

فانصاب ما كان من دوات الصوف

كان اول اى كان الفرض الاول فيكون في خمس زاد عليها واحد

وخمسين شاة مع ثلاث حقاق وفي ستين معها وفي خمس وسبعين

معها وفي خمس وعشرين بنت مخاض معها وفي ست وثلثين بنت

لبون وفي ست واربعين حقة بلغ مائة وست وثلثين بنت

كان الواجب ربع حقاق الاولى من حيث ان الفرض الاول

تخالف الفرائض بعدها بلغة والله

اعلم

في كل خمس شاة الى خمس وعشرين وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وفي خمس وثلثين بنت لبون الى خمس واربعين وفي خمس واربعين حقة الى ستين وفي ستين جذعة الى خمس وسبعين وفي خمس وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي تسعين حقتان الى عشرين ومائة وفي كل اربعين بعد مائة وعشرين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

وفي كل ثلثين بعد مائة وعشرين بنت لبون وفي كل اربعين حقة

وفي كل خمسين بعد مائة وعشرين حقة وفي كل اربعين بعد مائة وعشرين بنت لبون

وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة

ثلث شياه وفي اربع مائة اربع شياه

ثم في مائة شاة وفي كل فرس من الاناث

او المختلطة دينارا او ربع عشر قيمتها نصابا ولا يجب

الا في السائمة الراعية في اكثر الحول

ولا في صغار الا تبعا للكبار ولا فيما يعمل او

هو الوسط فان لم يوجد يأخذ العامل الادنى

الادنى مع الفضل والاعلى وبيد الفضل ونصاب

الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل

عشرة سبعة مثاقيل ونصاب سبع عشر معمولا او تبرا

وفي كل خمس درهم وعلى النصاب بحسابه ويعتبر الغالب

وان غلب الغش لقوم لا في غير ما مر الا

بنية التجارة عند تملكه بغير الارث اذا بلغ

قيمته نصابا من احدهما انفع للفقير ويجوز

دفع القيم في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر

والنذر والهلاك بعد الحول يسقط الحصة والزكوة

في النصاب لا العفو ويجب بنت مخاض ان هلك بعد

الحول حمسة عشر من اربعين ويضم المستفاد وسط

الحول الى نصاب من جنسه والذهب الى الفضة والعروض

اليهما بالقيمة لاتمام النصاب ونقصانه في الحول

وجاز تقديمها الحول او اكثر ولنصب لدى نصاب

نصاب فصل وينصب العاشر على الطريق لاخذ

زكوة التجار فيما خذ من المسلم ربع عشر ومن ا

الامام ط

الذمي ضعفه وصدقا مع اليمين ان انكر الحول

اذا مر عليه عامل في ای زمن المسلم والذمي تمام الحول والوجه

كما في الاستغناء وسط الحول

س

او الفراغ من الدين او ادعيا اداءه الى

ای نصف العشر

المطلب من عندي

الربع العشر او ضعفه س

ای الذمي الفراغ ای انكر

عاشر آخر يعلم وجوده او الى فقير فغير السوايم

او ادعيا اداءه

ظرف ضدها

ومن الحربي العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا

ط

ای مقدار ما يأخذ اهل الحرب من المسلمين في ديارهم

لكن علم نصاب الاخذ منهم بالدور س محمد

ای الطاهرة من الاموال

وان علم اخذ مثله ان كان بعضا ولم يأخذ منه

ما يأخذون منا س

قليلا او كثيرا لخفتها للتجارة وفي رواية

لا يأخذ من القليل لانه عفو س

فان كان كلا لا يأخذ شيئا

لانه غدر كما في الاضحية

ان لم یأخذوا منا عشر خمر ذمی لا خنزیره و

نصف عشر

ولا امانة وعشر الحربی انا قبل الحول جاء یا من

داره وخمس معدن ذهب ونحوه وجد فی ارض

خراج او عشر وباقیه للواجد ان لم تملک الارض

والا فلمالکها ولا شئ فیه ان وجده فی داره

وفی ارضه روایتان ولانی لؤلؤ وعنبر وفیروزج

وجدن جبل وکنز فیه سمة الاسلام کاللقطة

ای بل یاقته

للقطة وما فيه سمة الكفر خمس وما قيه للواجدان

لم يملك الارض والا فلمنحط له اى المالك اول الفتح

وركاز صحراء دار الحرب كله للمستأمن وجده وان وجده مسلم او ذمي دخل في دار الحرب بامان

وان وجده في دار منهار ده على مالكها وان وجده في ارض مملوكة لا حد من اهل الحرب

وركاز المستأمن وان وجد في المتاع الذي يتبع

وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم يملك خمس كالمفازة

وباقيه للواجد وفي عسل ارض عشرية او جبل وثمره اى ثمر الشجر في ارض او جبل عشري فيدخل فيه القطن

وما خرج من الارض وان قل عشر ان سقاه اى وكل العسل والثمر والحاصل

وفي كل العسل والثمر والحاصل من ثلاثة نصاب كما قال ابو يوسف

وفروه وهو اولى كما في الكرماني وفي الصحيح كما في الخلاصة

مولوي محمد رحمه الله



خراجه وموات اجمى يعتبر تقريبه الخراج اما خراج

مقاسمة كالوضع ربع او نحوه ونصف الخارج

غاية الطاقة واما موظف كما وضع عمر رضى الله عنه

على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير

قدر درهم وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم

متصلة

والنخل ضعفه وما سواه ما يطيق ولا خراج لو انقطع

الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة

الخراج م

فصل مصرف الزكوة الفقراء الى

ويجب ان عطاها مالكها وبقي ان اسلم المالك او

شرا ما مسلم وان اشترى الكافر عشرة من

مسلم وضع

من له مال دون النصاب والمسكين اى من لا

له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعطى

في فك رقبته ومدنون لا يملك نصابا فاضلا عن

دينه وفي سبيل الله تعالى اى منقطع الغزاة

الغزاة عند ابي يوسف رحمه الله ومنقطع الحاج

عند محمد رحمه الله وابن السبيل اي من له مالا

الماء والقدر السير محمد للذهاب الطريق س

لا معه فيصرف الى الكل او البعض تمليكا لا الى من

منهم كالمديون س الا الصرفية

بينهما ولادة او زوجية ومملوكه وعبدا عين بعضه

مثلا عبد بين اثنين احدهما معسر ١٢

الا لا تصرف الى الوالد س فلا تصح الزوجة الى الزوج س فيما اوجزه س

وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم ومواليهم ولا الى

جبر حال ٣ الملوك الغني ١٢ الطفله النفقه

ذمي وجاز غيرها اليه وان دفع الى من ظنه

الزكوة س

مصرفا فظهر انه مملوكه لمعتقه او ظهر مولى من كونه هاشميا او غنيا او والدا او كافرا وغيرها

اي لا يعطى اصله والى عكسه وزوجته والى سفله ولا يعطى الزوج زوجته والزوجة

اي لا يجوز دفع الزكوة الى ابيه وجده وابنه وجدته

لرجل على رجل دين مؤجل واحتاج جاز له
اخذ الصدقة مقدار الكفارة الى وقت
حلول الاجل مختصر خزانه

اخر لاوندب دفع ما يغنيه عن السؤال يوما وكره

مقدار المدفوع اليه سر — الفقير — لا المقصود هو الاغناء عن السؤال ح

دفع النصاب الى فقير غير مديون وثقلها الى

بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده فضل

اعلم ان الصاع اربعة امتار وكل استار ٤ غرف
الشبر اربعة مثاقيل ونصف ابجد

الفطرة من بر وما يتخذ منه ومن الذبيب نصف صاع

الزبيب

ومن تمر او شعير صاع وجاز مثنوان بر او تمر

بالوزن

على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم تم به

النصاب

ذلك النصاب

تحرم الصدقة وتجب عليه الاضحية ونفقة تقريب

عائلته

ولا تجب على الفقير

اى الزكوة والعشر والفطر وغيرها ش

المحرم من الا
وامهات س

الاضحية ان قدمه
الدقيق قبل ذبح
وكره اخره الى الصبح وفي انتهاء

قبل ذبح الامام وقبل اذبح اهل مصره فضل
نقصت بان كان ظن وافاقهم البدني قبل الزوال
لا بعد من الخلاف وقيل به وان فسده واما في السفر فافقه
ومن اسبوع له الدرهم ثم الدقيق ثم البر كما في الخزانة

القريب لنفقة وطفل فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا

او ام ولد او كافرا لا زوجته وولده الكبير وطفله

الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبده

الآبق الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا عبيد المشتركة

بخلاف ما لهما وتجب بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها

ولا يسقط ان اخرت والصوم هو ترك

الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع

وفي اللغة ترك الاكل الخ مولانا

وهو في اللغة بترك الانسان الاكل وامثاله كما في عنه ثم جعل عبارة عن هذه العبارة الخ للمخصوصة ملا فخر الدين

الصادق او انتشاره في اطراف وهو في الاصل

الوطء على ما قالوا كما في المحيط

مع النية ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف

النهار الشرعي ونية نفل ونية مطلقة وواجب

آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين

الا في الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر

المطلق ان يبيت ويعين والنفل يوم الشك

افضل لمن وافق صوما يعتاده وللخواص

ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره ان نوى

نوى واجبا ولا صوم لو نوى ان كان الغد

من رمضان فانا صايم والا فلا وكره ان

ردّد بين صوم رمضان وغيره فان كان

من رمضان يقع عنه والا فنفل ومن رأى الهلال

صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان

افطر قضى ولا كفارة وقبل خبر عدل لو قتا

او امرأة للصوم مع غيم للفطر نصاب الشهادة

وشرط مع

ولفظها والعدالة لا الدعوى وبلا عيم جمع

عظيم فيهما وبعد صوم شهرين بقول عدلين

الرفع هلال الصوم والفطر ف ١٢

حل لا لفظ وبقول عدل لا والا فمحى كالفطر

فصل من جامع او جومع في احد السبيلين

او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى

وفر كالمظاهر وهي بافساد اداء رمضان

لا غيره وقضى فقط ان افطر خطأ او مكرها او

عندالت في رحمه الله لا شيء
الصوم ع الخطأ والاكراه كالنسيان

والآجة بالمد والتشديد شجرة تبقى
الشيخ شهاب الدين [illegible]

عمل عمل الابريسم وفمه مخرجب خضرة الصبغ او حمرة او صفرة فاختلط بالريق فصار الريق اخضر او احمر او
فابتلع الصايم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطره لانه اكل لصبغ معتبر من شرح المجموع الايه الكروي ثم الورد
وريح العطر في شهر رمضان لا يكره عند اهل السنة والجماعة لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الورد
شهر رمضان وهو صايم خزانة الروايات وقال نقلا بعض الرواض ثم الورد وريح العطر يكره للصايم لانه يقوي
الدماغ وثم الكافور كره بعض الناس للصايم في الصيف دون الشتاء وهذا كله يخالف السنة
والجماعة لعدم الافطار والدخول في المعدة المعتاد خزانة الروايات

نزع او قبل او لمس ان انزل قضى والا كفارة

عليه ولا يجب بكل ما في اسنانه اقل من حمصة

والآية بالمد والتشديد شجة تبلغ العظم بين شق الرأس غاية الطوائف

او ظن انه ليل او وصل واذا لم جوفه او دماغه

من غير الطعام او ابتلع حصاة او نقية ولا

فمه لا ان غلبه القئ او افطر ناسيا او احتلم او نظر

فانزل او دخل غبار او دخان او ذباب

في حلقه ولو وطئ بهيمة او ميتة او في غيره

زرع او قبل او لمس ان انزل قضى ولا كفارة

عليه ولا يجب بكل ما في اسنانه اقل من حمصة

اما لو وصل من الماء لا يفسد كما اذا اغتسل بالماء البارد فوجد برده في كبده فانه لا يفسد صومه كما في الدرر

وقال مالك رحمه الله نظر مرتين فانزل فسد صومه ١٢

اي لم يتعمد بالتكلف حالا كونه ناسيا

اما الوصل من الطعام لا يفسد كما اذا اغتسل بالماء البارد فوجد برده في كبده فانه لا يفسد صومه ١٢

فاتحة ارضعها بعد ان شق في الفم المضغ الا ان يجد طعمه
في حلقه وكذا لو بلع سمسمة بين اسنانه وان اخرج
سمسمة بعد ان بلعها بلعاب صوم وكلموا في وجوب الكفارة والمختار
الوجوب ت ١٢

الا اذا اخرج من فمه ثم اكل ولا باكل سمسمة

مضغاه وعود الى نقصان كثير وعند محمد

ان يكون مثل الجوزة وان لم يمكن كتبه الالف
عند ابي يوسف رح

ان اعيد نقصان اقل وكره الذوق ومضغ

شيء الا طعام صبي ضرورة والقبلة ان في حالة

لا السواك والكحل وشيخ فان عجز عن الصوم

افطر واطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي

ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها

الكفاية ١٢

قيل المراد من المرضع انظر لوجوب الارضاع
عليها بخلاف الام ولا يجب عليها الا ان امتنع
على الاب استيجار مرضع فتدبر

نفسها وولدها ومريض خاف زيادة مرضه

والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم سفر

لا يضره احب وان صح او اقام تمام فدى

فورثته ما مات ان عاش بعده بقدره والا

فبقدرهما وشرط الايصاء ونفذ من الثلث

وفدية كل صلوة كصوم يوم وعبادة غيره

ويلزم لا يجزيه النفل بالشروع الا في الايام المنهية

اى خمس

الا يلحقه

اى لم يعش بعد الصحة او الاقامة قدر ما فاته فقدرتها
اى بقدر الصحة والاقامة فدى وارثه كما اذا فاته
عشرون يوما ومات او اقام عشرة ايام فدى
قدر عشرة ايام ملا خزالدين

اى للمسافر الصوم افضل ان لم يضره ١٢

اي يوم يفطر والاضحى مع ثلث ايام بعده و

وصح النذر فيها لكن افطر وقضى وان صام

الايام المنهية

صح ويفطر بعذر ضيافة ثم يقضي ويمسك بقية

يومه مسافر قدم وحايض طهرت وصبي بلغ

وكافر اسلم ولا يقضي هذان الخيران وتيمم معتقد

سافر ولو افطر قضى لا كفارة عليه ومجنون

كل الشهر مسقط لا البعض وان اغمي عليه اياما

لیث صایم قال الفهستانی الضمیر یرجع الی الاعتکاف للواجب علی طریق الاستخدام بقرینة الصوم والقضاء والف وانتهی لان صاحب
نقل من الذخیرة هذا کله فی الاعتکاف الواجب اما فی الاعتکاف النفل وهو ان یشرع فیه من غیر ان یوجبه علی نفسه فلا بأس بان یخرج
ویغیر عذر وفی الکافی قاضی خان ویجوز اعتکاف التطوع اقل من یوم ولا یبطله الخروج لعیادة المریض والعلم الصوم لیس بشرط فی
کالسنة فی ظاهر الروایة کما فی الجامع من النهایة والمسنون علی ظاهر الروایة کما فی الفوائد فالقول بالاحتیاط هو الاولی منی القول بانه
الروایة فقول حسن قال الاستاذ لا یخرج عن البعد بعید عن التحقیق ویؤیده ما قال الشیخ کمال الدین ابن الهمام ان اطلاق قوله
ل الهدایة والصوم حتی شرط عندنا خلافا للشافعی رحمه الله تعالی انما هو علی روایة الحسن ولیس هو علی ما ینبغی لانه ان ادعی الاجماع
علی ان الصوم رحمه الله تعالی لزمه ترجیح هذه علی ظاهر الروایة ولیس کذلک انتهی غایة الحواشی حتی نفیها رحمه الله ویؤیدها ویقویها
لبث فی مسجد جماعة بنیة اللبث رکن لا بد منه واما الصوم فشرط للواجب منه وکذا التطوع منه علی روایة الحسن عن ابی حنیفة رحمه الله وعن محمد
یشترط الصوم للتطوع واما اشتراط المسجد فعن ابی حنیفة رحمه الله ان کل مسجد له امام ومؤذن معلوم ویصلی فیه صلوة الجمعة جماعة فانه یجوز الاعتکاف فیه
قیل اراد به غیر الجامع فانه یجوز الاعتکاف فیه وان لم یصلوا فیه صلوة الجمعة جماعة وعن ابی یوسف رحمه الله ان الواجب منه لا یجوز فی غیر مسجد الجماعة
والواجب منه یجوز فی غیر مسجد جماعة والاعتکاف فی الجامع افضل کذا فی الکافی فعلی الخلاصة لا یجوز الاعتکاف فی المساجد التی علی قوارع الطریق وعند البعض
اشتراط المسجد انما هو للرجال واما للنساء فیجوز وسعین المسجد بالشروع حتی اذا شرع فی الاعتکاف فی مسجد لا یجوز له ان یخرج الی مسجد آخر لغیر عذر واما النیة
فهی فیها فی سایر العبادات ولا حاجة الی تجدید النیة اذا دخل المسجد خرج جامیا حاوا علم انه اذا اراد الخروج لاعتکاف علی نفسه سعی ان یذکر ذلک وله لا یکفی بنیة القلب

لور بر حمدن

سا فر ولو افطر قضی لا کفارة علیه وجنون

کل الشهر مسقط لا البعض وان اغمی علیه اما

ایاما قضاها الا یصح بنواه فصل الاعتکاف سنة

موکدة وهو لبث صایم فی مسجد جماعة نیة

و اقله یوم فیقضی من قطعه فیه ولا یخرج منه

الا لحاجة الانسان او الجمعة بعد الزوال ومن بعده

منزله فوقها یدرکها ویصلی السنن ولا یعتد

بلثة اکثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد

وباکل ویشرب وینام ویبیع ویشتری فیه بلا احضار

مبيع لا غيره ولا يصح ولا يلزم الا بالجنة وبطله

الوطي قبل الوقوف او ناسيا وطيه في غير فرج او قبله

او لمس بشهوة او انزال او الافضل ان يحرم وهو مجنب

تعتكف في بيتها ولو نذر اعتكاف ايام ليلزمه ليلها

لها ولاء وان لم يشترط وفي يومين يلزمه ليلتهما

وصح بنية النهار خاصة كتاب الحج فرض على

كل مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة الفضلا

الحج العبادات اما بدنية محضة كالصلوة والصوم

واما مالية محضة كالزكوة واما مركبة كالحج وهو

في اللغة القصد غلب على قصد الكعبة لشرفها

المعروف من الورى

فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الراجعين

عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة

ان كان بينهما وبين مكة مسيرة سفر وتعم مرة

على الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق مضيا لم

يجزهما عن حجة الاسلام

لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي احرامه للفرض صح

لا العبد فرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف

الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا

والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي

والحلق وغيرهما سنن وآدابه في اشهر شوال

وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه قبلها

والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في

السنة وكرهت يوم عرفة وأربعة بعدها ومتعاقبات

الدمي ذو الحليفة والعراق ذات عرق والشام

الجحفة واليمني يلملم وحرم ناخير

ناخیر الاحرام عنها لمن قصد دخول مکة لا

التقدم وحل لاهل واخلها دخول مکة غیر محرم

وميقاته الحل ولمن سکن بمکة للحج الحرم وللعمرة

الحل ومن شا احرامه لوضاءة وغسله احب

ولبس ازارا ورداء اطاهرين وتطيب وصلى

شفعا وقال اللهم انی اريد الحج فيسره لی

وتقبله منی ثم لبی وينوی بها الحج وهی لبيک

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة

لك والملك لك لا شريك لك ولا ينقص عنها

وان زاد جاز فصار محرما فيتقي الرفث

ولفسوق والجدال وقتل صيد له والاشارة اليه

والدلالة وتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس

وغسل رأسه ولحيته بخطمي وقصا وحلق رأسه

وشعر بدنه ولبس مخيط وعمامة وخفين الا لعذر

والمصبوغ بطيب الا بعد زواله بالاستجمار والا

والاستظلال ببيت او محمل وقت رحيلهم في

خصوصا واكثر التلبية متى صلى وعلى شرف او

هبط وادیا او لقی رکبا او اسحر واذا دخل

مكة بدأ بالمسجد الحرام وحين رأى البيت كبر وهلل

ودعا بما شاء ثم استقبل الحجر وكبر وهلل

ويرفع يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير

موذوا الا میس شیا فی یدیه وقبله ان عجز استقبله

وهلله وحمد الله تعالی وصلی علی النبی علیه

السلام وطاف طواف القدوم وسن للافاقی

اخذا عن یمینه مما یلی الباب فی راء الحطیم سبعة اشواط

یرمل فی الثلثة الاول مضطبعا ای جاعلا ردائه تحت

ابطه الیمنی ملقیا طرفه علی عاتقه الیسری وکلما مر

بالحجر فعل ما ذکر واستلام الرکن الیمانی حسن

حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا

(مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام ۱۲)

يجب بعد كل طواف عند المقام او غيره من المسجد (اى مسجد الحرام ۱۲)

(صلوة ۱۲ بعد از نماز خواندن عود كند وبوسه كند حجر الاسود ۱۲)

ثم عاد واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج فصعد الصفا

(الى الحجر الاسود) (الى المسجد الحرام)

واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبى

(الحاج)

عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم تمشى

(الى الجبل)

نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين

وصعد فيها وفعل ما فعل على الصفا ثم سعى الى

(بگذرد ومروه الى آخره ۱۲ صعدا بجاى آورده بود ۱۲)

(بود وفتح سعى است ۱۲ وآن علامت كه ساخته اند بر ستونها بر طرف مسجد از ديوار مسجد بر مقابل وميل اخضر ۱۲)

الى الصفا فصار اثنين يفعل هكذا سبعا ثم

سكن بمكة محرما وطاف نفلا ما شاء وخطب

الامام سابع ذي الحجة وعلم المناسك ثم السابع

بعرفات ثم حادي عشر بمنا ويخرج غدا الى الروحة

الى منا ومكث فيها الى فجر عرفة ثم منها الى

عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة وادا

زالت الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع بين

وغیر از سنت ظهر نافله و بین نکند از ایشان و بین ایشان و فرض ۱۲

بین الظهر والعصر بأذان واقامتین وشرط

بجماعة والاحرام فیهما فلا یجوز العصر لفاقد

احدهما ثم ذهب الی الموقف بقرب سنن

ای الحاجی یعنی محل الوقوف

ویکفی حضور ساعة من زوال عرفة الی آخر یوم

از عهدهٔ فرض بیرون می آید اگرچه اول را از نافله بسته باشد و تلبیه نگفته باشد ۱۳

النحر ولو نایما او مغمی علیه او اغمی علیه رفیقه او جهل انها

ای عرفات سنت

وتلبیه گفته باشد از قبل او بهمراه او و اذان از عهدهٔ فرض بیرون می آید نزد امام ا
امام اگر احرام نبسته باشد یا او رفیق باتفاق از عهدهٔ فرض و قوف بعرفه بیرون می آید و
بیدار شود یا بهوش آید و باقی اف
هیچ زایبا و روز واست محل صلو

عرفات وادا غربت الشمس افاض بمزدلفة وکلها

موقف الا وادی محسر وصلی العشائین ۱۴

في وقت العشاء باذان واقامة وادى

لمغرب اعاد مالم يطلع الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم

الوقوف ودعا واذا اسفر اتى بمنا ورمى جمرة

العقبة من بطن الوادى سبعا خذفا وكبر بكل

منها وقطع تلبيته اولها ثم ذبح ان شاء ثم حلق

او قصر وحلقه افضل وحل له الا النساء ثم طاف

للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بالرمل و

وسعی ان کان سعی قبل اول وقفة بعد طوف الزیارة ای وقت طواف الزیارة

الرفیق للزارة ای وقت زیارة

یوم النحر وهو فیه افضل وحل له النساء آخر

الیوم الاول لان یوم الثانی والثالث یکونان للنحر والتشریق معا واما یوم الرابع فهو یوم التشریق

عن ایام النحر

عنها کره ویجب علیه دم وبعد زوال الثانی یوم

وبعد از بازگشتن آفتاب در روز دوم عید بیندازد سنگ ریزها

یعنی مجموع رمی جمار ثلاثه بست و یک سنگ اند اختن را از نزدیک مسجد خیف هفت سنگ

النحر رمی الجمار الثلاث یبدأ مما یلی المسجد ثم

الابتداء ای ای المسجد خیف

فما یلیه ثم لعقبه سبعا سبعا وکبر لکل وقف

بعد ازان جمرهٔ عقبه شروع کند واز بطن وادی

من بطن الوادی

ای یرمی جمرة العقبة

وبینها وبین

والوسطی

بعد کل من الاولین ودعا ثم عاد کذلک

بعد ازان روز دیگر که سیوم ایام نحر است همچنین

هر نوبت هفت سنگ چنانکه مذکور شد

وتوقف کند بعد از هر یک از دو جمرهٔ اولی و وسطی در ان موضع که محل توقف حاجیان است

ثم بعده کذلک ان بات بمنا وهو واجب و

ای المکث بمنی من النفر

بعد ازان ایستند شب روز سیزدهم ذی الحجه

ولیسقط بنفره قبل طلوع الفجر الرابع واذا نفر

الی مکة ح من منا ح من الیوم ح

الی مکة نزل المحصب ثم طاف للصدر سبعة لا

ساعة ح انهم لموضع وهو الابطح فیا مکة قبل النزول به نسک وذکر

ولیسعی طواف الوداع وطواف

آخر عهده بالبیت ح

رمل وسعی ثم شرب من ماء زمزم وقبل العتبة و

وضع وجهه وصدره علی الملزم وتشبث بالا

والملتزم بضم المیم وفتح الزاء ما بین الباب والحجر سمی

اربعة اذرع

ستار ودعا مجتهدا وبکی متحسرا ورجع

به پرده های خانه معلق ح الاجابة عندی معتمدا لموضع

فهو حتی یخرج من المسجد ولم یرجع

راسه بل وجهه ولو استدلت شیا علیه

ارسلت ح

عليه مجانفيا عنه جاز ولا يمشي جهرا ولا يسعى

بين الميلين ولا يحلق بل يقصر ويلبس المخيط

ولا يقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع الا الطواف

وهو ايام الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالحج

ثم يدخل عليه العمرة قبل الطواف او بعده قبل السعي

وعمرة من ميقاتا معا ويقول اللهم اني اريد الحج

ثم ذكرها

والعمرة الى آخره وطاف للعمرة سبعة اشواط

اذا دخل مكة

يرمل الثلاثة الاول ويسعى ثم يحج كما مر وذبح

للقران بعد رمي الجمار يوم النحر فان عجز صام

ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء

فان فاتت الثلثة تعين الدم ويتمتع افضل

من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات

في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر

ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج

بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد

وذبح وان عجز صام كالقران وان احرم المتمتع

بسوق الهدى وهو افضل لا تحلل ثم يحرم

بالحج كالمفرد ولمكي يفرد فقط ان طيب محرم عضوا

او لبس او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما او

حلق ربع رأسه او عضوا او قص اظفار يديه او

رجل او الكل في مجلس او طاف للفرض محدثا او

او غیره جبا او افاض من عرفة قبل الامام

او ترک واجبا او اکثره او قدم نسکا علی

اخر او اخر طواف الفرض عن ایام النحر او

ترک اقل فعله دم و بترک اکثره بقی محرما حتی

یطوف وان طافه جنبا فبدنة وان بعض اقل

فمادام کرا او طاف غیر الفرض محدثا او ترک قلیلا

من الواجب او حلق رأس غیره تصدق

تصدق بنصف صاع من بر وان طيب بعذر كالعلة ش

او حلق رأسه لعذر ذبح او تصدق بثلثة ٢

ذبح شاة في الحرم او اطعم ستة مساكين كل واحد نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر او قيمته ١٢

او صوم طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام

او سه روزه دارد شش مسكين هر يكي را نيم صاع از بر يا يك صاع از شعير او تمر او قيمت آن بدهد و روزه سه روز در هر موضع كه خواهد بپايد بشرط آنكه پياپي باشد ١٢

ووطيه قبل الوقوف بعرفة افسدحجه ومضى

اى وجب عليه اتمام الحج الفاسد كالصحيح فيما يفعل ويجتنب ش

او وطى المفوه بالحج في قبل الآدمي الحي وكذا في دبره وفي رواية ولو نائما او مجنونا ش

اى ولو كان الموطوء نائما او مجنونا ش

اى ولو كان الواطئ نائما او مجنونا ش

اى ولو كان الحج المفسد نفلا او قضاء او كان الواطئ صبيا

عدلان فی مقتله او اقرب مکان منه فیشتر

به هدیا یذبح بمکة او طعاما ویتصدق به کالفطرة

او صام عن طعام کل مسکین یوما وما فضل عنه

تصدق به او صام یوما وان نقصه بحب ما

وان اخرجه عن خیر الامتناع او کسر البیض

فقیمته وکذا ان ذبح الحلال صید الحرم او حلبه

او قطع حشیشه او شجرة الا ما ملکه او منبتا او جافا

او جافا ولا یرعی الحشیش ولا یقطع الا الاذخر

ویقتل محلا او جرادة صید وان قلت ولا شاة

بقتل غراب وحداة وعقرب وحیة وفارة وکلب

عقور ویعوض ذبح الحیوان الاهلی واکل ما حاط

حلال او ذبحه بلا دلالة محرم وامره ومن وکل

احرم بصید ارسله ورد ودیعة ان بقی والا فجزاء

Property of Princeton University Library

يبيع المحرم صيدا لا صيدا معه او احرم ومن

ارسل صيدا الى يد محرم ان اخذه حل لا ضمن

وان قتل محرم صيد محرم فكل يجزي وارجع

اخذه على قاتله وما به دم على الموقف على القارن

ومان يجوز الوقت غير محرم ويثني جاز صيده

قتله محرمان فعلى كل جزاء تام

باع المحرم صيدا او شراه بطل فلو ذبحه حرم وحل اكل

ولو اكل من لحم صيد غرم قيمته ما اكل لا المحرم لم يذبحه وحلت من خارج الحرم

طيبة اخرجت من الحرم وما ما غرمها وان اد

خبزا لها تم ولدت لم يجزه فضل ان احصر المحرم

بعده او مرض بعث المفرد وما والقارن دم

وعين يوما يذبح فيه ولو كان قبل يوم النحر وفي

حل لا وذبحه بمحل وخلية ان حل من حج فحج

وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرة

واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدى و

بعد بعث الهدى

بالوقوف بعرفات

والحج توجه والاله ان يحل وركنى الحج بكمله احصار

للاداء ولا يتحلل

وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح وقع

يكون احصارا فانه لو منع من الوقوف يتحلل بافعال العمرة

وفضح الحج بدونها من قابل

عنه ان دام عجزه الى موته وتوفى عنه ودم

فلو زال العجز قضاه

الاحصار على الامر والقران والجناية على

عند الطرفين وعلى المامور عنده

الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه

بحاجى المامور

وان مات فى الطريق يحج عن منزل امره

اى طريق الحج

المحاجى المامور

امره وثلث ما بقي لامن حيث مات

مثاله اذا مات ارجل وترك اربعة آلاف درهم وكان عليه دين الف درهم فاخذ الغريم الف درهم وضاع الف درهم فصار ما بقي ثلاثة آلاف درهم وهو الف درهم وثلثا ما بقي

وان شهدوا بالوقوف قبل وقته قبلت

ولا بعده ان ذكر احتمالا مشى حتى يطوف

الفرض كتاب النكاح ينعقد بايجاب وقبول

نفظهما ماض كزوجت وتزوجت او

امر وماض كزوجني فقال زوجت و

وان لم يعلما معناه وقولهما داد وبذرفت بلا ميم بعد

عند شهود مازن وشويم وصح بلفظ

بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك

العين حالا وشرط سماع كل واحد منهما

لفظ الآخر وحضورهما حين ايجاب احدهما او قبوله

مكلفين مسلمين سامعين معناه

لفظهما وصح عند فاسقين ولا يظهر

عند الدعوى وعند ابنيهما او احدهما

ولا تقبل بنكاح مسلم ذمية عند ذميين

ای الذی وکل بتزویج بنته او صغیرة او صغیره بمجلس عقده مع الزوج

ولا تقبل علی المسلم والوکیل شاهد عند حضور

ای الزوج او الاب او کذا وکیل المرأة بتزویجها بحضرة شاهد عند حضورها

کما فی المحیط

الموکل کالولی عند حضور المولیة بالغة وحرم

ای کما ان الاب او الوصی شاهد للنکاح

اصله وفرعه وفرع اصل القریب وصلبیته اصله

من الاخوات لاب وام او لاحدهما

من البنت وبنت الولد ان سفلت

او البعید من ام الام

او الاب وان علت

البعید دام زوجته وبنتها موطوءة وزوجة

اصله وفرعه وکل هؤلاء رضاعا وفرع مزنیته

ای ابنه وابن ولده وان سفلت

وممسوسته وباشته ومنظور الی فرجها الداخل

بشهوة واصلهن وما دون تسع سنین

وسنين ليست بمشتهاة ويحرم نكاح

امرأة وعدتها نكاح امرأة اخرى أيتهما

فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وطئ وطيها

ملكا وكذا وطيها ملكا وطيها نكاحا وملكا

نكاحا فان نكحهما لا يطأ واحدة حتى يحرم

الاخرى وصح نكاح الكتابية ولو امة والامة

مع طول الحرة والمحرم والمحرمة وجبلي من زنا

ولا توطأ حتى تضع حملها ومن ضمت الى

محرمة لا لنكاح امته وكذا المكاتب مملكته وكافرة

غير كتابية واخرى في عدة رابعة وللعبد

في عدة ثانية وامة على حرة او في عدتها

وحامل ثبت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت

فصل نفذ نكاح حرة مكلفة ولو بغير كفو بلا ولي

وله الاعتراض هنا وروي بطلانه بلا كفو

وبه افتى كثير من مشايخنا كما في المحيط وعليه الفتوى كما في فتاوى قاضيخان ش

بلا كفو ولا يجبر لها بالغة ولو بكرا وصمتها ضحكها

اى سكوت البكر البالغة ش

وبكارتها بلا صوت اذن ومعه روحين

اى البكر البالغة سواء كان قبل النكاح او بعده والسنة ان يستأذنها قبله ويقول ان فلانا يذكرك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها ش

استئذانها او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج

اى ذكره حال من الاستئذان والبلوغ ش

لا المهر ولو استأذن بها غير ولي اقرب فرضيا

اى خبر النكاح سواء كان المخبر عدلا او غير عدل واحدا او متعددا فضوليا او غيره ش

بالقول كالثيب وان ايل بكارتها بزنا او غيره

من الولي البعيد كالجد او الاجنبي ش

اجماع كالبكر وقولها ردت اولا من قوله

اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة والا فسكوتها الولي كان رضاها بالقول وبالعموم مقامه كالتمكين من الجماع وطلب النفقة والمهر وغيرها كما في المحيط ش

سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف

اى الشهود

هي ان لم يتم ولولي النكاح الصغيرة الصغير
ولو ثيبا ثم ان زوجها الاب او الجد لزم وفي
غيرهما فسخ الصغير ان خلين بلغا او علما بها
بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا هنا ولا
يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به
بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل
بلا رضا صريح او دلالة ولا ببقيا معا عن

عن المجلس وشرط القضاء فسخ من بلغ

لا من عتقت والولاء لعصبته على ترتيبهم ثم بالعتق كما في المحيط وغيره وهذا عند الطرفين وقال
فالولاية اولا بالنبوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة
ابو يوسف عو تقدم الابوة على النبوة وعنه انهما
متساويان كما في النظم ش

بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم ثم
اي عقل وبلوغ ش ولاية للعبد والصبي والمجنون والكافر ش
صفة ولد فلو زوج كافر ولده المسلم لم يجز ش

الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى المعتق ثم ذو الرحم الذي لا يكون اقرب منه الا الصغير على من دونه ش
الذي سوى ما ذكر قبل والرحم القرابة وفي الاصل وعاء الولد ش

الموالات ثم السلطان ثم قاضي كتب في منشوره
اي ان للدار شاه ووالى الغيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له شرح وقايه
بالريق دار

ذلك والاب يزوج بغيبة الاقرب ما لم يسخط
اي تزويج الصغار ش الصغير مثلا ش

الكفو الخاطب جزء وعند البعض مدة السفر وبغيره

ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش

اي من جملة النسب وسؤالا شتراك
من جملة احد الابوين مطلقا
او عرضا وقد يطلق على ذوي
النسب كالجد

بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض

اي من يجمعهم اب فوق النضر او الفهر

وفي العجم اسلاما فقط وابوين في الاسلام

اي من جملة اسلام الاب والجد

فقولنا ذي آباء فيه لاذواب لهما ولا يكون مسلم

اي لذات الابوين
اي اب واجداد في الاسلام

بنفقة وحرية وهي كالاسلام فيما ذكر ما دون

فذوا ابوين في الحرية كذات
لذات اب فيها
دون الاب كفعاله اي لذات اب فيه

وديانة فلسق فاسق كفو البنت صالح ولا

عبد للحرة ولا
للحرة الاصلية ولا
معتق ابوه
او جده لها عنده

وما لا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو

يوم التزويج

اي ان يقول ما لا للمهر والنفقة

غير كفو للفقرة والقادر عليها كفو للغنية

المهر المعجل والنفقة

وحرفة في ياك او حجام او حناس او دباغ

بافنده خون گيرنده

ليس بكفو للعطار ونحوه وان تحت ما قل من

من البزاز والصراف سن

مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق وقف

الزوج الزوجة الحاكم

سواء كان من قبل الزوج او من قبل الزوجة او من الجانبين او من جانب

سواء كان فضوليا من الجانبين او من جانب فتوقف على اجازة من له الولاية

سواء كان وليا او وكيلا من الجانبين او موكلا من جانب وفضوليا من جانب

او نفسه او ابنه او موكله مثل زوجت الفضولي عائشة من فلان بكذا

القاضي او يوقع الفرقة بينهما بتمكن او زاد عليه فقال وقلت منه

الناكح مهرها سن

الزوجة الزوج الزوجة سن

الكفاءة

لكل الفضولي على الاجازة ويتولى طرفي النكاح

اي الايجاب والقبول بكلام او كلامين سن

اي يملك سن

واحد غير فضولي فصل اقل المهر عشرة دراهم فيجب

سواء كان وكيلا من الجانبين او وليا منهما بالقرابة او الملك كمن زوج ابنته من ابن اخيه

او بنت اخيه من ابنه وهما صغيران او امته من عبده

مولى سن محمد

ان سمى ما دونها فان سمى غيره فالمسمى عند

موت احدهما او خلوة صحت وهي ان

الزوج والزوجة

لا يوجد مانع وطي حسا او شرعا او طبعا

كمرض يشقه وصوم رمضان وصلوة فرض وحرام

وحيض ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء

كل لها خلاف عنده فانه ثم مانع الا ينتهي الا كل فقط از

ونصفه بطلاق قبلها وان لم يسلم فلا متعة

قبلها ومهر المثل بعدها وصح النكاح بلا ذكر

مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم او المجهول

بمجهول جنسه يجب مهر المثل كما مر او صفته

فالوسط او قيمته او بخدمته الزوج العبد بحب

هي وبهذا او بهذا فمهر المثل ان كان

الرقيق الرقيق

بينهما والاخس لو دونه والاعز لو فوقه

الرقيق بين الرقيق الاخس ان كان مهر المثل

وان طلق قبل الوطي فنصف الاخس وان

الرقيق الاخس

ان

بلخ بالف على ان يخرجها من بلدها او بالف

ان اخرجها وبالفين ان اخرج فاذن في

فالف والافمهر المثل لا يزاد على الفين و

ولا ينقص عن الف وان نكح بهذين

واحد هما حرّ فلها العبد فقط ان سلّم

عشرة وان شرط البكارة ووجدت ثيبا

لزم الكل وفي النكاح الفاسد ان لم يطأ

لا يجب شيء وان وطئ ثبت الاقل

من وقتها ومهر المثل لا يزاد على المسمى

المسمی مهر مثلها من قوم ابیها سناً وصفة

المرأة

ومالاً وعقلاً ودیناً وبلداً وعصراً وبکارة وثیابة

فان لم یوجد منهم ممن الاجانب لا الام

یعنی امرأتی جانب

الا لاعتبر مهر الام

وقومها ان لم یکن من قوم ابیها وصح ضمان

الام

ولها مهر مثلها ولو صغیرة والمعجل والموجل ان

بقیة او رسوله سمیر فلما

بنا فذاک والا فالمتعارف وقبل احد المعجل لها

المبیس واجب اداه علما جبین ی

منعه من الوطی والسفر بها ولو بعد وطی

الزوج

برضاها لا سقوط النفقة والسفر والخروج
للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه ينقلها وقيل
لا يسافر بها وبه يفتى وان بعث اليها شيئا
فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له
الا فيما يبنى للاكل فصل نكاح الرقن والمكاتب
والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد
موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل وان

واذا اذن بيع القن للمهر وسعر الاخيران و

والاذن لنكاح يعم جائزه وفاسده ومن

زوج امته لا يجب عليه التسوية ولا نفقة الا

بناء وطاها الزوج ان ظهر وله النكاح عبده

وامته كرها وخيرت امة ومكاتبة عتقت

تحت حر او عبد وان نكحت بلا اذن فعتقت

نفذ بلا خيار بما سمى للسيد وطئت فعتقت

وان عتقت اولا فلها وزوج الامة يعزل الخ وان

سيدها والحرة باذنها وان وطئ امة ابنه

فولدت منه فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده

ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد

كالاب بعد موته وان نكحها صح ولم تصر ام

ولده ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر تقبر امه

والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند عدمهما

عد مهما يتبع الدار والمجوسي شر من الكتابي فان

اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر

معتقدين ذلك اقر عليه وفرق محرمان

الكافر — تزوجها لا شهود

ان اسلما معا في الاسلام زوج المجوسية او امرأة

الكافر عرض الاسلام على الآخر فان اسلم

فهي له والا فرق وهو طلاق ان ابى ولا

مهر لها ان ابت الا للموطوءة وفي دارهم

الامرأة — الدار دار حرب

تبين بمضي العدة قبل الاسلام الآخر منهما

بتباين الدارين لا بالسبي وارتداد كل واحد

(اي لا تبين بالسبي منهما)

منهما فسخ عاجل تم للموطوءة كل مهر بها وبغيرها

نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح

(المرأة) (الزوج)

ان ارتدا معا واسلما معا وان اسلم احد

(الزوج)

هما قبل الآخر وكل الزوجات في القسم سواء الا

(الزوج)

المملوكة ولها نصف الحرة ولا قسم في السفر

والمرضعة اولاد ويصح ترك القسم الرجوع عنه

كتاب الرضاع

ثبت بمصة في حولين

(رضاع را لغت مکنید)

ونصف فقط أمومة الممرضعة وابوة الزوج

لبنها منه للرضيع فيحرمان مع قومهما عليه

(ای المرضعة والزوج نس)

كالنسب فزوجة ولده وزوجا ابويه عليهما وتحل اخته

(ای زوجة المرضعة وزوجها نس)

اخيه كما في النسب والاحتقان ولبن الرجل

(رضاعا نس)

(یعنی شیر انداختن زن دوشیر)

وما خلط لطعام لا يجزم وتغيره لغيبة الغلبة

(ای لبن)

(ای کرده شود یا مادر او شیر خود را بر طعام یا آب و مانند آن و بیامیزد و بخورد و غالب شود بر آن طعام و آب و مانند آن بحیثیتی که طعم شیر ظاهر نباشد و رنگ و بوی شیر ظاهر نباشد حکم شیر ندارد و حرمت ثابت نشود)

(ای کرده شود یا مادر او شیر خود را بر طعام یا آب و مانند آن و بیامیزد و بخورد و غالب شود بر آن طعام و آب و مانند آن بحیثیتی که طعم شیر ظاهر نباشد و رنگ و بوی شیر ظاهر نباشد حکم شیر ندارد و حرمت ثابت نشود)

(واعلم ان الشرع الذكور يقول فيحرمان وان علم من الرضاع الا انه ذكره ههنا لاهتمامه كما زاده ضبط ولذا نظمه فقال از جانب شیر دهنده خویش شوند. وزجانب شیر خواره زوجان فروع بغیر شیر دهنده وشوهرش با فرزندان وبرادران وخواهران ان ان خویش شیر خواره وبرادران وخواهران وشوهرش با فرزندان خویش شیر دهنده وشوهرش شوند هل اسس)

ويحرم الاستعاط ولبن البكر والميتة أول

أرضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة

ان لم توطأ والرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة

كتاب الطلاق

ان قصدت الفاد

يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبد

لا من سيد وناثم واحسنه طلقة فقط في

طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو السني طلقة

في طهر

لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة تفريق

ولو كانت الكلمة الطلقة فخر

الثلاث في اطهار لا وطي فيها فيمن

الرجعية

تحيض واشهر في الصغيرة والآيسة والحامل ولو

عند الشيخين وعند محمد وزفر لا يطلق للسنة الا واحدة كما في النظم

وقال الامام مالك هو بدعة فخر

بعد الوطي وبدعته واحدة في طهر وطئت

الزوجة

او لو كان بعد الوطي فخر اي بدعي الطلاق وهو انواع نوعان الاول لمعنى في الوقت والثاني في العدد فالاول طلقة واحدة

فيه او في حيض موطوءة وما فوقها بلا رجعة

الثاني

اي فوق واحدة من الطلقتين او الطلقات

بينه في طهر رجع ان طلق في الحيض

الزوج المدخول

عن هذا الحيض

فاذا طهرت طلق ان شاء وطلاق الحرة

الزوجة

لانه بالرجعة يعود الطهر الذي عقيب هذا الحيض فيكون الطلاق الذي

ثلاثة والامة اثنان ولو زوجها حلا فهما

وصريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق

ومطلقة وطلقتك وتقع به رجعية ابدا وان

ذكر المصدر فثلاث ان نواها والا فرجعية

وصح اضافة الطلاق الى كلها او ما يعبر به

عن الكل كرأسك او رقبتك او روحك او

وجهك او فرجك او الجزء شائع كنصفك او ثلثك

لا الى اليد والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة

طلقة واثنان في اثنين اثنان ويصح نيتها

اثنين وابتداء الغاية يدخل لا انتهاءها وما

بين كمن وانت طالق في مكة تنجيز وفي

وخولك مكة تعليق ويقع عند الفجر في انت

طالق غدا او في غد ويصح نيت العصر في الثاني

فقط ويقع الآن في انت طالق امس

لانه اضافة الطلاق الى غير المحل

وان نكح بعده فلغو ويقع عط آخر العمر فرانت

اى بعد امس طلاق

طالق ان لم اطلقك عط حالا فمتى لم اطلقك

فلما الميراث وان دخل

وسكت وفي اذا ينوي فان لم تنوى

بعده زمانا يسع التطليق

فكان غدا يجيئه رو اليوم للنهار مع

اى اذا كان اليوم اما بعاد متعلقا به

فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد

اى فعل دراز يصح تقديره بمدة مثل ان يقال لبست الثوب يوما

وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد كانت

طالق يوم يقدم زيد فانت طالق ثلاثا

فان الطلاق لا يقدر بالمدة المستقبلة

فتطلق بقدوم زيد وليلا سم

بائنة او الطول او العرض او شبهه بما يدل على

حال الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب الا
فلا يقع شيء من البائن والرجعي بلا نية لاحتماله غير الطلاق والقول له
الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط
يتوقف القسم الاول على النية
فان نوى الثلث تقع والا فبائنة وفي
يقع
بهذه الالفاظ ونحوها
اعتدي واستبري رحمك انت واحدة تقع
رجعية باسناد والبينونة والحرمة الا بالطلاق
يقع
فصل تفويض طلاقها اليها يتقيد بمجلس علمها
الا ان يقول كلما شئت او متى شئت
فانه لا يتقيد بالمجلس الا تفويض الثلث قبل التحليل كما سيأتي

او اذا شئت بخلاف ان شئت فلا يرجع

عنه والى غيرها لا تقييد ورجع عنه والمجلس انما

يختلف بالقيام او الذهاب او الشروع في قول

او عمل لا يتعلق بما مضى فلكها كتبتها وسيرها واستيما

وفيه اشعار بانه لو اشتغلت بنوم او اغتسال اختلف

فسيرها وفي اخباري بيده التفويض فعلت

اخترت لا يقع الا بانيه وشرط ذكر نفسي

او من احدهما او قوله اختاري اختياره

فتقول المرأة اخترت او اختاري فاختارت او اختارى فاختارت بلا ذكر الزوج
تعلقان بالمجلس وغيره فلا يختص اختيارها بالمجلس سم

واختيارة فتقول اخترت ولو كرر ثلاثا

اى لو قال الزوج كلما اختارى اخترت بلا وقف سم

اى لو قالت في المجلس اخترت الزوج او الوسطى او الاخيرة سم

فاختارت احديهن ثلاث ولو قالت طلقت

بعد قوله اختارى ثلثا سم

طلقات يقع عند المسعودة ولا يحتاج فيه الى نية الزوج لان

في ذكر اختار ثلاث مرة دلالة على الطلاق

او الطلاق هو المحصور بعد الثلاث

نفسه او اخترت نفسي تطليقة فبائنة ولو قال

امرك بيدك بنية التفويض فطلقت فبائنة

اى قالت طلقت نفسي سم

وقالت طلقت او اخترت نفسي سم

وان نوى الثلاث يقعن وفي امرك بيدك

اى الطلقات الثلث لان الامر يحتمل العموم سم

في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت

اى قالت اخترت نفسي سم

فرجعية وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل

الحكم سم

اللیل وان ردت فی الیوم لا یبقی بعدہ

وان قال الیوم وبعد غد یختلف الحکمان

وفی طلقی نفسک ان نوی ثلاثا یقعن والا

فرجعیۃ وفی طلقی ثلاثا فطلقت واحدۃ تقع

لا فی علیہ ولو امر بالبائن او الرجعی فعکست

یقع ما امر بہ والشرط فی انت طالق ان

شئت مشیۃ معجزۃ او معلقۃ بما قد علم

علم وجوده لا ما يعلم بعد كما قالت شئت

ان شئت فعال شئت وفي كلما شئت

تطلق ثلاثا متفرقة لا بعد التحليل وفي كيف

شئت لقع بائنة او ثلاثا ان نوت ولم

تخالفها بائنة والا فرجعية وفي من ثلاث

ما شئت ما دونها فصل شرط صحة التعليق

الملك او الاضافة اليه والفاظه ان واذا وما

زوال الملك لا يبطله اى لا يعدم التعليق بالرجعى او البائن بل يعدمه وجود الشرط فان قال لزوجته ان دخلت الدار
فانت بائن او طالق ثم ابانها او طلقها واحدة قبل ان تدخل الدار ثم تزوجها فى العدة او بعدها ثم دخلت الدار
تطلق لان التعليق لم يبطل بالزوال بلا وجود الشرط س

ومتى ومتى ما وكل وكلما وزوال الملك لا يبطله

ففى غير كلما ان وجد الشرط مرة فى الملك

التعليق الى وقوع الطلاق س ا
اى ينتهى التعليق بتنجيز الثلاث التعليقية س ا
ينحل اجزاؤه فى غير الملك لا الى اجزاؤه فى كلما

ينحل التعليق ويبطل لكنه س ا
التعليقية س ا
ينحل بعد الثلاث فلا تقع ان نكحها بعد زوج اخر

اى المطلقة الثلث س ا
شئ س ا
يعنى كلما س ا
الا اذا دخلت على التزوج وان اختلفا اى الزوجان

بخلاف كلما تزوجتك فانت طالق فانه وقع
كلما تزوجها ولو سبعين مرة س ا
بيمينه س ا
فى وجود الشرط فالقول له الا مع بينة

فحالت وجد الشرط فى الملك فوقع الطلاق وان
بان وجد
وفى شرط لا يعلم الا منها نحو حضت فانت

ان اختلفا س ا
اى جملة الزوجة وباقرارها س ا

مع عطف المفرد بلا حذف الخبر او الجملة مع حذف اى فلانة طالق فقالت صدقت سم

فانت طالق فلانة صدقت في حقها

اى قبل قولها سم

فلم يصدق في حق فلانة فلم تطلق اصلا سم

فقط فيحكم بعد ثلاث ايام بالطلاق في اولها

اى بوقوع طلاقها دون فلانة سم

وفي ان حضت حيضة يقع اذا طهرت وفي

من الطهر سم

فانت طالق سم

ان صمت يوما اذا غربت بخلاف ان صمت

فانت طالق فانه يقع بالصوم ساعة لوجدان مطلق الامساك سم

الشمس سم

فانت طالق سم

وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين

واحدة سم

بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة

قطعا وثنتين تنزلا وانقضت العدة وان

اى ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى سم

بانى فيهما وعند محمد لو يخرج جميع نصف بدنه سم

وان علق بشيئين يقع ان وجد الثاني

في الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علق ثم نجز

الثلاث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط

لا يقع وان دخل ان شاء الله بطل

فصل من غالب حاله الهلاك كمريض عجز

عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز

او قدم ليقتل قصاصا او رجم مريض كمرض الموت

الموت فلو ابان زوجته بغير رضاها وماتت

ولو بغير ذلك السبب هي في العدة ترث وهي

هو في صف القتال او حبس لقتل

ولو تصادقا في مرضه على طلاقها ومضى

عدتها او ابانها ثم مرض ثم ادعى لها دينا او

اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث وان

علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث

او بغيرهما اى بفعل غير الزوج والزوجة سلم

ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما

اى بفعل الزوج ٢

وقد علق في المرض

فصل الرجعة

في العدة وان ابت اذا لم تبن خفيفة او

المرأة ان يرجع اليها ما نهالیت ابتدأ النكاح

غليظة بخوار اجعتك ونحوها ومسها بشهوة

اى ثلث طلقات سن

ونظره الى فرجها بشهوة وندب اشهادة على

الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها

اى بالرجعة قولا وفعلا سلم

اى اعلام الزوج الزوجة سيم

حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ومعتدة

اعلام كذ

ومعتدة الرجعي تتزين وله وطيها ولا يلزمه

بها حتى يشهد على رجعتها وصدقت في مضي

عدتها ان أمكن وبقائها وتكذبها اخباره

حتى يطأ بالغ أو مراهق بنكاح صحيح

وتنقضي عدة طلاق أو موته والنكاح بشرط

التحليل بكره وتحل وان قالت حللت وواحدة

بحتمل وغلب على ظنه صدق فحل له نكاحها

والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث حلافا

الحمد ﷺ فصل الايلاء حلف في عقد يمنع وطء

الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين امة

فان قربها في المدة حنث ولحقه الكفارة

في الحلف بالله وفي غيره الحرا ويسقط الايلاء

والا بانت بواحدة ويسقط الحلف الموقت

للمؤبد فبتين باخرين ان مضت مدة

مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى

ذلك بعد ثالثة وبعي الحلف بعد ثلاث لا

بغير الطلاق كالحلف بالله مثلا وله الحلف بالطلاق لا يقع

الايلاء ان قربها كفر بالايلاء ولو عجز عن الفيء ولا تبين

عاد اليها وتزوجها بعد ما تزوجت بزوج آخر في الاصح

ويسقط الحلف الموقت اي المصرح بمدة او مدتين من التوقيت وهو تعيين الوقت فلو قال والله لا اوقبك اربعة اشهر ان لم
او ثمانية اشهر فمضى الاول اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بواحدة وسقط الايلاء وفي الثانية ان بانت
ثم تزوجها ثانيا ثم مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت اخرى بانت بواحدة وسقط الايلاء

مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فئ ثم اخرى

ذلك بعد ثالثة وبعى الحلف بعد ثلاث لا

الايلاء ان قربها كفر بالايلاء ولو عجز عن الفئ

بالوطى لمرض احدهما او غيره فعليه ان يقول

فئت اليها ان قدر قبل المدة ففيئته بالوطى

وفى بنت على حرام ان نوى الظهار او الثلاث

او الكذب فان نوى وان نوى التحريم فايلاء

وان نوى الطلاق ولم ينو شيأ فهي بائنة

وكذا في حل على حرام فبائنة وصل لا بأس

بالخلع عند الحاجة بما صلح مهرا وهو طلاق

بائن ويجب عليها بدله وكره أخذه ان نشز

والفضل ان نشزت وان طلق بمال و

على ما وقع بائن ان قبلت وبخمر او خنزير

لا يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجع

ورجعي في الطلاق وان طلبت ثلاثا فالف

وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من المال ومن دراهم ففعل ولا شيء في يده بالم يجب شيء في الاولى وترد ما قبضت في الثانية بشرح وقايه

فطلقها واحدة فبانية بثلث الف وفي علي ان طلبت ثلثا س

فطلقها واحدة طلقت واحدة س

الف رجعية بلا شيء غدا يخيفه وخلع معاوضة

فاذا قال اختلعت نفسك بكذا فرجعت عنه قبل قبوله بطل الايجاب س

في حقها صح رجوعها وشرط الخيار لها وتقصر

ويشترط الزوج الخيار للمرأة فلو قال خالعتك وطلقتك على كذا على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت جاز فبطل الخيار ان ردت في الثلث س

المجلس ويمين في حقه حتى لبس الاحكام والعبد

المجلس الايجاب فيبطل بقيامها ويمين في حق الزوج

بمنزلتها وسقط الخلع ومبارأة حقوق

صورة المبارأة ان يقول برأت من الخلع الذي بيني وبينك فقبلت يقع بدا الطلاق البائن كالخلع

النكاح عنها وان خلع صبية بمالها لغا

الاب س

اي عن الزوجين منها النفقة المفروضة بالقضاء س

صورة س

وان طلقها على الف فقبلت واحدة منها فلها ثلث الف وعلى الالف وعوضت ثلثت الالف بخلاف ما لو طلقها واحدة بثلث الالف فقبلت ثلثا

في وقوع الطلاق وكذا ان قبلت وعلى انه

ضامن فعليه لمال فصل في اظهار تشبيه مايصاف

اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم اليه النظر من

عضو محرمة وهو يحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر

وفي انت علي كامي صحيحة الكرامة واظهارا

والطلاق فان لم ينو شيئا لغا وانت علي حرام

كامي ما نوى من ظهار او طلاق وان لم ينو

لم ينو شيئا فاليلا عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما

وظهار عند محمد رح وثنتان على ظهر امي نسائه

ويجب بكل كفارة وهي تجب بالعود اي العزم

على وطيها وهي عتق رقبة الاناث جنس المنفعت

كالاعمى او مقطوع يداه او ابهاماه او يد ورجل

من جانب والمدبر والمكاتب اوى بعض

بدله ونصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه

عطف على المستثنى وهو قوله الا ان الرقبة فيها عيب

هو النقص من جهة

المشتري دون جهة

اي ما التزمه بالعتق الى شريكه سلام

وهذا النقص من جهة المشتري

ونصف عبده ثم باقيه بعد طهارا ولو عجز عن

العتق صام شهرين ولا ليس فيهما رمضان

والايام المنهية وان افطر استانف وكذا لو طهرت

ليلا عمدا او يوما مطلقا وان عجز عن الصوم طعم

ستين مسكينا كلا قدر فطرة او قيمتها

غداهم وعشاهم او اشبعهم واعطى من بر مدين

تمرا او شعيرا او احدا من شهرين جاز وفي يوم قدر

قد رشهر من لا فضل في اللعان من قذف

بالزنا زوجه العفيفة وكل صلح شاهدا اوفى

ولدها وطالبت به لاعن فتقول اربعا اشهد

فيما رميته به من الزنا او

انفى الولد وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان

كاذبا فيما رميتها به ثم تقول اربعا اشهد بالله

انه كاذب فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله

عليها ان الكل ان صادقا فمما رماني به ثم القاضي

يجاز الصحيح فيجب بلعنة واتباع النفقة والسكنى

يفرق بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب

اى نفي القاضي

الولد عنه وان ابى عن اللعان حبس حتى

الى ان عن الزوج

يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان ابت حبست

صلحت الزوجة ناشزة والزوج لا

حتى يلاعن او تصدقه فان كان عبدا او

زوج

كافرا او محدودا في قذف حد وان صلح الزوجة

وهي امة او كافرة او محدودة في قذف

قذف اوصبية او مجنونة اوزانية فلا حد

ولا لعان وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها

فحد او زنت فحدت ولا لعان بعد ذلك

ونفي الحمل وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم

يتف الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة او

شرائه الولادة صح وبعده لا ولا عن فيهما

وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وعنه

لانه اكذب نفسه

لاعن وثبت نسبهما فصل في العنين

وان اقر انه لم يطأ اجله الحاكم سنة قمرية ومضان

وايام حيضها منها لا بدة مرض احدهما

لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وتبين

بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وحل العدة

وان اختلفا فكانت ثيبا او بكرا فنظرت

النافقلن ثيب حلف وان حلف بطل

بطل حقها فان لكل وقلن بكر اجل ولو اجل

ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه

حيث بطل ثمة كالبواختاريه وحيرت هنا

حيث اجل ثمة والحص كالعنين فيه وفي المجبوب

فصل العدة لحرة تحيض للطلاق وامة بحيضتين

حيض كوامل الاحكام ولدات مولاها او اعتقها

وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة

ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن

ولم تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر

والامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او ماتت

عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة جميعا ثلثة

او الامة وان مات عنها صبي وضع حملها

ولم تجب بعد موت الصبي عدة الموت ولا

ولا نسب في وجهيه ولامرة الفار للبائن العدة

الاجلين وللرجعي بالموت ولم اعتقت في عدة الموت

عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن او موت

كاملة وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف

بالحيض كالمتسائفة بالشهور من حاضت

حيضة او حيضتين ثم آيست وعلى معتدة

وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا واذا

وطئها اجنبي اورجعي اورجعيا على زعم ان المطلقة

من طلاق بائن كل قبل النكاح

تمت الاولى انقضت بعض الثانية وعليها

تم العدة الثانية وعدة النكاح الفاسد عقيب

تفرقة او عزبة على ترك الوطي وتنقض العدة

وان جهلت بهما فان نكح معتدة منهما بين

وطلق قبل الوطي يجب مهر تام وعدة مستقلة

ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية

خرجت الينا مسلمة الا الحامل وتحد معتدة

معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة تركت أو ذمية

ولبس المزعفر والمعصفر والديباج والحناء والطيب

وهو كانت امة فلا يجب على الكافرة وان ابنها مسلم او مات عنها ولها على ما ضبته ف

والكحل لا لعذر لامعتدة عتق ونكاح فاسد

ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة

وفيه اشارة الى انه لا يصح تزويجها بعد انقضاء العدة مثل ان يقول انكحي او تزوجي بل يقول مثل اريد ان تتزوجي امرأة انكحي الجميلة او احسن الخلق كثير الانفاق محسن الى النساء

الرجعي والبائن من بيتها نهارا وتخرج معتدة

الا لبيتوتة ولا نهارا ولا

او يكون في جميع الليل او اكثره

الموت في اللوين وتبيت في منزلها وتعتد المعتدة

او منزل زوجها

في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج المعتدة بان كان المنزل عارية او موجرا او مشتهرا

للفر كانت فيه

او خافت تلف مالها او الانهدام ولم تجد

كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البابين و

وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه

وكذا مع فسقه وحسن ان لجعل بينهما قادرة

على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفرهما

فان كان بعدها عن مصرها او مقصدها مسيرة

سفر وعن الآخر اقل تتوجه الية والا خرت معها

معها ولی اولاد العود احمد وان کانت فی

مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم فصل الحضانة

لام بلا جبر ما طلقت اولا ثم لام ها وان علت

ثم ام ابیه ثم اخته لأب ثم ام ثم لام ثم لاب ثم خالته

لذلک ثم عمته کذلک لشرط حرمین فلا حق

لامة وام ولد والذمیة کالمسلمة حتی یعقل

وبنا وبنکاح غیر محرم سقط حقها ومحرم لا

كأم نكحت عمه وجدت جده وليعود الحق بزوال
الصغير س م
لنكاح سقط به هم تلعصات على ترتيبهم لكن لا يدفع
ذلك الحق س م الى بعده فقد النسب المذكورات س م
صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن
لا صبيا س م
العم ولا فاسق ماجن ولا غير طفل الام و
ولو مجنونا س م
والجدة احق به حتى يأكل ويشرب ويستنجي وحده و
الى الابن الصغير س م
وبالبنت حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى
وهو معتبر لفساد الزمان وغيرها حتى تشتهى
الغلام والجدة تمس له
حتى بالبنت و

تشتهي ولات فر مطلقه يولدها الا الاقل و

يعني اگر زوجه نيكند زني كه مطلقه يولد خود شي كه در حضانت او كست

الذي بالمحافيه وهذا الام فقط فصل اقل مدة

بثوت النسب مباحث

الا الوطي المذكور بالولد

حمل ستة اشهر اكثرها سنتان فثبت

ويعتبر ابتداءها من وقت النكاح صحيحا كان او فاسدا وهذا عندهما واما عند محمد يوقف النكاح الصحيح واما في النكاح الفاسد

نسب ولد معتدة الرجعي ان جات به لاكثر منها فعنده يعتبر من وقت الوطي وعليه الفتوى كذا في

اي بالولد الذي لحقه الاكثر س

في المنفورة س

من زوجها الذي

في غرة في س

سنتين مالم تقر بمضي العدة فثبت الرجعة ولا

فلو اقرت به في مدة يحتمله الا انقضاء العدة جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه س

نسب ولد المعتدة ظرفا فيثبت

نسب ولد مبتوتة ولدته س

قل منها لا ومبتوتة ولدت لاقل لاتهامها لتيقن حدوث الحمل بعد الفرقة كما في الدراية والكافي س

والاصل مبتوتة اي مقطوعة عن النكاح س

الا بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة في العدة ظرف الوطي س

بالكسر اي بان يدعي الزوج انه ولد منه فيثبت نسبه كما في الهداية س

واذا اتحد لولادة امرته ثبت لشهادة

امرة اخرى فصل تجب النفقة والكسوة والسكنى

على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطى للمهر

مسلة او كافرة صغيرة لو طاقا او كبيرة تقدر

حالها ففي الموسرين نفقة اليسار وفي معسرين

نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وفي عكسه

بحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت

مرضت في بيت الزوج لا ابنا شزة خرجت

من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لا

لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت

معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكرا وعليه

موسر النفقة خادم واحد لها فقط لا معسر في

الاصح ولا يفرق بينهما بخرجه عنها ويؤمر

بالاستدانة عليه ومن مرضت لعارض فاليسر تم

نفقة يساره ان طلبت وتسقط في عيده ميضح

الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بالفرض

بما مضى ما دام احيانا فان مات احدهما

او طلقها قبض سقط المفروض الا اذا استدانت

بامر قاض ولا سترد معجلة مدة مات احدهما

قبلها ونفقة عرس ان لقن عليه باع فيها مرة منها

بعد اخرى وفي دين غيرها باع مرة ويحبس

ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله

ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت معد معين

من دار له غلق كفاها وله منع والديها

ولدها من غيره من الدخول عليها الا من نظر

اليها وكلامها متى شاءوا وصل لا يمنع من

الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها

جمعة وفي محرم غيرها كل سنة وهو الصحيح

ويفرض نفقة عرس الغايب وطفله البويه

في مال الا من حبس حقهم فقط عند مودع او مضارب

او مديون ان اقر بها او بالنكاح او علم القاضي

ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا

باقامة بينة على النكاح وعلا ان لم يحلف

مالا فاقامت بينة يفرض عليه ويامرها

بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر يقضي

يقضى بالنفقة لا بالنكاح وعلى القضاء اليوم

على هذا للحاجة والمطلقة الرجعي والبائن

والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ و

والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة

الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن

الزوج وردة معتدة الثلث تسقط الا تمكينها

ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا نكسه

احد كنفقة الزوجة وعرسه وليس على أمه إرضاعه

الا اذا تعينت وتستأجر الاب من تحت يده

عند ما ولو استأجر ما منكوحة أو معتدة

من رجعي لم يجز وفي المبتوتة روايتان

ولا رضاعه بعد العدة او لابنه من غير ما صح

وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة

اجرة ولفقة لبنت بالغة والابن زمنا

الذي ذكر الله تعالى عليه سم

كما هو سر ذوي رحم محرم دون غيرهم من ذوي العصبة والمكاتب

وارث الولد سم

زمنا على الاب حاجته وبه يفتي وعلى الموسر

يأبى يملك ما فضل عن حاجته مما يبقى ما على دينهم فضلا عما سم

وسوء ظنهم نواح درين على الكسب اولا وهذا ظاهر الرواية سم

الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن

هم من الاب والام

والجد والجدة سم

والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث

يعتبر سم

الحق في نفقة الاصول سم

فيضم له بنت وابن ابن على البنت

كان كل النفقة سم

وفي ولد بنت واخ على ولدها بقدر

على الموسر يسار الفطرة سم

اي البنت مع استوائهما في القرب

فقير كان كل النفقة سم

اي قرابته منه سم

كل ذي رحم محرم صغيرا وبالغة فقيرا و

لا يجوز التسوية بينهما مثل الاخوة والاخوات واولادهما والاعمام والاخوال والخالات سم

فاشار الى الاول بقوله على قدر الا

ثم اشار الى الثاني فقال ويعتبر

ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويعتبر فيها

فرض سم

اي في النفقة سم

منه كلا او بعضا فمن له فاضل وجبان فهي عليهما بقدره الا

معسر فعلى الحال سم

اغا قال به الان نفقه هولاء انما تجب بقوله تعالى [illegible] لان الوارث [illegible] الا تجب الا على الوارث فقال المصنف رحمه
الارث لا حقيقة وذلك لان حقيقة الارث لا يعقل الا بعد الموت ممن له مال وهو لم يكن ان يموت الى آخره ويكون
الارث للحال فاعتبر الآخرية مع اهلية الارث شرح وقايه

اى قابليته لكونه وارثا سم

اهلية الارث لا حقيقة فنفقة من له حال

للاحد سم

وابن عم على الحال لا نفقة مع الاختلاف بينهما سم

اى الولادين سم اى الولودين سم اى لكفر او اسلام سم

دنيا الا للزوجة والاصول والفروع ولا على الفقير

نفقة للاحد سم فالزوجة بحكم العقد والبقية بحكم الولادة سم

الآلها وللفروع ولا للغنى الا لها وبالاب الا

سم غنى سم الزوجة سم الولودين الفقراء على الاب سم

عرض ابنه لاعاره لنفقته ولا لدين له عليه

اى الولادين سم اى على الاب سم اى لنفقة نفسه استحسانا سم

سواها ولا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع

اى النفقة سم من العرض والعقار سم

الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الا

وولده او زوجته سم اى الوديعة سم

بل من الحفظ فضاربه حتى للقصاص والدافع على القاضي لانه تملك ما انفقها من فقير ولا يرجع

ويحكى فتوى شيخ الاسلام ابن حجر المكي [illegible] بركات ابن ابي السعود العدوي [illegible] ابن عابدين [illegible]

الا بوان لو انفقا ماله عند هما وان اقضى

بنفقة غير العرس وقد مضت مدة سقطت

الا ان يأذن القاضي بالاستدانة وتنفقه

المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان

عجز عنه امر بيعه ب ا لعتاق يصح من

حر مكلف بصريح لفظه او نيته كانت

او معتق او عتيق او عتقك او محررا او حررتك

او هذا مولای او یا مولای او راحک ونحوه

مما عبر به عن البدن وبکنایته ان نوی

کلا ملک لی علیک ولا سبیل لی ولا رق او خرجت

من ملکی او خلیت سبیلک او لا متة قد طلقتک

وبهذا ابنی او الصغیر او الابن لا یا ابنی ویا بنی

او لا سلطان لی علیک ولفظ الطلاق وکنایته مع نیة العتق وانت مثل الحر بخلاف ما لو

Mohammad Ali Kutubkhana

الرق لو عجز وقال اعتق كله ولو اعتق شريك حظه

اعتق الاخر او سعى او ضمن المعتق موسرا

قيمة حظه لا معسرا او الولاء لهما ان اعتق واسعى

وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له

ضمانه غنيا وللسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق

ومن ملك ابنه مع اخر عتق حصته ولم يضمن

وقالا ضمن غنيا الا في الارث فان قال العبد

الرق يوجب وقال الاعتاق كله ولو اعتق شريك حظه

اعتق الاخر او استسعى او ضمن المعتق موسرا

قيمة حظه لا معسرا او الولاء لهما ان اعتق واستسعى

ان سهم عندهما كسهام العتق فان حق الجارح في النصف وحق الثابت في الثلثة الارباع وحق الداخل عندهما في النصف الباقي فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فحق الجارح في سهمين وحق الثابت في ثلثة وحق الداخل في سهم فبلغت سهام العتق سبعة ويقول الاربعة الى سبعة فيجعل ثلث المال سبعة لان العتق في مرض الموت وصية وحق الورثة في الوصية الثلث واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهي سهام السعاية للورثة وصار جميع المال احدا وعشرين وماله وثلثة اعبد فيصير كل عبد سبعة مولى الدين

ويسعى كل منهما في خمسة اسهم فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر والسعاية الثلث للعتق

لعبديه احد كما حر فخرج واحد ودخل ثالث

فمات ولم يبين عتق ممن ثبت

بالبيان لان الابهام مع
٢ دام المولى حيا او مريضا
وقوله وقال اصحابنا حر
فخر الدين

ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند

٢ اى غير الثابت وهو الخارج والداخل نصفين

محمد ربع من دخل وان قال ذلك في مرضه

اى مرض موته قال له مال فخرج قدر العتق من الثلثة وذلك ربعه وعتقه
اقيمة وبخمسة عندهما والربع عنده ولو خرج ولكن اوجازت الورثة العتق فا
قال له مال كله لعبيد الثلث
وقيمتهم سواء
من ورثة الورثة والمال هو العبيد
اجازت نداوم ٢

ولم يخرج وارث جعل كل عبد سبعة وعتق ممن

ثبت ثلثة اسهم ومن كل غيره سهمان

٣

وعند محمد كل ستة وعتق ممن خرج سهمان

بالايجاب الثاني الثابت يعتق منه النصف الباقي
بالايجاب الاول ويرقه بالايجاب الثاني
يعتق ثلثة ارباعه لانه عتق بالايجاب الاول وربعه بالايجاب الثاني
فما يعتق ثلثة ارباعه بالايجاب الاول فيعتق ربعه بالايجاب الثاني
المراد بالايجاب الثاني الداخل لا يعتق شيء من ذلك
لا يعتق في حال فنصف فيعتق ربعه بالايجاب الاول فصيب كل واحد نصفه
يعتق ولا يعتق في حال فنصف فيعتق ربعه بالايجاب الاول فصيب كل واحد نصفه
محمد سلوح الدين

حتى الداخل في سهم فكان سهمان سهام العتق عنده بينه
وجعل كل عبد ستة اسهم ويسهام السعاية ١٢ ثم عتق
وجمع اقل عدد ثلثة عشر هو فخر الدين

ومن بتت ثلثة ومن دخل بهم ولسعى

كل فى الباقى والوطى والموت بيان

فى طلاق مبهم كسع وموت وتدبير واستيلاد

وبته وصدقه مسلمتين فى عتق مبهم ون

وطى فيه وشهادة بالعتق لمبهم بطل الطلاق

فصل وعتق بان دخلت الدار فكل

عبدى يوم اشترى من له حين دخل ملكه وقت

وقت الحلف وبعده وبلا توسيط من له وقت

فلا يعتق بالملك بعد الحلف سم

حلفه فقط لا الحل بكل مملوك ذكر لي حر ومن عتق

ای بان قال لامته التي من كل مملوك ذكر هو وأم ولدت ذكرا ولو لقيل ستة اشهر لان الحمل كعضو من المملوكة ولذا لو لم يقيد بالذكر عتق الحمل بتبعية الام كما في الكافي سم

على مال وبه فقبل عتق والمال دين عليه والمعلق

سواء ادى المال او لا سم

عتقه بالاداء ما دون ان ادى عتق لا تمكاتب

ای المعلق عتقه باداء المال ليس مكاتبا ح

وفي ابنتي حر بعد موتي بألف ان قبل بعد موته

ای موت المولى ولو بساعة سم

وعتقه الوارث عتق والا لا وان حرره المولى سم

ای وان لم يوجد قبول العبد وعتاق الوارث بالالف لا يعتق بالمال في الدين

ومعتبر حدمة سنة فقبل عتق وبخدمة سنة

العبد ذلك في المجلس سم

مثلا لو اذ قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة سم

فان مات مولاه قبلها لحق علیه قیمته وعند

محمد قیمة خدمته فصل من اعتق بعد موته

مطلقا او الی مدة غلب موته قبلها مدبر لا یباع

ولا یوهب ویستخدم ویستأجر والمدبرة لو

توطأ وتلد وان مات سیده عتق من ثلث

ماله ویسعی فیما زاد علی الثلث وان استغرق

وصیة قضی کله وان قال ان مت فی مرضی

او الاعتاق بعد سنة فهو وصية فليس بمدبر مطلق بل مقيد وان حكم بانه صحيح سم

مرضي هذا او في هذه السنة صح بيعه وان وجد

او الموت في المرض او السنة او غيره سم

الشرط اعتق كالمدبر وانه ولدت من سيدها

مبتدأ

دينه وان استغرق وسعى فيما زاد من تلف ماله

فادعى او من زوج فنكحها ام ولده وحكمها

بجر

او كبر ام ولده سم

كالمدبر الا انها تعتق عند موته من كل ماله و

ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولد الا ته الا

ام ولده

بدعوة ثم ولا عوة لكن ينتفي بالنفي فصل في الولاء

لضعف الفراش سم

يعني الميراث

من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريبه اي بان يملك ذا رحم محرم منه بالشراء او غيره سم

الى الاعتاق كالتدبير والاستيلاد والكتابة سم

للفاسق او بدله او غيره لنفسه سم

فولاؤه لسيده وان شرط اعدمه ومن اعتق

فصل

امة زوجها قن فولدت فلمولاها ولاء الولد

فان اعتق حره الى قوله ان كان بين

اعتاق الامة ولادتها اكثر من نصف حول

ولمعتق عصبته وقدم النسبية عليه وهو على ذي

الرحم فان مات السيد ثم المعتق فولاؤه

لاقرب عصبة سيده ولاء لابن الامام

وصورته امرأة اعتقت عبدا ثم هو اعتق عبدا املكه ثم مات العبد الاول ثم مات المعتق وهو لا يملك له وارث سواها فولاءه لها سم

كتاب المكاتب

الاما اعتق كما في الحديث

الكتابة اعتاق المملوك بدا حالا او رقبته

مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا بمال حال

او منجم او مؤجل وقال اذا اديت علي الفا فانت

حر وان عجزت فقن وقبل لعبد

صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا

المكاتب لغة مصدر كاتب عبده كما في الاساس والمقدمة سم

اي في الحال وزمان العقد فيملك البيع والشراء والخروج الى السفر وغيرها وان نهاه المولى سم

اي معلوم صالح للمدبر رضاهما كما في النظم سم

اي عينا او البدل وركنها الايجاب والقبول وحكمها حرية العبد اذا

اي مفرقة في الاداء سم

اي بلا بدل فقبل اداء شيء سم

اي يد المولى لان موجبة الكتابة مالكية اليد كما في فتح المكاتبة دون ملك الرقبة فان الكتابة عبد ما بقي عليه درهم واذا لم يخرج من ملك المولى

لانها لما صارت اخص بنفسها واجزائها وكسبها صار المولى كالاجنبي في حقها فيغرم

ان اعتق وغرم السيد العقران وطى مكاتبته

وسقط منه بدل الكتابة

وألارش ان جنى عليها او على ولدها اولها

اى دية جراحة سوء

وصحت على جهوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط

الكتابة س م

او قيمته وقفت على قيمة او خمر او خنزير من

اى قيمة العبد لانها

وقد لا لانه يختلف مقدارها باختلاف القومين وصفاتها بحسب

والاولى فقاءت بحسب الحالة

مولى فخر الدين

المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء والسفر والنكاح

امته وكتابة قنه وله وطاه ان ادى البعض

من عبد غيره س م

عتقه وسيده ان ادى قبل لا تزوجه وبيعه

اى الاعلى ولاؤه س م

اى الاعلى لانه صار حرا س م

ارقبل العتق ١٢

وهبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسيرة وتكفله

واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس

عبده منه والنكاح والاب لو صى فى رقيق

الصغير كالمكاتب فاذا عجز عن نجم ان كان

له وجه تعجيل له لا يعجزه الحاكم الى ثلثة

ايام والا عجزه وفسخها سيد او سيد رضا

وعاد رقه وما فى يده لسيده فان بات

كان وعنده ابى يوسف لا يعجز الحاكم حتى يأتوا له علمه كما فى الدين

عن وفاء لم تفسخ وقضى البدل من ماله

وحكم بموته حرا وورثه منه وعتق بقيته

ولد وفي كتابته او شراءهم او كوتب هو

وابنه صغيرا او كبيرا بمرة وطالبه

ان ادى اليه من صدقة فعجز ولم تفسخ

بموت السيد وادى البدل الى ورثته

بخلاف ان اعتقه بعضهم لان الصحيح

عن وفاء لم التفسخ وقضى البدل من ماله

وحكم بموته حرا وارثه منه وعتق مبيه

ولزوائد كمكاتبه او شراءهم او كتابته

اعتقوه عتق مجانا كتاب الايمان وهي ثلث

مخلف على فعل او ترك ماض كذا بعمد اغموس

يأثم به عمدا انه حق وهو صده لغو يرجى عفوه

وعلى آت منعقدة ولغرفيه فقط ان حنث

ولو سهوا او كرها حلف وحنث وان لم

بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

والحق او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته

الله كغزة الله وجلاله وكبرائه وعظمته وقدرته

لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة

لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وعصمته

وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد

الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان

لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان

لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان

وان لم یکفر علقه بماض او آت وسوگند

میخورم بخدای قسم وحقا وحق الله و

حرمته وسوگند خورم بخدای یا بطلاق

زن وان فعل فعلیه غضبه او سخطه او لعنته

او انا زان او سارق او شارب خمر او

اکل ربوا او حروف القسم لواو والبا

والتا او بضمیر کاللام لا افعل وکفارته عتق رقبة

او اطعام عشرة مساكين كما هما في اطعام
او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجد اول
فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام
ولا، ولم يحنث بلا حنث ومن حلف على
معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر
ولا كفارة في حلف كاذبا وان حنث
مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان سبا

استباحه كفر ومن نذر مطلقا او معلقا ٢

بشرط يريده كان قدم عايبي فوجد

وفي وبما لم يرده كان زنيت وفي او كفر

وهو اصح فصل من حلف لا يدخل بيتا يحنث

بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة

او دهليزا او ظلة باب دار كما في لا يدخل

دارا فدخل دارا اخرى وفي هذه الدار

الظلة الساباط الذي يكون باب دار
فانه لا يطلق عليه اسم البيت فخ الدين

يبحث ان دخلها منهدم صحرا او بعد بيت هذه الدار المهدمة

اخرى او وقف على سطحها وقيل من عرفنا

اى ان كان الى الفضاء او حائطها ان السطح والحائط من الدار حتى

بناء اول يقف الاعتكاف بالصعود على السطح فخر الدين

لان البيت ما تعلقت به ذات الدار بالصفة

فاذا بنيت دارا اخرى لم يبتدل ذا ثانيا

لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما

يحنث بالدخول فيها فخر الدين

لا يحنث للتبدل س هذه الدار المجلوفة بعد الانهدام س م

او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام

وان كان الى الفضاء او الحائط لا يحنث وهو جواب الاصح

وهو المختار عليه الفتوى لان البيت اسم اجر عليه فخر الدين

قد خلا لانه لم يبق دارا الا بالعراض

ولهذا البيت ودخل منهدما صحرا او بعد بانيا

اى كما لا يحنث في هذا البيت س م

فانه لا يحنث بزوال اسم البيت فانه لا يبقى

بيتا آخر او هذه الدار فوقف في طاق بابها

حتى لو بقيت الحيطان

حنث لانه بناء ثبت

لا يحنث ايضا لان الاسم لا يزول بل انهدام اذ الثبات معنى اصلي في البيت حتى ان

الاول لانه بصفة جديدة

لو علق كان خارجا ولا يكنها هو

حال

حلف

من الدار فانه يحنث س م

الطاق س م

الباب س م

او لا ليسكنها وهو ساكنها او لا يلبث وهو

لا ب او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في التحول ونزع

الانتقال ٢ الخروج ٢ جاز

ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا

ومكث ايا ما لم يحنث لان الدخول هو الانتقال من الخروج الى الداخل ولم يحصل

لا يحنث ايضا وقال زفر يحنث لوجود الشرط قلنا ان اليمين بقصد البر ولا يتحقق البر الا بالاستثناء زمان حصوله فزمان تحصيل البر مستثنى فخر الدين

ان يخرج ثم يدخل وهي لا يسكن هذه الدا

لتحقق الدخول ح وقال الشافعي يحنث بالدخول والقعود والمكث مولوا فخر الدين

لا بد من اخروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث

لان الشيء قد يثبت بالكل فينبغي ما بقي منه شيء مولوي فخر الدين

بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج

من هذه الدار مثلا من الخروج وهو الانفصال

من الداخل الى الخارج س م

الا اهله وولده الصغار ومتاعه الذي لا يمكنه نقله الا بهم لم يحنث لان

ما قلنا فانه لو خرج بنفسه وترك اهله وولده الصغار ومتاعه الذي لا يمكنه نقله الا بهم لم يحنث لان

الخروج هو الانفصال وقد وجد وان من ان يكون ببصره لا يقال هو ساكن سغداد وان كان

خلاف العرف وان من ان يكون ببصره لا يقال هو ساكن سغداد وان كان

منحيث كان هو الخارج س م

لو حمل واخرج بامره الا ان اخرج بلا

الحالف س م

لان فعل المأمور مضاف الى الآمر ٣٢

مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقاما وحكما والا بحنث

فان قلت ان يخرج باره او اكرها او راضيا والحكم الحنث

فى لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها

من باب دواره اليها جاء اى بعد الخروج

ثم الى امر آخر وحنث فى لا يخرج الى مكة

للانه اذا خرج على عزم الجنازة فقعد وجد نخروج

فخرج يريد ما ورجع لانى لا ياتيها حتى

يدخلها وذهابه كخروجه فى الاصح وفى لا ياتين

مكة ولم ياتها لا يحنث الا فى اخر حيوته وحنث

فى لياتينه غدا ان استطاع ان لم

لم يأته بلا مانع كمرض وسلطان وديْن

متعلق بخمسة سم

الاستطاعة من سم

أو عجز

وفي نفقة حج

والآلات فان الاستطاعة عرفا القوة من حيث سلامة الاسباب

نية الحقيقة وشرط البر فر لا يحرج

من الاستطاعة وهي القدرة التامة التي يجدها الله تعالى للعبد

حالة الفعل مقارنة له عند اهل السنة ويجب عند بها صدور الفعل

وبنفس الاستطاعة القطا

لم يأته لامانع كمرض او سلطان ودين

متعلق بخشت سم

الا استطاعة سم

او اكثر

وفي نسخة بعد

والا لامتنع وقد وجدت بلا اثنين سم

نية الحقيقة وشرط البر فيها لا يخرج

من الاستطاعة وهي القدرة التامة التي يجدها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له عند اهل السنة وبجعله عند باصدور الفعل

وفي نسخة استطاعة فقط

الا باذنه لكل خروج اذن لا في لا ان

لان ان ان بفتح الهمزة والا لالتهاء فيشتهي الاذن ١٢

شرط للبر لكل خروج اذن في لا يخرج الا ان اذن سم

شرط وهو ظرف للفاعل

اذن وللخشت في ان خرجت وضربت عبدك فعبدي حر

فانه طالق

اي فعل المريد من الخروج والضرب فهو مصدر مضاف الى الفاعل

اي شرط

لمريدة خروج او ضرب عبد فعلهما فورا

اي في الكل سم

حتى لو مكث ساعة ثم خرجت او ضربت لا يحنث

الى الخروج

اي الكل

بينهما

وفي هذه تسع بين الفور والتراخي الوضعية

وضميره للحالف سم

وان تغدت معي تعد معي

اي تغدت بلا معي تغد معي

يقولون اليمين نوعان كلا يفعل اليوم ام قبل

بخشت سم

وان تغديت بعد تعال تغد معي

ثلاثا تاتي الموقتة معنى المطلقة فقط

ان قال لرجل بفتح اللام امر من تعال اي جئ سم

مرفوع تغدى لا معه لا يحنث سم

معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم و

وقال ان تغديت اليوم لان كلامه لم يخرج جوابا

بدليل انه زاد على قدر الجواب فصار مطلق التغدي كذا

فنهذه اليوم دلالة الخشت التغدي معه في اليوم

سواء كان منفردا او معه او مع غيره سم

اي لو ذهب ليأخذ الطعام وتغدى هو لا يحنث لان كلامه لم يخرج جوابا

الجواب فتوى اما الحكم هو الاول ان نوى والا فالثاني بخشت في الاذن

ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف

الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونوى

ويقيد الاكل من هذه النخلة ثم ما وهذا الرغيف

باكله قضما وهذا الدقيق باكل خبزه ولا يحنث

لو استيفه كما هو واكل السويق باللحم والطبخ

بما طبخ من اللحم واكل الرأس يكتفي التمر

ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز

بخبز البر والشعير لا خبز الأرز بلد لا يعتاد وفيه وفيجب لو كان معتادا على الأصح

والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا

والعنب والرمان والرطب والقثاء والخيار

وشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو

شرب منه ماء بخلاف من إناء وحلف الوالي

ليعلمنه بكل واعراني بحال لا يأتيه وحلف

والكسوة والكلام والدخول عليه بالجبة لا بالغسل

والقريب ما دون الشهر والقضيم وبينه

الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادم

وكذا الملح لا الشواء ولا لحم في لا يأكل مما

هذا البسر فاكل رطبا او مما هذا الرطب او اللبن

فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او

لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل اكيته ولبنا

لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها

فان بدا الشيء منتوفا من الدم ولا اختصاص له باسم اخر للنقصان كالرأس والكراع
قال صاحب المحيط هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا لا يحنث لانه لا يقصد لحما ولا يستعمل
استعمال اللحوم مولوي فخر الدين

لوجود صورة اللحم ومعناه لانه شيء
من الدم لكن الصحيح انه لا يحنث بهم
الخنزير والادمي لان الكلام ليس بمتعارف
وقال الزاهد العتابي لا يحنث وعليه
الفتوى فخر الدين

فيها رطبا وحنث لو حلف لا يأكل رطبا او

الثياب ينعقد النخلة والجمع ثبابيس وانما لا يحنث لان البسر اذا وقع على الجملة فيغلب الغالب وصار المغلوب بمنعاله فخر

بسرا او لا بسرا فاكل منه بارا او لا يأكل

الا رطبا

الا رطبا منه بارا او بسرا منه بارا والرطب المذنب بكسر النون الذي اكثره رطب
وشيء منه بسر والبسر المذنب بالعكس من ذلك بهذا عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ان حلف ان لا يأكل رطبا فاكل رطبا مذنبا وحنث
وان اكل بسرا منه بارا لا يحنث وان حلف لا يأكل بسرا فاكل بسرا منه بارا
حنث وان اكل رطبا منه بارا حنث وان حلف لا يأكل رطبا فاكل رطبا مذنبا فعلى الخلاف فاذا حاصل انه
اعتبر الغالب اذ المغلوب في مقابلته كالعدم ولهما انه اكل المحلوف عليه زيادة

لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انفحة

جزء

والغدا الاكل من طلوع الفجر الى الظهر

اي الصبح الصادق ١٢

الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وليت

لذا العرف وان حلف لا يتغدى فتعشى فقد لفقه نصف النهار
نصف الليل لان ما بعد الزوال ليس غداء وان حلف لا يتسحر فاكل
منه اي من نصف الليل لا الفجر فانه متأخر من السحور ويتطلق بالثوب
كان خزا والف ما يقصد به الشتاء وبغيره عادة اهل كل بلدة فتعتبر عادتهم

او اكلت او شربت ونوى عينا لم يصدق

او نكحت او اغتسلت فعبده حر فخر الدين

اصلا او لوضم لتا او طعاما او شرابا دين

اي صدق ديانة لان
فلم يصدق قضاء فخر الدين
نية التخصيص الا انه خلاف الظاهر

اي ديانة وقضاء لان النية انما تعمل في
ما تحتمله ولا عموم للمقتضى
فلم يحتمل
الخصوص وعند ذلك يصح لو نوى

ولذا عتق ابو يوسف لو دبر احد الخصمين فخر الدين

وتصور البر بشرط صحة الحلف خلافا لأبي يوسف

ممن حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا تصور البر لكن تحر الدين

ما فيه أو كان فيه فصب في يومه لا يحنث وإن

طلق فكذا في الأول دون الثاني وفي

ليصعدن السماء وليقلبن هذا الحجر ذهبا و

ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر

وحنث للعجز وإن لم يعلم فلا ومد شعر ما بين المطلق في الدين

شعرها وخنثها وعضها كضربها وقطن ملكه بعد نذره سلم

يعني خصي كردن يعني كزيدن مبتدا است يعني فحه

ان لبست هذا غزلك فهدي فغزلته ونسج يعني بافته شده

الزوج على المعتاد سلم الاجنبي التصدق بمكة سلم يعني ريسمان

ولبس مدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة فلو حلف لا يلبس حليا فلبسه لم يحنث سلم

جز اي صدقة يهدى بها الى فقراء مكة فان الهدى اسم لما يهدى الى مكة وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو

وعندهما عقدا لو لم يرضع حلي وبه بقي ومن

ترضيع نشده

حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام

ريدجا

فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر

حنث

او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط

ان يهدي حتى تغزله من قطن كان ملكه يوم حلف لان نذر بالتصدق والنذر بالتصدق لا يصح الا في الملك او مضاف الى الملك بسبب الملك كان غزلت من قطن وهذا ليس بملكه ولم يوجد واحد منهما فان غزل المرأة واللبس ليسا بسببا الملك لان غزلها قد يكون من قطن نفسها ولبس من قطنها وليس لا يكون هديا اجماعا ولابي حنيفة رح ان هذا النذر مضاف الى سبب الملك كانه قال ان غزلت من قطن لان الاصل اداة المعتاد والمعتاد غزل المرأة من قطن الزوج وغزلها من قطنه سبب بملكه المغزول له هذا يجب التصدق اجماعا اذا غزلت من علوك له وقت النذر مولوي فخر الدين

او حصيرا ولو حال بينه وبينها بساط تحت كفه

حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط

فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعل

يقع على الابد ويفعله على مرة وعلى المشي الى

بيت الله او الى الكعبة يحج او عمرة متتابعا

ودم ان ركب ولا شيء على الخروج او الذهاب

الى بيت الله او البيت الحرام او المسجد الحرام

الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له

ان محي العام فانت حر فشهد بحره بكوفة

وحنث بصوم ساعة في لا يصوم ولا يوضح

يوما او صوما حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي

بما دون ما وبوضع صلوة فبتضع لا بقتل منه

وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا و

عتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت

ميتاً تم حياً وفي ليقضيان ديته اليوم وقضاه

زيوفاً او نبهرجة او مستحقة او باعه شيئاً

فبرؤه ولو كان مستوقه او رصاصاً او وهبه

حنث

له لا او لا يقبض وديعته درهماً دون درهم

بعض كل متفرقة لا بعضه دون باقيه او كله

بوزنين لم يحللها الا عمل الوزن ولا في

ان كان لي الا مائة فكذا او لم يملك الا خمسين

حنين ولا في لا أشم ريحانا ان شم

وردا او ياسمينا وينفع الورد على الورق

فصل حنث في لا أكلمه ان كلمه بمشافهة

او كتابة او اشارة بيده او برأسه

بقصد او بدونه

او بكلام عبده او رسوله

او بكلام نفسه

او بكلام غيره

او بكلام غيره بأمره

او بكلام غيره بغير أمره

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز قبل الحنث

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث قبل الرد

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد قبل القبض

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض قبل الهلاك

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك قبل الاستهلاك

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك قبل الموت

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت قبل الدفن

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن قبل الخروج

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن بعد الخروج

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن بعد الخروج قبل الدخول

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن بعد الخروج بعد الدخول

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن بعد الخروج بعد الدخول قبل الخروج

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج قبل الدخول

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج بعد الدخول

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج بعد الدخول قبل الخروج

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج قبل الدخول

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج بعد الدخول

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج قبل الدخول

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج بعد الدخول

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج قبل الدخول

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج بعد الدخول

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج قبل الدخول

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج بعد الدخول

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج قبل الدخول

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج بعد الدخول

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج قبل الدخول

او بكلام غيره بغير أمره ثم أجاز بعد الحنث بعد الرد بعد القبض بعد الهلاك بعد الاستهلاك بعد الموت بعد الدفن بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج بعد الدخول بعد الخروج بعد الدخول

لم ابعه فكذا فاعتق او دبر ويفعل وكيله وحلف

العبد س م

النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة

والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض

والاستقراض والايداع والاستيداع و

والاعارة والاستعارة والذبح وضرب

العبد وقضاء الدين وقبضه والخياطة والكسوة

والحمل الى البيع والشراء والاجارة والاستئجار

والاستجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة

وضرب لولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او

سبح الله وكبر فرض صلوته او خاط جبا ولو يوما اكله على

الملوين وصحة النهار وليلا اكله على الليل والا

ان للغاية كحتى بمعنى ان كلمة الا ان يقدم

زيدا وحتى حينئذ ان كلمة قبل قدومه وفي

لا يكلم عبدا وامرأة او صديقا ولا يدخل

دارة ان زالت اضافة وكلم لا بحنث في

العبد شار اليه هذا اولا وفي غيره ان اشتا

هذا بحنث والا فلا وحين وزمان بلا

نصف سنة نكرا او عرف ومعها ما نوى والدهر

لم يدر منكرا او لا بد معرفا وايام منكرة ثلاثة

وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول

عبد اشتريه حران اشترى عبدا عتق ولم

وان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم
يعتق واحد منهم سم
واحدة عتق الثالث وفي آخر عبدا ان اشترى
فقال اول عبد اشتريته لان قوله اشتريته فحده يقتضي التفرد في الشراء والعبد الثالث متصف بهذه الصفة
عبدا او مات لم يعتق فان اشترى عبدا
لان الاخر هم الفرد اللاحق والسابق له فلا يكون لاحقا ولا يتوهم اذا مات العبد اي السيد مات
السيد او المشتري او الجالف سم
ثم آخر ثم مات عتق الاخر يوم اشترى م ر
اي يستند العتق عند بمنفعة سواء وقت الشراء حتى يقبل العتق في
لانه فرد لاحق
المشتري عبدا او
السيد في العبد و
وان كان وقت الشراء
صحيحي سم
يعتق سم
كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير ارقم
اي ثلث ماله سم
لو اشترى في صحته
الا يقتضر العتق على
وقت الموت ي
فارزا وعلق الثلث به خلافا لهما ولكل عبد بشرى
الا بالاخر كما ذكرنا فقط
ترث عبده وعند بشاء
بالجيض بلا حاجة
فهذا فهو حر عتق اول ثلث بشره متفرقين
لان الشارة في الوقف اسم جزء صدق عليه
من الاول الثاني اخيره بما كانوا معلوما
فبشره ثلثة عبيد سم

وان كل ان تشتروه معاً سقط شراء الكفارة

هي لا تشتر أعبد حلف لعتقه ومستولدة بنكاح

ان الكفارة قد سقط الكفارة

علق عتقها عن كفارة تشتر اها ويعتق بان

صورتها ان يقول

تشريت امة فهي حرة من تشتر اها وهي في

ملكه يوم حلف لا من شتر اها فشتر اها ويعتق

بكل مملوك له حر امهات اولاده ومدبره وعبده

لا مكاتبوه الا بتيهم بهذا حر وهذا العبد

لعبيدة ما لتهم وخيّر في الأوّلين كالطلاق

ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء

واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى أمره لخصيه

فلم يحنث في أن لبعت لك ثوبا ان باعه

بلا أمره ملكه أو لا فان دخل على عين او فعل

لا يقع عن غيره كأكل وشرب ودخول وضرب

الولد اقتضى ملكه فحنث في ان لبعت ثوبا

وح ١١ ا ح وح ١١ ا ح

لا تحضاد ٥

لانه لنوى تخصيص العام وهو خلاف النظم ح

قيد به لجبر الكره اذ نفوض مال البيع الفاسد والحال ما يجري فيه الناس والابتذال فصفة الحالة للشيء تشمل كل الناس وتشمل البعض ايا ما يقتضيه لشيء انما ثبت ما يابيه الانتفاع به شرعا فالخمر مال وليس بمتقوم والبيع من الاضداد ويقع في الغالب على اخراج الثمن عن الملك قصدا وعلى الشراء كذلك ويقع في الغالب على اخراج المبيع عن الملك قصدا ملا في الدرس ٢

اي في الاشياء النفيسة والخسيسة عند الجمهور وهو الصحيح الراجح ونشترط في بيع التعاطي الاعطاء من الجانبين عند شمس الائمة الحلواني ٢ وقيل من احد الجانبين يكفي كما اذا دام ولم يكن معه وعاء فذهب بالمبيع مع رعاء البائع ثم جاء بالوعاء واعطى الثمن والمراد

من العاقدين بالبيع ح

الى آخر كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ٢ المجلس ان شاء الله ٢

اي بالبيع ١٢

وهو اخبار القبول وهو مبتدأ آخر المجلس وعندنا في ح

وليس لاحد ان يقبل بعض المبيع دون البعض ح

يجوز

ثمن كل ما لم يقبل بطل الايجاب الذي رجع الموجب

الى آخر ١٢

الموجب او قام احدهما واذا وجد الزم البيع ويعرف

البيع بالاشارة لابد ذكر القدر والصفة الا في

السلم والثمن بهما جد هما ولا يضر الخراف الا في

الجنس بالجنس ومطلق الثمن على الاروج فان استوت

رواج النقود فسد البيع ان اختلف ماليتها

وان بيع ذو افراد كل واحد بكذا فان لم

تفاوتت صح في واحد والا فلا اصلا وان

وان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة

دراهم فان نقص اخذ المشترى بالحصة او

فسخ وان زاد فللبايع وفى المذروع

اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له وان

قال كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصح البيع

البر فى سنبله والباقلا ونحوه فى قشره الاول

وبيع ثمرة لم يبد اصلاحها او قد بدا وجب

ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر ليفسد البيع

كالمستثنى قدرا معلوما منها وصل صح خيار الشرط للكل

واحد منهما ولهما ثلثة أيام او اقل لا الاكثر الا أنه

يجوز ان اجاز في الثلث وكذا ان شرط

انه لم يفقد الثمن الى ثلاثة أيام او اكثر فلا بيع و

ولا يخرج المبيع عن ملك بائعه مع خيار فهلكه

في يد المشتري كالمقبوض على بيوم الشراء و

ويخرج مع خيار المشتري فهلكة فيمده بائعه

لتعيبه لكن لا يملك المشتري فلا بيت احكام

الملك كعتق قريبه ونحوه وافسخ لا بعمل الا

ان يعلم صاحبه في المدة بخلاف الاجازة و

ويسقط الخيار بمضي المدة وما يدل على الرضا

كالركوب والوطي وشراء احد الثوبين او احد

ثلاثة على ان يعين احدا صح لا في الاكثر من الثلثة

الاكثر وشراء العبدين بالخيار في احدهما صح

ان فصل الثمن وعين محل الخيار وفي الاباء

الباقية وعبد مشترى بشرط كتبه ولم يوجد اخذ

بثمنه او ترك ويورث خيار التعيين والعيب

لا الشرط والرؤية فصل صح بشرا اما لم يره

ولمشتريه الخيار عندها الى ان يوجد مبطله

وان رضي قبلها لا البايعه ويبطل وخيار الشرط

تعيبه او تصرف يوجب حقا لغيره كالبيع بلا خيار

قبل الرؤية وبعدها ومالا يوجبه كالبيع بخيار

وفاته وهبته بلا تسليم يبطل بعدها فقط

ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة ووجه الدابة

وكفلها وموضع علم المعلم وظاهر ثيابه وبيوت

مقصودة ونظر وكيل بالشراء او بالقبض لا

وجس الاعمى وشمه وذوقه ووصف العقار

العقار عنده ومن راى شيئا ثم اشترى

فله الخيار ان تغير والقول للبايع في عدم

تغيره وللمشتري في عدم رويته فصل

وللمشتري وجد بمشتراه عيبا نقص ثمنه عند التجار

رده او اخذه بكل ثمنه والاباق والبول

في الفراش وبيرقة صغير لعقل عيب ومن

بالغ عيب آخر وجنون الصغير عيبا ابدا او الحر

والذكر وازنا والتولد منه عيب فيها لا فيه

والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع الحيض

بنت سبع عشرة وابن سنة عيب ظهر عيب قديم

بعد مات او اعتقه مجانا او دبره او استولد

الا به رجع بالنقصان لا بعد ما اعتق على

المشتري او باع الباع

مال او قتله او اكل بعضه او كله او لبس فتخرق وبعد ما

اطلع على عيب اشتراه وطعامه واكل بعضه

حدث عيب آخر رجع بلا ان باخذ البائع

اي بالنقصان

لكن اذا اشترى ثوبا فقطعه ولم يخط فوجد به عيبا او

رجع به اي بنقصان العيب لامتناع الرد بسبب القطع

لكونه عيبا حادثا

البايع كذلك مالم يختلط بملك المشتري فلا

يرجع ان باع قبله لا بعده وبعد كسر الجوز

ونحوه رجع بالنقصان في المشفع وبالكل في

غيره واذا ادعى الاباق اثبت انه

ابق عنده بالبينة او نكول البايع او حلفه

انه باعه وسلمه وما ابق قط او ما ابق حتى ارد

بهذه الدعوى ولا يمين على المشتري اذا

ادعى العيب حتر بيان عدمه ومداواته لم

المعيب ورکوبه في حاجته رضا لا رده او سقيه

او شرى علفه ولا بد له منه ولو شرى عبدين

صفقة ووجد باحدهما عيبا رده خاصة

ان قبضهما والا اخذهما او ردهما كما مر

الكيلي والوزني وان قبض ولو استوى

البعض لم يرد الباقي بخلاف الثوب

الثوب وصح ان برئ من كل عيب وان

لم يعدها فصل بطل بيع ما يبس كالدم

وللميتة والحر واتباعه وبيع مال غير متقوم

كالخمر والخنزير بالثمن وبيع فتن ضم الى

حر وركيكة ضمت الى ميتة وان سمي لكل

كل وصح في فتن ضم الى مدبر او فتن غيره

بحصته كلك ضم الى وقف وفسد بيع العوض

بالجزء عليه ولا يجوز بيع الحباحب قبل ان تملك

وما لا قدرة على تسليمه الا بجلبة او بضرر

فيه غرر كحمل في البطن ولبن في ضرع وما يقضي

جهالته الى المنازعة ولمزابنة وهي بيع التمر

مجذوذ بمنله على النخل خرصا والملامسة والقا

الجزء ولمنابذة ولا بيع ما مي ولا اجارتها

والنخل الا مع الكوارات واجزاء الارض

الآدمي والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ودوده

القز وبيضه حلالا فالهما والعلو بعد سقوطه

وشخص على انه امته وهو عبد وشرى ما باع قبل

مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشرى ما باع مع

شيء مما باعه بثمنه الاول فيما باع ونيت على

ان يوزن بظرفه ويطرح للظرف كذا رطلا

بخلاف شرط طرح وزن الظرف البيع بشرط

لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحدهما او للمبيع
يستحق والى اجل مجهول وصح ان اسقط قبل
الحلول فان قبض المشتري المبيع فاسدا فباعه
بضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده
وكل من عوضيه مال ملكه وازمه مثله حقيقة ومعنى
فان كان الشرط زائدا فلمن له الشرط
فسخه والا فلكل منهما فان خرج عن ملك

ملك المشترى او بنى فيه فلا فسخ وطاب

للبائع ربح ثمنه بعد تقابض لا للمشترى ربح

مبيعه فيتصدق به وكره البخت والصوم على صوم

غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب لمضر بأهل البلد

وبيع الحاضر للبادى زمان القحط واتسع وقت

النداء وتفرق صغير عن ذى رحم محرم منه لا

من يزيد وصح الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين

فتبطل بعد ولادة المبيعة وبيع في حق الثالث

الاقالة ح

جديد ح

لانها بمنزلة البيع من حق الثالث وهو الشفيع ح

فجب بها الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول وان

ار الاقالة الاكثر الى الجارية فانه حق اصلا فافهم انتهى ١٢ منه

شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا الاقل الا اذا

اى اذا اتفقا بلا شرط غير جنس الثمن الاول او على اكثر

فعند بعضهم يجب الثمن الاول لان الاقا

فسخ فيه والفسخ لا يكون الا الى الثمن الا

تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع هلاك تعيبه فذلك الشرط

ار الاقالة ١٢

الاقالة ١٢

وذا الشرط ح

يمنع بقدره فصل التولية ان يشترط في البيع

الا ان يجعل شخص واليا ح

ان يشترط في البيع انه ح

انه باشترى ولم الحجة به مع فضل وشرطهما

ار باشترى من الثمن الباقي بلا زيادة ح

شرائه بمثله وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما

ار الشرعي ١٢

اذ لا بمثله الكيلات والموزونات ح

قوله وشرطها اى التولية والمراجحة بمنزلة شرطها اوورد

او عدى متقاربة لا يعرف الا بالتخمين ١٢

والمجازفة فيهما لا يعرف الا بالتخمين ١٢

بيع

ونحوهما ويقول قام علي بكذا فان ظهر خيانة من البائع فح

مختصر ص ۱۲۳ حاصل ۱۲

في مرابحة اخذه بمئة او رده وفي التولية حط

فضوا الخيار ان شاء فح ۱۲ المبيع ۲ المبيع ۱۲

في مئة وعند ابي يوسف ومحمد فيما فيهما وعند

في اللغة الفضل يقال هذا يروى على هذا اي يفضل ويسمى المكان المرتفع ربوة لفضله على سائر الاماكن فح

محمد خير فيهما فضل الربوا فضل خال عن عوض

شرط لاحد المتعاقدين في المعاوضة وعلته اي علة حرمة الفضل ووجوب المساواة فح

عبارة عن البيع اي في الصورة فيثبت به المماثلة فح

القدر اي الكيل والوزن مع الجنس والبر

في الكيلات فح في الموزونات فح وهو عبارة عن التشاكل في المعاني فيثبت به المماثلة معنى فالمماثلة صورة ومعنى

والشعير والتمر والملح كيلي والفضة والذهب وزني

ابتداء وان اعتاد الناس بيعه وزنا فح

لقوله صلى الله عليه وسلم الخ الفاضل لبس

وغيرها على العرف فان وجدا الوصفان اى القدر والجنس

اى غير المذكورات فمحمول فخر

حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجدا

اى الفضل والنساء اى الوصفان فيجوز بالكيل والعددين بالنساء وهو ظاهر فخر

احدهما حرم النساء فقط ولا يجوز بالكيلي بمثله

اى القدر والجنس ١٢

الا متساويا كيلا او وزنا في الامتساويا

فلم يجز بيع الحنطة بالحنطة متساويا وزنا في ط

وزنا وجيد الربوي بسوء وجاز بيع الحنطة

فلم يجز بيع الذهب بمثله متساويا كيلا فخر

بخفتين وفلس بفلسين بأعيانهما واللحم بالحيوان

لعدم القدر لانه يعرف بالمعيار فخر

والدقيق بحنطة كيلا والرطب بالرطب والعنب

لوجود الشرط وهو المساواة وتتمام المقاومة

كالبر بالبر وفيه خلاف الثاني في رحمه الله فخر

والعنب بالزبيب رطبا او مبلولا

بمثله وبالكشمش والتمر والزبيب المنقع بالمنقع

منهما متفاضلا وكذا لبن كل حيوان بلحم حيوان آخر

متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل كل بخل

العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز

بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة

لا البر بالدقيق او بالسويق والدقيق بالسويق

المنقع بالمنقع صح

متقاضلا او متفاوتا ولا يسلم بالحال الا ان

يكون الحال اكثر مما في السلم ويستقرض الخمر

وزنا لا عددا ولا ربويا من سيد وعبده فصل

ومسلم وحربي في داره فصل لا يجوز بيع

مشتري منقول قبل قبضه وصح تصرف

في الثمن قبله وحط عنه ولم يبرئه ان بقي او

ليسلم في المبيع لكن يستقيله ضربا اول وصح

روض كنجيد

بحر رنبع

وعند الجنسية سولا يصح

وصح بيع روض

لقوله عليه السلام لا ربوا الا

وصح للبائع الحط عنه اى عن الثمن سواء تبع المبيع اولا

وصح للمشتري المزيد للبائع فيه اى في الثمن ان تبع المبيع وان هلك المبيع لا يصح الزيادة في الثمن في الاصح

وصح بما جيل كل دين الاقوض ويدخل البناء و

والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار الا ان يشترط

الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او كل قليل

وكثير هو فيها او منها والشجر الا الذرع في بيع

الارض ولا يدخل في بيع شجر ولا العلو في بيع

بيت الا بشرط ولا بئر في بيع منزل الا بذكر

ما ذكر بطريق وشرب ومسيل ويدخل في

في الاجارة ويوخذ الولد ان استغنت

امه بمئنة وان اقربا الاول لكل بائع غيره

ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان

والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو ملك للمجبر والامانة

عند بائعه وله فسخه قبل الاجارة وجاز اعتاق

المشتري من الغاصب ولا يجزئه ان اجر بيع

الغاصب فصل يصح السلم فيما يعلم قدره وصفته

لان المسلم فيه دين وهو يعرف بالوصف والدين
لا يتعين بالتعيين والاشارة بخلاف الدراهم والدنانير لانها اثمان فلا يصح فيها

ووصفه كالكيل والموزون ثمنا ومثمنا والمزروع

اي حال كونه في

كالثوب بمناطوله وعرضه ورقعته والمعدود

اي علظته ورقته في

كالجوز والبيض لان المتقارب وهو ما لا يتفاوت آحاده في رقيقه معلوما مضبوطا بالوصف والكبير فيه سواء

متقاربا فيصح في السمك الملح لا في الحيوان واطرافه

فيصح فيه السلم عددا والصغير كالرءوس والاكارع لانها عديمة المتفاوتة في الوصف

اي القيد الذي في ... حذفا معلوما بين لكونه معلوم القدر مضبوط

فما ذكر من انواع البيوع التي لا يشترط في المجلس قبض العوضين او احدهما يبقى ما هنا نوعان احدهما ما يشترط فيه قبض احدهما في المجلس وهو الثاني ما يشترط فيه قبض العوضين وهو الصرف ثلاثة

لان السلم فيه دين وهو يعرف بالوصف والاشارة

ووصفه كالكيل والموزون مثمنا ومثمنا والمزروع

يخلاف الدراهم والدنانير لانها اثمان فلا يصح فيها

كالثوب ببيان طوله وعرضه ورقعته والمعدود

اى عظمته ورقته ح

متقاربا فيصح في السمك المليح لا في الحيوان واطرافه

اى القديد الذى فيه ملح وزنا وجنسا معلومين لكونه معلوم القدر مضبوط الوصف

وجلوده والجواهر والبصاع وذراع معينا

كالعبل والعقيق

ويذكر قدره وشرطه بيان جنسه ونوعه

مقداره

فيسلم زكيلى بكيلى معروف او كذا وزنا

وصفته كجيد وقدره واجله واقله شهر

وقدر راس المال في الكيلي والوزني ولعدي

وإمكان ايفاء المسلم فيه لحلّه مؤنة وقبض رأس
المال قبل الافتراق شرط بقاءه فلو كان دينا
المسلم فيه ١٢ ای السلم ١٢ رأس المال بعضه
وعينا بطل في حصّة الدين ولا يجوز التصرّف
العقد ح يعني لو سلم مائتي درهم في كر حنطة ومائة منها
في رأس المال وللمسلم حبس الكر بحصة الدين
قبل القبض ولا استبدال
طبيعة ح والنبي عليه السلام
نهى عن الكالي بالكالي
باجل سلم فيه او لا وبلا اجل فيما تعاملوا
كالثوب ونحوه ح كالنقد ونحوه ح
بيع فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع الآمر عنه ای عن امره ح
ولا خيار له ح
غيره
والمسمع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه
ای الذي صنعه ١٢

ای اخذه المستصنع صح ح

عيره او هو قبل العقد فاخذ صح ولا يتعين له ای الآمر ۱۲

ای المصنوع ۱۲

بلا اختياره فصح بيعه قبل رويته الآمر وصح

ای الآمر ۱۲

بيع الكلب والسباع علمت اولا والدمی فی

کالذئب والاسد وسباع الطيور کالصقر والباز وغيرهما ۱۲

البيع کالمسلم الا فی الخمر والخنزير فهما کالخل

خاصة عند الذمی ح ۲

والشاة فی عقد بدراهم نثر فوقع فی ثوب

ای وان لم يعد الثوب اولا يكفه ح

رجل فهو له ان اعده لها وكفه والا فللاخذ

ای كف الثوب بعد ما وقع الدراهم فيه ح

واعتبر به سائر الصباغات فصل الصرف بيع الثمن

اعنی بالدراهم المنثورة ح ان اخذ ارضه للاصطياد لانه صار آخذا له حكما ح

اذا وقع طير او باض او تكسر ظبی فی ارض رجل فهو لرب الارض

او بغير جنس

بالثمن جنسا بجنس وشرط التقابض قبل الافتراق

وان وقع في البعض صح فيه وفي الباقي

وصار مشتركا وكذا في السيف المحلى ان خلصت

الحلية بلا ضرر ويصرف القبض الى منتهاه والا

لم يقبض شيئا بطل فيها وان تخلص بطل الاصل

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه جبرا

بمثل ثمنه وتثبت بقدر رؤس الشفعاء لا

لا الملك للمخليط في نفس المبيع ثم للمخليط في حق

المبيع كالشرب وطريق خاصتين كشرب نهر

لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار

ملاصق بابه في سكة اخرى ويطلبها في

مجلس علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد

على طلبه عند العقار او ذي يده من بايع

او مشتري فان اجاحدهما بطلت ثم لطلب

عند القاضي وبتاخيره شهرا بطل عند محمد
وبه يفتى فاذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر
بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه
مالكه او برهن الشفيع ثم بالبينة عن الشراء فان
اقر به او نكل عن الحلف وبرهن الشفيع على الشراء
قضى له بها فلزمه احضار الثمن وتجب الدار له
ولا يسمع بينته على بايع حتى يحضر المشتري

لان الملك للمشتري واليد للبايع والشفيع يريد استحقاقها فيحتاج
الى الدليل

في البيع ح

المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة

والعهدة على البايع وللمشفيع خيار الرؤية والعيب ح

اذا قضي ح بالمبيع فله رده بسبب خيار الرؤية والعيب ح

الى تسليم العقار ١٢

والعيب وان شرط المشتري البراءة عنه لان المشتري ليس بنائب عن الشفيع وان اختلف الشفيع
والثمن يكون القول للمشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي حق الاخذ عند نقد الاقل
برئ شدن از عيب واز خيار والمشتري ينكر والقول للمنكر مع يمينه ولو اقاما البينة يكون بينة
الشفيع احق من بينة المشتري ح

والقول للمشتري في الثمن وبينة الشفيع

احق من بينته ولو ادعى المشتري ثمنا وقبض البعض ودفع

اى العقار ١٢

اقل منه اخذ بقوله قبل القبض وبقوله

والمراد بقوله قبل القبض قبل قبض تمام الثمن حتى لو قبض بعض الثمن ودفع
منه شيئا فالقول قول البائع مع حلفه

اى الشفيع ١٢

ان البائع الثمن سواء كان المبيع في يده او في يد المشتري ح

المشتري بعده واخذ في حط بعض الثمن

اى الشفيع

او زيادته باقلها وفي حط الكل بالكل وفي

الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن

في عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي

ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل

وفي بالمشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين

او كلف المشتري قلعهما ليس الا في بيع او هبة

بعوض لا في شجر وتمر بيعا قصدا او لا في البيع

في البيع بخيار الا بعد سقوطه ولا في البيع الفاسد

بعد سقوط فسخه ولا في رد بخيار الا في خيار

عيب بلا قضاء ولا لمن باع او وهب له او ضمن

الدرك بل لمن شرى او اشترى له وبطلها

تسليمها بعد البيع قبله او الصلح مع بطلانه وملء

الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء

ويشفع حصة احد المشتريين لا احد باعه فان

شرا ارید فظهر شرا غیرہ او شرا بالف فظہر

یا قل او بمثلی لا تسقط الا ان ظہر بقسمی قیمتہ

الف او اکثر کتاب القسمۃ ہی تعیان الحق

التفقہ فانہ لا یتبع

اتباع و غلب فیہا الافراز فی المثلی و المبادلۃ

فی غیرہ فیاخذ کل شریک حصتہ بغیبۃ صاحبہ

ثمۃ لا ہبا و ندب نصب قاسم یرزق من بیت

المال بقسم بلا اجر و ان نصب باجر صح وہو

وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلاً عالماً

هذا عند ابي حنيفة رح وقالا ابو يوسف رح وعامة مشايخنا رح ان نصب القاسم شرط وقالا

بها ولا يعين واحد ولا يشترك القسام وكيلا يتواضعوا على غلاء الاجر رح

لان القاسم لو تعين يتضرر الناس لانه يقطع الى غلاء الاجر رح

وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة

وهو قول صاحبي القليل رح

وبطلب في الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر وهو صاحب القليل رح

اي لم ينتفع بوجه من الوجوه ١٢

لقلة حصته ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل واحد رح

او ضاع رح

للقلة ولا الجنس والرقيق والجواهر والحمام

بعضها دون بعض جبرا رح

الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة

جمع دار

وذلك لان الضرر بالقسمة رح

خلاف العبارات ١٢

او دار و جانوت قسم کل واحدة منهما وصحت بالبراءة

الا عند صغر احدهم وقسم نقلی یدعون ارثه

بینهم تو عقار یدعون شراه او ملکه مطلقا

فان ادعوا ارثه عن زید لا حتی یقیموا

علی موته وعدد ورثته ولا ان یبرهنوا انه

معهم حتی یبرهنوا انه لهم ولا ان کان شئ

منه مع الوارث الطفل او الغائب ولا یدخل

ای فی القسمة العقار ح

ولا یدخل الدراهم فی القسمة الا برضاهم فان وقع

التی لیست من الترکة ح

قسم بینهم ح

میل قسم او طریقه فی قسم آخر صرف ان امکن الصرف ح

تمی سیلان ۱۲

والا فسخت وان اقرا لاستیفاء ثم ادعی ان

ای القسمة ۱۲ ای احد المتقاسمین ح ۱۲

بعض حصته وقع فی ید صاحبه غلطا صدق بالحجة

وشهادة القاسمین حجة وفسخت لان استحق

ای القسمة ۱۲

بعض مشاع فی الکل لا بعض حصة احدهما بل

تفسخ القسمة ح

یرجع وصحت المهایاة فی سکون هذا بعضا من

توثبت

ای احد الشریکین

بقسط حصته وان استاثر بعض القسم ح

من دار وهذا العصا وخدمة عبد هذا يوما

وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبد هذا

هذا العبد والآخر الآخر البتة هى مملوك

عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما

وتتم بالقبض فى مجلسها ولو بلا اذن وبعده

باذن ولا تصح فى مشاع يقسم فان قسم

وسلم صح وكذا هبة لبن فى ضرع ونحوه ولا

دقيق

ولا تصح في برّ وان طحن وسلم وهبته مامع الموهوب له اى اذا كان العين الموهوبة في يد الموهوب له
او وديعة او عارية او غصب فالهبة باطلة
والدليل

هبة

وهبت في سمسم

تمامة كهبة الاب لطفله وقبضه عاقلا وقبض امّه

فاذا تمامة بجحود وله وهبت لان الموهوب في قبض الاب فينوب عن قبض الهبة
بلا قبض جديد

تبرّعه وهو معه والزوم للزوجة بعد الزفاف في

معتبر خبر لقوله وقبضه

وكذا الاجنبي
كالبيع والاجر

هبة الاجنبي لاباوصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه

لانهما سلما معا اليه جملة فلا يدخل فيه الشيوع عند القبض
لا عند العقد

تصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين

دراهم
والدليل

ويصح الرجوع عنها بتراض وبحكم القاضي وتمنعه

اى الرجوع الهبة
واهب
موهوب له

لان الرجوع فسخ العقد فلا يصح الا من له ولاية على

زيادة متصلة وموت احدهما وعوض اضيف اليها بان قال الموهوب له للواهب اتخذ هذا

اى الواهب والموهوب له

بالموهوب كالغرس والبناء والسمن
من الموهوب والزيادة ليست موهوبة فلا يصح الرجوع فيها
والدليل

لان الرجوع انما يصح

ولو كان العوض مجهولا فقبض الواهب العوض بطل الرجوع ايضا رح

ولو كان اجنبي وخرجها من ملك الموهوب له وادخلها في ملكه

وقت الهبة وقرابته المحرمية وهلاك الموهوب وبطلها

لتقدر الرجوع بعد ذلك رح

اذا كان الهبة لقوله عليه السلام

بحرم الرجوع فيما رح لذي رح

حروف دمع خرقه وهو فسخ من الاصل لا هبة رح

موهوب له ١٢

الى الرجوع ١٢

ايجاب القبول ١٢

للواهب وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضها اي عوضين ١٢

وتبطل بالشيوع وبيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية رح

حتى اذا تقابضا صح العقد وصار كالبيع رح

وتثبت الشفعة وان استثنى الحمل وشرط تابع

في العقار رح

في الهبة رح

البيع بطلا وصحت الهبة وان استثنى الحمل ثم وهبها

استثنى الحمل واستثنى شرط ١٢

او اعتقها او استولدها رح الدليل

شرط ان يرد بها الموهوب له عليه لم يصح

وهبها صحت وان دبره ثم وهبها لاوصح الرجوع

وهي جعل داره له مدة عمره بشرط ان ترد اذا

مات وبطل الشرط ولا يصح الرقبى وهي ان مت

قبلك فهي لك والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا

في شائع يقسم ولا عود فيها كتاب الاجارة

هي بيع معلوم بعوض كذا دين او عين وبعلم

النفع بذكر المدة وان طالت لكن في الوقف

لا تصح فوق ثلاث سنين وتبطل العمل كصبغ

ثوب باشارة كنقل هذا الى تمته ولا تجب الاجرة

بالعقد بل تعجلها او بشرط او باستيفاء النفع

او لتمكن منه فتجب بقدر قبضت وان لم يسكنها

وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللمؤجر طلب

الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة

وللقصارة والخياطة اذا تمت وللخبز بعد

بعد اخراجه من التنور فاذا احترق بعد ما اخرج

فلا الجود قبله لاولا غرم فيهما والطبخ بعد الغراف

ولضرب اللبن بعد اقامته وحبس العين للاجر

من خلط ملكه بماله بصباغ فان حبس فصباغ

فلا غرم فلا اجر بخلاف الحمال ولمن اطلق له

العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده لا وليه

جير المجي بعياله ان مات بعضهم وجا بمن بقي

اجره بحسابه حامل كتابا ونزل الازيد بالبصرة ح

باجر ان رده لموته فلورثه له وصح استجاره

او دخل بلد ذكر ما يعمل فيه فله كل عمل غرس

البناء لا استجار الارض حتى يسمي بناء وبيعه ويكون

الارض خالية عن الزراعة وان استاجرها

للبناء والغرس صح واذا انقضت المدة

سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا

مثلا ان يستأجر حمارا على انه ان انقطع الماء فالاجارة عليه فهذا الشرط يوجب الفساد خ الدرر



مقلوعا ويتملكه بالارضاء المستأجر ان نقص

القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه

لكن ان نقص

ليكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والطين

كالشجر وضم الحصة بالزيادة على حمل وكران الحائط

مقدار هذا الحمل خ الدرر

وكل القيمة ان لم يطق

لان تلف الدابة بالثقل والثقل منقسم فعرفنا انه

مثلا اذا دون فيه وهو يعلم انه يخرب ماذون عليهما فانقسم

عليهما خ الدرر

فيجب المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار

كل شهر بكذا بلا بيان المدة في واحد فقط وفي

وكذا لو قدر بقدر الشهور خ الدرر

وبكل شهر يسكن في اوله وان سمى اول المدة بان قال اول شهر
فذاك والا فوقت العقد فان جهل تعين الهلال في الاصح
اجر الامة والاقل الايام كالعبد والاجارة
الحمام والحجام والطبيب باجر معين وبطعامها وكسوتها
وللزوج وطؤها لا في البيت الا برضاها وله في الكل
ظاهر فيها ان لم يأذن لها الا ان اقرب
بنكاح ولا اهل الصبي فيها ان مرض او حبلت

او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح

طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجر وثمنها فان رضعته

ابن شاة او عجنته بطعام ومضت المدة فلا اجر لها وهل

تصح للعبادات كالاذان والامامة وتعليم القرآن ويفتي ويقضي

لصحها ولا للمعاصي كالغناء والنوح ولا لعسب التيس ولا احاجة

المشاع الا من الشريك ولا اجارة الارض بعض

دقيقه ونحوها ولا الجمع بين الوقت والعمل

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل وان

لم يعمل للعامة كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك

في يده وان شرط عليه الضمان بل بعمله الا الا

ان لم يتجاوز المعتاد والاجير الخاص يستحق بتسليم

نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير راعي الغنم ولا يضمن

ما هلك في يده او بعمله وان رد والاجر بعيد العمل

يجب اجر ما عمل وان رد في عمله اليوم او غدا

باب ما يجوز للخياط ان يخيط ويقصر ويوسع وان يخيط غدرا

او غدا فله ما سمى ان عمل اليوم واجب مثلا ان

اى اليوم

عمل غدا ولا يجاوز المسمى ولا يأتي فرسخا مثلا

للخياطة الا بشرط تفسخ بعيب اخل

اى الاجارة

لان خياطة السوء اشق من خياطة الجيد

خلل كند بسبب عيب نقصان

بالنفع كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او زيل

اى المستأجر

العيب تسقط خياره وبخيار الشرط والرؤية

اى خيار المستأجر

وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كسكنى

وجع ضرس استوجر لقلعه ولحوق دين لا يقضى ذلك الدين

فانه ان لم تفسخ العقد لقلع السن الصحيح وفيه ضرر

فيه فتدبر اعذر وله الفسخ بالاجارة ح

الا بثمن ما اجره وينفسخ مستأجر عبد للخدمة

اى بفسخ الاجارة

فان الاستيجار للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في الحضر ح

مطلقا او في المصر او الاكاس مستأجر دكان في السوق ح

فان قال لا كل العبد لا يأكل فلمستأجر ان يفسخ ح

ليتجر وخياط استأجر عبد ليخيط افترك عمله ابدا

دوزنده كه طلب اجاره كند

لانه عجز عن المضي

مكتري الدابة من سقوه بخلاف بدء الحمار وترك على العقد لا فلاس ح

فهو عذر في فسخ الاجارة ح

خياطة مستأجر عبد ليخيط ليعمل في البصرة وضع

فان ترك لا فلا

ما اجره وينفسخ بموت احد العاقدين عقد ما لم ان

فسخ ميشود اجاره بمردن احد عاقدين

لنفسه فان عقد لغيره فلاكه لوكيل والوصي

اى لا فسخ الاجارة

فارغ عقد الاجارة مستقل الا لغير فموقوف ولو
لا يفسخ الاجارة في الاصح

والوصي ومتولي الوقف ولو قال لغاصب داره

فارغ کردن ہمین دار را

فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فسكت ولم

فارغ کردن ہمین دار را

يفرغ يجب المسمى وصح الاجارة وفسخها ولم اثرته

فسکوت الغاصب رضا بالاجارة في

والمساقاة والوكالة والكفالة والمضاربة و

باغ باغ

القضاء والامارة والايصاء والوصية والطلاق

قاضی حاکم ای تفویضهما

والعتاق والوقف مضافة الى المستقبل لا

در حال بودن ہمین مجموع مضاف است بسوی مستقبل صحیح است

البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة

صحیح نیست اضافه کردن بیع را بسوی مستقبل

والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابرأ الذمم

مضافة كتاب العارية هي تمليك نفع بلا عوض وتصح

باعرتك ومنحتك وأطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن

بلا تعد ان هلكت ولا توجر فان اجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد والمستأجر وبه جمع عمره وسكنى غيره

اضافة صح
اضافتها
والعارية صح
والعارية
ببرسی شدن دهم
مضافة
عارية ١٢
باعرتك ومنحتك وأطعمتك ارضي وحملتك على دابتي
عارية ١٢
اراد به اكل
وحمل كردم تورا بر دابه من را
اعطيتك ذلك الشيء ١٢
واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري
اراد به العارية
عرفا ١٢
فانه اذن في استخدام
عبده والدار
لك سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن
عارية وعمري
العارية ١٢
بلا تعد ان هلكت ولا توجر فان اجرها فعطبت
مستعار
اي العارية ١٢
ضمنه المعير ولا يرجع على احد والمستأجر وبه جمع
مستعير
المعير
مستعير
يا ضامن ميكرداند معير مستاجر را

ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية و

يعارا ما اختلف استعماله ولا ان يعين منتفعا

وما لا يختلف ان عين وكذا الموجر فمن اطلق

وابة او استاجرها مطلقا لان يحمل ويعير له

ويركب ويركب ايا فعل تعين وضمن بعيره

وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع

انتفع ما شاء اى وقت وان قيد وضمن بالخلاف

الاشهر فقط وكذا التقييد الاجارة بنوع او قدر

وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره

منتهاه او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده

يقوم عادا بتة او تسليم كرد مستعار غير نفيس

الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب

والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء

للبناء ولغرس ولا ان يرجع ويكلف قلعهما

وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها ورجع قبله وكره

الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا يأخذها حتى

يحصد وقت اولا واجرة رد المستعار والمبنى

والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب

هي امانة تركت للحفظ وضمانها كالعارية وله

حفظها بنفسه وعياله وان نهى وليس بها عند عدم

عدم النهي وقت الخوف ولو حفظ بغير هم ضمن الا
عن السفر
اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره
او في فلك آخر فان خبرها بعد طلب بها فادرا
على التسليم او جحدها او غلط بماله حتى لا تميز او
تعدى فلبس او ركب او حفظ في دار امر به في
غيرها او جهلها عند الموت ضمن وان زال
التعدي زال ضمانه وان اختلطت بلا فعله

بل فعل اشتركا ولا يدفع الى احد المودعين حصته

بغيبة الآخر ولا احد المودعين دفعها الى الآخر

فيما لا يقسم دفع نصفها فيما يقسم وضمن ما دفع

كالعبد والدار

الكل لا قابضه ولا اعتبار للنهي عن الدفع

وهو لا يضمن عنده

الامين لا بد له من حفظ وعن الحفظ في بيت

مر اعتبار كرده ميشود نهي وي را

مودعه فهلكت ضمن الاول ولو اودع الغاصب المغصوب عند رجل وهلك في يد مودع الغاصب

الثاني عند الحسنة وعندهما لا يضمن ايهما شاء

ضمن المغصوب منه ايا شاء من الغاصب ومودعه في الدنيا

ضمن ایاتنا کتاب الغصب هو اخذ مال متقوم

محترم علنا بلا اذن مالکه یزیل یده فلا غصب

فی العقار حتی لو هلک فی یده لا یضمن و ما نقص

بفعله و استخدام العبد غصب فلا جلوسه علی البساط

وحکمه الاثم لمن علم ورد العین قائمة و الغرم ظهر استحقاقه

مالکه و یجب المثل فی المثلی کالمکیل و الموزون و القیمة

المتقارب فان انقطع المثل فقیمة یوم یختصمان

يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم غصب لعدوي

مثل الثياب والدواب مح

المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم

غاصب ۱۲ مدة مح

انه لو بقي نظر ثم قضي عليه بالبدل والقول فيه

اي المغصوب ۱۲ اي المغصوب ۱۲ اي المغصوب ۱۲ اي وبدل المغصوب وهو القيمة مح

للغاصب ان لم يقم حجة على الزيادة فان ظهر فقيمته

بالعين لان الحق متعلق مح

اي المغصوب ۱۲ مغصوب حال ۱۲

اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد بدله

مع يمينه مح والقول للمنكر مح عليه بالعين لان المالك مح الزيادة وهي

اي المغصوب ۱۲ اي المغصوب ان يشاء ۱۲ مع حلفه مح

او امضى الضمان وان ضمن لا بقوله فهو للغاصب ولا خيار للمالك لانه رضي بمبادلة بهذا النقد حيث ادى

اي الغاصب ۱۲ رضي غاصب ضمان ۱۲

وان شاء واخذ قيمته الكرخي في الدين

اي الغاصب بل بقول المالك او بينته اقامها او بنكول الاخر عن اليمين

واجر المغصوب او الامانة او ربح بالتصرف

غاصب ۱۲ الغاصب ۱۲

كالوديعة والعارية واخذ البراءة مح

فيهما ۱۲ فاشترى بها جارية فباعها بالفين ثم اشترى بالفين
جارية فباعها بثلثة آلاف وكذا اذا كان المغصوب او
الامانة غير الدراهم والدنانير كالعروض مثلا ۱۲

فيما تصدق الا ان يكون دراهم او دنانير
ای فی المغصوب والامانة کذا فی المضمر ۱۲ ای المغصوب او ودیعة الخ
ای فی المغصوب والامانة ۱۲ بالبراءة جمیع عند ابی حنیفة ومحمد رح
درهمین مغصوب یا امانت صدق میدهد بی قسم را

ای وهم یضعف العقد ۱۲
اشتری بها عبدا او استار ونقد غیرهما فان غصب شیئا فی الدین
غاصب ۱۲ یا اشارت کند بسوی همین دو بالفین ودیعة
المغصوب والامانة ۱۲ بان قال المغصوب والامانة ۱۲ اشتریت

وغیر فز الاسمه واعظم منافعه ضمنه وملکه لا
غاصب ۱۲ المغصوب ۱۲ غاصب ۱۲ المغصوب ۱۲

ای المثل او القیمة ۱۲
حل قبل اداء بدله کذبح شاة وطبخها وجعل صفر
بحلال الانتفاع ۱۲ المغصوب ۱۲ غاصب

او اغصب ۱۲ ای بل ملکه عنها ۱۲
اما بخلاف الحجرین فهما للمالک بلا شیء ولو حرق
غاصب ۱۲ ای الذهب والفضة وضربها دراهم او دنانیر او انیة ۱۲

توبا وفوت بعض العین او بعض منفعة طرحه
مغصوبا ۱۲ فاحشا ۱۲

المالک علیه واخذ قیمته او اخذه وضمن نقصانه
ای الغاصب وضامن گرداند بر قصر ر غاصب

ودر اینجا کم ضامن کردن نقص را

نقصانه في الحال يضمن ما نقص ومن

وهو ما لا يفوت به شيء من المنفعة ح

بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع و

کردن زمین را

الرد وللمالك ان يضمن قيمة بناء او شجر امر

بکندن چیزی در زمین را

بقلعه ان نقصت به وان احمر الثوب ضمنه

قيمة الثوب ح

المغصوب فالكه بالخيار ان شاء ح

وسلم الثوب للغاصب ح

ابيض او اخذه وغرم باز اد الصبغ وان

برگرده نده

قيمة الثوب ح

سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب

غاصب

وان باع او اعتق تم ضمن نفذ البيع لا العتق

غاصب للمالك قيمة ح

واگر بیع کند غاصب مغصوب را یا آزاد کند

وزوايد الغصب متصلة او منفصلة لا يضمن

ان هلك لا بالتعدي او المنع بعد الطلب

وخمر المسلم وخنزيره ومنافع الغصب لا يضمن

بخلاف الكبير والمنصف والمعزف فيجب قيمته لا

للهو ومن حل قيد عبد وفتح قفص طاير لا يضمن

ومن سعى بغير حق او قال مع حاكم يغرم انه

وجد مالا فغرمه يضمن كتاب الرهن هو جبس مال

مال متقوم بحق يمكن اخذه منه كالدين المعقد

بايجاب وقبول ويلزم ان سلم مجوزا معتبرا

والتخلية تسليم كما في البيع ومن باقل من قيمته

ومن الدين فلو هلك وبها سواء سقط دينه

وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي

اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن

بافضل ويحفظ كالوديعة وان تعدى ضمن

كالغصب ولا يصح فيه رهن واجارة واعارة ولو عند عيالة

وايداع وفي الموجر الاول وفي المعار الاولان

ولا يبطل الرهن بموت فعل لكن بضمين كامر وجعل

الخاتم في الخرج تعدى وفي اصبع اخرى حفظ

واذا طلب دينه امر باحضار رهنه الا اذا اودع الرهن باتفاقهما

عند عدل فسلم عند عدل فسلم كل دينه ثم رهنه

وكذا ان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن

للرهن مؤنة حمل وعليه مؤن حفظ وعلى الراهن

مؤن تبقيته وجعل الآبق ومداواة الجرح منقسم

على المضمون والامانة لا الصحيح رهن مشاع

وثمر على نخله ووضع ارض ونخلها ودنها

والحرث وقروعه ولا بالامانات وليس في يد

البائع والقصاص وصح بعين مضمونة بالمثل

او بالقيمة وبالدين ولو موعودا بان رهن شيئا

ليقرضه كذا فهلكه في يد المرتهن بما وعدا قراضه

وبرأس مال السلم حقه وان افترقا قبل نقد هلك

بطلا وتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده

ولا اخذ لاحدهما منه وهلكه معه هلك رهن فان

وكل العدل او غيره ببيع صح فان شرط في الرهن

لم ينعزل بالعزل ولا بموت احد الا بموت الوكيل

واذا حل الاجل والرهن او وارثه غايب

على حبسه القاضي اياما حتى باعه سلم

غاب الوكيل على البيع كوكيل بالخصومة

بالاتفاق بس

غاب موكله واباها وادا باع العدل فالثمن رهن

بخير على الخصومة مجمع

الراهن مجمع

فهلكه هلكه وقف بيع الراهن رهنه ان

في التعريف والجناية غير الراهن

بغير اذن المرتهن لتعلق حقه به في الدين

بس هلاك رهن مثل هلاك رهن ست

اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا

البيع مجمع

وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصار المشتري

ان شاء مجمع

رهنا مجمع

اذا بقي موقوفا مجمع

افك الراهن او رفع الى القاضي لينفسخ وصح

رهنا مجمع

تاجد الندن رهن

ان شاء في البيع مجمع

اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها

اي اعتاق الراهن سواء كان موسرا او معسرا في الدين

غنيا ففي دينه حالا اخذ الدين وفي المؤجل قيمته ويكون رهنا الى محل الاجل وان فعلها معسرا ففي العتق سعى في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخته سعى في كل الدين ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنا واحدهما باذن صاحبه

صاحبه آخر نسقط ضمانه وللكل منهما ان يرده
ای الرهن

رهنا وان مات الراهن قبل رده فالمرتهن
ای رد الراهن الی المرتهن منه

احق من غرمائه ومرتهن اذن باستعمال رهنه
ای سایر الدائنین الراهن منه ۱۲
ای اذا اذن الراهن المرتهن لیستعمل الرهن یکون عاریة حال العقد منه

ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن وحل
ای بعد الفراغ من العمل منه
ان یاخذ قبل العمل منه
ای هلك منه
حکم عاریه دارد ۱۲
بقاء ید المرتهن قبل العمل منه

عمله لا وصح استعارة شئ ليرهن فان اطلق المعير المعار الذي اراد الراهن رهنه عن قيد س
بعض نسخ صحیحه منه
غير المضمونة منه
لان يد العارية
من الغير منه

او قيد يجري عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة
الرهن منه
المستعير منه
ای الاطلاق او التقييد
فان اطلق فللراهن ان يرهنه
باي جنس او قدر س

وان وافق وهلك فبقدر دين او فاه منه
ای شئ منه
وسقط عنه بهلاك الرهن منه
سقط الدين ۱۲
ای عن الراهن ۱۲
ای ضمن الراهن للمعير قدر دينه منه

بان رهنه بعقود رهنه المرتهن بطل المال الراهن لان الاستيفاء تقدم بهلاك الرهن منه
فتمم مثلي الدين او اكثر منه الدين

ولا يمنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه

ورجع على الراهن ولو هلك مع الراهن قبل رده

او بعد قوله لا يضمن وخيانة الراهن على الراهن

مضمونة وخيانة المرتهن تسقط من دينه

بقدرها وخيانة الراهن عليهما او على احدهما

هذا وما الراهن رهن لكن الهالك بلا سعي وان

هلك الاصل وبقي الولد سقط بقسطه على قيمته يوم

لا قبله سح

كل او ذا هلك الاصل بعد الاكل فانه فيسقط الدين عنهما

وترجع على الراهن بقيمة ما اكل المرتهن الطاري سح

لان الاصل دخل في ضمانه يوم القبض فيرجع به الدين

يوم الفك وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة

كما كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فينفك النماء بمجرد الدين

الاصل في تبديل الرهن والزيادة فيه يصح وفي

اي الرهن في قضاء الدين لا بعده سح

الرهن او سح

الدين لا وكو هلك الرهن بعد الابراء هلك امانة

يصح تحرير

اي صيرا المرتهن الراهن من الدين

من الضمان لانه امانة سح

اي اذا رهن عبدا بالف ثم جدد للمرتهن دينا آخر بالشراء او الاستقراض على الراهن فيجعل الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث فانه لا يصير الرهن الاول رهنا بالثاني عند ابي حنيفة سوى محمد الدين

اي صح الرهن مع الرهن

اي صح رهن عبد مع رهن ثوب

وبعد القبض او الصلح او الحوالة فيرد ما قبض وبطل

اي لو قبض المرتهن دينه بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك الرهن فرد المرتهن يهلك بالدين ويجب عليه رد ما قبض الى من قبض منه وهو الراهن او المتطوع في الدين

ضمن المرتهن ويهلك

الحوالة وكذا لو تصادقا ان لا دين ثم هلك الرهن في يد المرتهن

ضمن سح

اي الراهن والمرتهن

رهن رجل من آخر عبدا

يساوي الف درهم

بالف درهم سح

هلك بالدين وهبته

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الكفيل

لغة الضم ومنه قولهم تعم وكفلنا ذكريا اي ضمنا المال فرد ثم غاب

والاستيفاء من احدهما كالغاصب والمغصوب عنده

الاصيل

الادمة في المطالبة بالنفس الاصح وهي

من الثاني كما في الهداية سح

اي القول الاول

وقيل في الدين وهو قول الشافعي رح فيصير الدين الواحد دينين

الادمة العهدة لان تقتضيه يوجب الدم ويفي بالامان والضمان

اي بالكفالة

طلب الكفيل احضار الاصيل

والاصيل من عليه الحق

اي يحضره

اي في محل الضمان والوجوب في الحال

وهي اما بالنفس فتنعقد بكفلت بنفسه او بجامع اضافته

الكفالة بالنفس

الطلاق اليه وكذا بضمنته او على او الى ادائه

يصح تحمله

زعيم او قبيل ولا اجبر عليها في حد وقصاص ويلزمه

لا يجوز للقاضي

احضار المكفول به طلقا او في وقت عين ان

احضار المكفول به في ذلك الوقت ان طلب

طلب المكفول به وان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرأ بموته

لانه امتنع عن ايفاء حق عليه

من كفلت او تسليمه حيث يمكنه مخاصمته و

لانه عجز عن احضاره

نفسه وان شرط تسليمه عند القاضي وان

يوصله الى حقه وقد حصل

ان طلب المكفول له بحجة الكفالة بان قال سلمت نفسي اليك

عن الكفيل ولا يقال عن الكفيل لا يبرأ

وان مات المكفول له فلوصيه او ورثته مطالبته ای الكفيل سم

به وان كفل بعه على انه لم يوافه به غدا فعليه الف

رجل سم

ای المديون بذلك كذا سم ای لم يات به فی الدين

ای المكفول به بقيامه

لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس به فی الدين

الميت سم

صح وان لم يسلم غدا ضمن المال ولم يبرأ من كفالته

لكفيل ۱۲

الكفيل فی

صح الكفالة بالمال فی الدين

بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال واما بالمال صح

عطف على قوله اما بالنفس فی

لان شرط لزوم المال عدم الموافاة وقد وجد فی الدين

يعنی فی هذه الصورة فی

اذ لا تناقض بين الكفالتين فلكل واحد

بالكسر ای من جانب او كفيل ۱۲ منهما للتوثق فی

يصح فی

وان حمل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه ای فلان ۱۲

المالك فی

ای يحتمل سم دين ۱۲ يعنی بصحة الدين

او بما يدرك فی هذا البيع او علق الكفالة بشرط لزمه ان

ای موكد لموجبها بامكان استيفاء المكفول به سم

قال فی تصحيح القدوری وهو صحيح ان الدرك

لا يمنع صحة الكفالة لبقاء المكفول به

على التوسع فی الدين

استحق المبيع سم

نحو ما بايعت فلانا او ذاب لك عليه او غصبك فعلى ضمانه فی

فلان فی

ای على فلان فی

ای وجب عليه استحقاقه او ذوب الشخ فی

ای ثبت او وجب من الذوب سم

واتما قيد بفلان حتى يصير المكفول عنه مجهولا فاما اذا اشتريت منه فانا ضامن للمبيع فالكفالة بالمبيع لازمة ۱۲

وان علق بخطر او شرط فلا كان ثابت
الريح وان كفل بمالك عليه ضمن قدر ما قامت
بينة وان لم تقم فالقول للكفيل وصدق لا اصل
في الزايد على نفقة فقط واذا طلب الدائن احدهما
فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل لا امره
فان امر رجع عليه بعد اداءه وان لزم لا
اصيله وان حبس حبسه وابراءه وتاجيله سرى

سرى الى الكفيل لانه ان سقط الكفيل
عن الف على ما به رجع بها وعلى حسل ح
فبالالف وعن موجب الكفالة لا يبرأ الاصيل
ولا يصح تعليق البراءة عنها كالبرات
والكفالة بالحدود والقصاص وبسبع بخلاف الثمن
وبالمرهون والامانات كالوديعة والعارية
وبما وجب بعقد كمال المضاربة والشركة وبالحمل على

عداية مستأجرة معينة وبخدمة كذا وعن ميت

مفلس ولا قبول الطالب في المجلس لا اذا كفل

عن مورثه في مرضه مع غيبة عرمايه وشهاد

الكتابة والعهدة والخلاص والاضمان المضارب

والثمن لرب المال ولا الوكيل بالبيع لموكله ولا

احد بائعين حصة صاحبه ممن عبد عاد

بصفقة وصح ضمان الخراج والنوائب وان كانت

النوائب جمع النايبة اى الحادثة وشرعا ما يضرب السلطان على الرعية لمصلحة كالوحفظ الطريق ونصب
الدروب وابواب السكك وكرى الانهار واصلاح المريض فانها دين واجب يجبر به طاعة للامام س ح

كتاب الحوالة هى تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه شرح وقايه
المديون الدائن انكه برو حواله كند ١٢

وان كانت بغير حق لا يجبر على عبد حتى يعتق
كما ذكر في الدرك

حال على من كفل به مطلقا وبطل دعوى ضامن
اى المال س ح

الدرك شاهد كتب شهد على اقرار العاقدين
فقال ان يقول للمشترى انا ضامن الثمن ان استحق
المبيع لانه ترغيب للمشترى فصار كالتفصيل مقال ملك
البايع فلا يصح دعواه لنفقه بعد ذلك والله

كتاب الحوالة هى اثبات دين على آخر مع
اى على المحتال عليه وفيه احتراز عن الكفالة على الوجه الاصح
لغة اسم بمعنى الاحالة يقال
احلت زيد المال على عمرو الرجل
فاحتال زيد بمعنى الرجل فانا محيل وزيد محال وعمرو محتال
والمال محتال به والرجل محتال عليه
وفي الدرع

عدم الدين على المحيل بعده فهى بشرط عدم براءته
اى بعد الاثبات فان الدين لم يبق بعد الحوالة على المحيل بل انتقل الى ذمة المحتال عليه
مولوى ١٢

كفالة وهذه بشرط براءة الاصيل حوالة وتصح
اى كل واحد من الحوالة والكفالة تستعار للاخر
فلو قال احلت بشرط عدم براءة المحيل او كفلت
كان كذا
للمعا

بدين للمحتال على المحيل وتصح به مرضا ها ورضى
اى بدين له عليه س ح

وبرضى المحتال عليه فبراءة المحيل من الدين الآن

يتوى بموت المحتال عليه مفلسا او جحده منكرا الحوالة

لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي وتصح

على المحتال عليه وبدراهم الوديعة وبرأ بهلاكها

وكذا المغصوبة ولا يبرأ بهلاكها وبدين عليه

فلا يطالبه الا المحتال وفي المطلقة للمحيل الطالب

فلا تبطل ما خذ ما عليه وعنده وبكره المستفجة

السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب الوكالة هي تفويض التصرف الى غيره وشرطه

ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصد فصح

توكيل الحر البالغ او المأذون مثلها وصبيا

عاقلا وعبدا مجورين ويرجع الحقوق اليه

موكلها بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق

وبايفائه وباستيفائه الا في حد وقصاص ونفسه

بطريق الاقراض لا على سبيل الامانة

موكله ويرجع الحقوق الى الوكيل في بيع وشراء

واجارة وصلح عن قرار فيسلم المبيع بقبضه وثمن

بمبيعه وعليه ثمن مشتريه ويخاصم في الاستحقاق

وبالعيب وشفعة ما اشترى وهو قيده وتثبت

الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء

والموكل في نكاح وخلع وصلح عن انكار ودم

عمد وعتق على مال وكتابة وتصدق وهبة

وهبة واعارة وايداع ورهن واقراض فلا

يطالب وكيل وجب بالمهر ولا وكيلها بتسليمها ويبدل

الجمع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه

فان دفع اليه صح ولم يطالب الوكيل ثانيا

لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن يرد شهادته له

الوكيل بما قل او اكثر والعرض والنسيئة وبيع نصف

ما وكل ببيعه واخذ رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن

ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل ولقيد

شرا الوكيل بمثل القيمة وزيادة ما يتغابن و

ما قوم به مقوم ولو فق شرا نصف ما وكل بشرائه

عا شرا الباقي ولو رد السبع على كيل بعيب رضا

امره الاوكيل ان بعيب لحدث

باع نسيا وقال قد امر طلق الامر فقال امرتك

بنقد صدق الامر وفي المضاربة المضارب

لا يصح تصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة

اذا كان توكيلهما س

ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق

قال لاحدهما ان يطلق ويعتق دون صاحبه س

دون قبض الوديعة والدين س

بعضاضة وعارية ومغصوب س

بعوضا ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال

مال صغيره الا بمثل قيمته س

فانه لو كان الطلاق والعتق

او الوكيل الآخر س

صغيره الا بمثل قيمته وشراءه والامر بشراء الطعام على الكبر

اي شراء كل من يتولد شيئا من بايع للصغير المسلم بماله واما شراؤهم للصغير بمالهم فيصح لو امر س محمد

الاول س

وصدقة ودفع س

دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق

دراهم س

ومتوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز والامر

دراهم س

بشراء طعام

بشراء ما يصح ودار ان ذكر ثمنها ومحلتها

بيان الثمن وينصرف الى ما يركبه مثل الموكل س

او وزن او بغل س

واشتراط علم جنسه من وجه وذكر ثمن عين نوعا

لا ان فحش جهالة جنسه كرقيق والثوب والدابة

وصدق الوكيل في اشريت عبد الآمر فمات

وقال الآمر بل نفسك ان دفع الآمر الثمن الى الوكيل

والا فلا امر وللوكيل حبس المبيع من آمره لقبض

ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط

الثمن وليس للوكيل شراء عبد شراه لنفسه فان شرى

فان شرى بخلاف جنس ثمن سمى وقع له

للوكيل بالخصومة القبض وينقضي الامر

بخلافه وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا بالقبض

العين ويقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل المرأة

ان اقام الحجة على العتق والطلاق لا بموتهما

وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره

وللموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة

بموت احدهما وجنونه مطبقا وبلحاقه بدار الحرب

مرتدا وكذا بالحجر عليه لسفه وفلس

وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم

تصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان

فصاعدا عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وكرها

الايجاب والقبول وشرطها ان لا يعين لاحد

لانه يقطع الشركة لجواز ان لا يتفق بعده بمثله الا بعد زمان كثير كما في

لاحدهما دراهم معيناً عن الربح وهي اربعة انواع

اي شركة العقد في الدر

او وجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالاً

والمراد مال يصلح لرأس مال الشركة كالدراهم والدنانير ولا يعتبر التفاضل في مال يصلح لرأس مال الشركة كالعروض والعقار

يقال فاوضه مفاوضة كذا في اللغة اي المعاوضة كما في الدر

وفعل مثل فعله والياً في الدر

وحرية ودياناً وتضمن الوكالة والكفالة ومشتري

اي لابد ان يكون ملتهما واحدة في الدر

شركة المفاوضة في الدر

اي لابد ان يكون كل منهما حرين بالغين ليتحقق التساوي

كل لها ان طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بالتجارة في الدر

وان دام احدهما

مشتركا بينهما وكان شراء احدهما كشرائهما في الدر

وبغير التجارة بلا خلاف في الدر

بما يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمن الآخر وان

كالبيع والاجارة مثل ان يستأجر احد المتفاوضين اجيراً لحمل رحاهما او دابة فللموجر ان يطالب بالاجر ايهما شاء

ورث احدهما او وهب له بما صح فيه الشركة وقبض قبل القبض اي يده يرجع الى الهبة والارث فعلم ان الشركة في

كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة في الدر

صارت عناناً وفي العرض والعقار بقي مفاوضة

العقد في الدر

وبطل للمفاوضة لان المساواة فيما يصلح رأس المال الشركة شرط للمفاوضة

وعنان وهو شركة في كل تجارة او في كل نوع من التجارة كما اذا

عنان الفرس لان كلا منهما جعل صاحبه

وبعض ماله مع فضل مال احدهما دراهم والآخر

دون البعض

دنانير ولا خلط وكل مطالب بثمن مشتري لا غير

او احدهما البيض دراهم بيض والآخر سود

ثم رجع على شريكه بحصة ان اداه من ماله و

لا تصحان الا بالنقدين والفلوس ان نفقة

اي الفاضة والعنان

بفضة غير مضروبة

والتبر والنقرة ان يعامل الناس بهما وبالعرض

اي ذهب غير مضروب

بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر

وهلال

تصح ٣

اي دون الآخر

وان دون اي بالعيان تفاوت الربح

وان كان المال نصفين

وان ربح غلاما او عكسه

فالربح كما شارطا وعكسه

ان كان المال اثلاثا

فالربح كذلك

وكون احدهما جاهلا

اي احد المالين

وهلاك مالهما او مال احدهما قبل الشراء يفسد و ای عقد الشركة

هو على صاحبه قبل الخلط في يدايهما هلك بعد الخلط

عليهما الكل من شريكي مفاوضة وعنان ان

يضع ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده ای يد كل واحد من الشريكين

امانة ويد

امانة وشركة الصنايع والتقبل وهي ان يشترك

صانعان كخياطين او خياط وصباغ وتقبلا ای الشريكين

العمل بأجر بينهما صحت وان شرط العمل نصفين

والمال اثلاثا ولزم كل عمل قبله احدهما وطالب

الاجر وصح الدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما

وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا

بوجوههما ويبيعا ويصح مفاوضة ومطلقها

عنان وكل وكيل الآخر فان شرطا مفاوضة

المشتريا ومتساويين فالربح كذلك وشرط الفضل

باطل ويصح الشركة باخذ المباحات فملكت

اخذ بها ص

فخصت بمن اخذ بها ونصف ان اخذ بها

وللمعين وصاحب العدة اجر المثل ولا يزاد

الجامل والمحتطب بعد الدرس

على نصف القيمة عند ابي يوسف رح خلافا

اضافة بنصفها رح

المحمدرح والربح في الفاسدة على قدر المال و

بالغا ما بلغ رح

فعنده يجب اجر المثل

تبطل بالموت والجنون واللحاق ولم يزك

بدار الحرب اذا قضى القاضي رح الدرس

اي بموت احد الشريكين

او بموتهما رح الدرس

احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل

واحد منهما لصاحبه ان يودي الزكوة عنه رح الدرس

فاديا ولا ضمن الثاني وان اديا معا ضمن

مثل ان ادى كل واحد بعينه عما عليه واتفقوا

اذ لا يعلم تقدم احدهما على الآخر رح الدرس

للاول عند ابي حنيفة رح وعلى العكس عند صاحبيه رح الدرس

اي على التعاقب رح الدرس

كل شرط غيره كتاب المضاربة هي عقد شركة

في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي

ايداع اولا او توكيل عند عمله وشركة ان ربح

وغصب ان خالفه وبضاعة ان شرط كل الربح

للمالك وفاسدة ان شرط للمضارب اجارة

فاسدة ان فسدت فلا ربح له بل عليه ربح

اولا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رحمه الله فيهما

ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح المضاربة ح

الا بمال تصح به الشركة وتسليمه الى المضارب

وشيوع الربح بينهما وفي للمضارب في مطلقها

ان بيع بنقد ونسيئة الا بأجل لم يعهدوا ن

يشتري ويوكل بها ويودع ويرتهن و

المال فلا تفسدها به ويودع ويرتهن و

يؤاجر ويجاب بالثمن على

على الايسر والاعسر ولا ان يقرض ولا يستدين على المضاربة وان

الا باذن المالك ولا يضارب ولا يخلط

بماله الا ماذونه او باعمل بكره فلو قيل هذا

وقصر او حمل بماله ترع بخلاف ما اذا صبغ احمر

ولا يجاوز بلدا او سلعة ووقتا وشخصا عينه

المالك فان جاوز ضمن وله ربحه ولا يزوج

عبدا او امة ولا يشتري من يعتق على

من يعتق على رب المال مح

عارب المال فلو شترى فلمضارب ولا من

اى المضارب — يشترى مح الدر

المال ان نقد من مال المضاربة

يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان

اى على المضارب بقرابة او يمين كما ذكرنا مح الدر — اى اشترى من يعتق عليه صار مشتريا لنفسه دون المضاربة مح

لم يكن ربح صح ونفقه مضارب عمل في مصره

مبتدأ

في ماله وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته دواءه

خبر

خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراء وشراء

علفه في ماله بالمعروف وضمن بفضل وما

اى في مال المضاربة مح

خبر — اى علف المركوب مح

دون سفر يعتد به الا بيت باهله

بفتح فظاء مهمود بسوى مدينة

كالسفر فان ربح اخذ المالك ما انفق ثم
قسم الباقي وان دفع لمضارب مضاربة بلا
اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل عند ربحه
اي عمل مضارب الثاني
وصح ان شرط لعبد المالك شيء يعمل مع المضارب
وتبطل بموت احدهما ولحق المالك مرتداً
بدار الحرب في الاصح
ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فباع
عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد
اي المضارب

نقد نض من جنس راس المال وينبدل حلوله به

يعني وصار دراهم او دنانير

ولو افترقا وفي المال دين يومر بطلبه

اي المضارب وربّ المال

ان كان ربح والا يوكل المالك به وكذا سائر

اي الدلال

الوكلا او البياع والسمسار يجبران عليه اي على طلب الثمن واستيفائه

جمع وكيل

بكسر سينه الاول المتوسط بين البايع والمشتري فارسي معرب ومصدره السمسرة وهو ان يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبون من البلد

وما هلك صرف الى الربح اولا وان قال

من احوال المضاربة

المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد

يعني منكر شود

فان ادعى كل نوعا صدق المالك وكذا

واحد منهما

ان قال بضاعة او وديعة وقال وليد مال عندي لوالدي
مضاربة او قرض لان المزارعة

رب البذر وصح للآخر او لم يتعرض ولا تصح الا

ان يكون الارض من البذر لاحد والبقر والعمل

او الارض ٢ لآخر او العمل لهما والباقي للآخر واذا صحت فالخارج

عن المضي الارب البذر فان اذى بعد ما ركب العامل

يجب ان يستوفي وان افسدت فالخارج لرب البذر

وللآخر اجر مثله ولا يزاد على ما شرط وتبطل بموت

احدهما وتفسخ بدين يحوج الى بيعها فان مضت المدة

ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه

لصاحب الارض ١٢

الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص

مثل اجر اي بقدر حصته من الزرع ١٢

كاجر الحصاد ونحوه ومن شرط على العامل صح

اجر الحصاد ونحوه في المزارعة

عند ابي يوسف وبه يفتى كتاب المساقات

لغة مفاعلة وشرعا عامل بالبستان

دفع الشجر الا بن ليصلحه بجزء من ثمره وهي

كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر المدة ويقع على

العقد في الدين

اول ثمر يخرج وادراك بذر الزرع ظهر كما ادراك الثمر

بعض ثمر اي من الشجر ١٢

يقع على الخلفة

فان خرج الثمر بعضه فبعضه

الثمر ودكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسخ بالجائحة

مدة قد يخرج وقد لا يخرج فان لم يخرج

فيها فللعامل اجر المثل ولا تصح ان ادرك الثمر

وقت العقد كالمزارعة فان مات احدهما والثمر

فى يقوم العامل عليه او وارثه ولا تفسخ الا

بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل

او سارقا يخاف على سعفه او ثمره غدر و

ودفع فضاء الغرس وتكون الارض والشجر

بينهما لا تصح وللعامل فيه غرسه واجر عمله

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع

مائها وبحوه ولا يعرف مالكها بعيدة من

العامر لا يسمع صوت من اقصاه ومن

احياها بملكه ان اذن الامام ومن حجر ارضا

ولم يعمرها ثلاث حج دفعها الامام لاخر

إلى غيره ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله

حريمها للعطن وللناضح اربعون ذراعا

يعني آب خوردن گشتر باشد بر اطراف بئر

من كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة كذلك

اى من كل جانب في قول الاصح

ومنع غيره من الحفر فيه فان حفر في منتهاه

اى في حريم البئر

فله الحريم من ثلثة كتاب الشرب نصيب الماء

بالكسر لغة

والشفة شرب بني آدم والبهايم ولكل واحد حقها

واحد من الناس

وحق سقي الدواب ان لم يخف تخريب النهر في

جمع دابة

يعني خراب نهر

في كل ما لم يجر زبانا او حق الشرب و نصب الرحا

الا اذا ضر بالعامة او خص النهر بغيره او دخل في

المقاسم و كري نهر لم يملك من بيت المال

فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة و كري نهر

ملك على اهله من الاولاد و من جاور من ارضه

بري و صح دعوى الشرب بلا رض فان اختصم

قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم و منع

ومنع الأعلى من سكر النهر وان لم يشرب بدونه

الا برضاهم وكل منهم من نصب رحى ونحوه الا

في ملك لا يضر بالنهر ولا بالماء ومنع من التغيير مما

كان قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع يعني نفع

ولا يباع بالارض الا عند مشايخ بلخ وكذا

الاجارة والهبة ومن سقى ارضه من شرب

غيره يضمن لا من سقى ارضه فغرقت ارض جاره يعني هم سايه

بسكر زه كشيد

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف

والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس

ملك الله تعالى فلا يزول ملك الواقف عندنا كالعارية

الا ان يحكم به حاكم او علق بموته كقوله اذا مت فقد

بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى فيه

واحد ومحمد رحمه الله التسليم الى المتولي وقبضه شرط

وعند ابي يوسف رحمه الله يزول بنفس القول الفصيح

فصح عنده وقف المتاع وجعل الغلة والآلة
لنفقة وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا
شاء وشرط ترك ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع
صرف الى الفقراء وصح عند محمد رح وقف منقول فيه
تعامل كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى ولا يملك
الوقف ولا تملك لكن يجوز قسمة المتاع عند
ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته

ان وقف على الفقراء او ان وقف على معين

واجره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان

فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه

ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت

الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع و

صرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب الكراهية ماكره حرام عند محمد ره و

ولم يفسد به لعدم القاطع وعنده هما الحرام

اقرب الأكل وعليه ان دفع به هلاكه وما جوز

عليه ان لم يمكنه من صلوته قائما ومن صومه

ومبلغ الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه

الا لقصد قوة صوم الغد وللا يستحي ضيفه

وحل استعمال المفضض متقيا موضع الفضة

والاصح حل الذهب والفضة للرجال الا خاتم

ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب في خاتم

ولا يتختم بحديد وصفر وحجر ولا يلبس جلا حريرا

الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفرشه

ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وتكره في

حرب فقط وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا

وينظر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة وابرد

سوى ما بين السرة الى الركبة ومن مجرد زائدة

وامته غيره الا وراء الظهر والبطن والفخذ وما

الاجنبية والسيد الا الوجه والكفين وشعر

الامن بشهوة الا عند الضرورة كالقضاء

اى ميل النفس الى القرب منها او منه او الميل لها او له مع النظر بحيث يدرك التفرقة بين الوجه الجميل والمتاع الجزيل

والشهادة وارادة النكاح والشراء والمداواة

وينظر الى موضع المرض بقدر الضرورة و

والمشى ونحوه كالفصد الى كل اعضاء من يحل بينهما

الوطى وما حل نظره حل مسه واذا احدث

ملك امة ولو بكرا او مشتراة ممن لم يطأها حرم

وطيها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة بعد القبض

فيمن تحيض وبشهر ذات شهر وبوضع الحمل

الحامل ورخص حينئذ اسقاطه ان علم عدم وطئ

بايعها في هذا الطهر وهي ان لم يكن تحته حرة

ان نكحها ثم اشتريها وان كانت حرة ال

نكحها الا آخر ثم اشتري ويقبض ثم يطلق

ثم يطلق ومن فعل بشهوة احدى دواعي

كالقبلة واللمس ونحوهما وامذي كالوطي

الوطي بامتيه لاجتمعان نكاحا حرم عليه

لاحتين او بنت وامها نسبا او رضاعا

وطيهما بدواعيه بحرم احديهما وكره تقبيل الرجل

اي وطي كل واحد منهما مع دواعيه

وعناقه في ازار واحد وكره مع العذرة

بفتح العذرة وكسر الذال اي الغلايط

بالكسر اي جعل كل من رجليه بين فخذ الآخر

سواء كان بين السرة والركبة واحدا احترازا عما اذا كانا مع قميص او جبة ونحوه

حالته وصح مخلوطة والانتفاع بها بيع

وصح انتزاء الحجر اي الحمار بالفرس والانتزاء بر جهاني

وخصاء

السرقين لا الادمي وانتزاء الحمر على الخيل وبيعه

ي ممن علم انه يتخذه خمرا كبيع الحرير من رجل

ان يلبس امرأته كما في الكرماني

الامة وام الولد بلا محرم وبيع العصير ممن يتخذه

وصح عنده لا عندهما بيع العصير اي العصور المتخ

خمرا وکرہ استخدام الخصی واقراض بقال شیأ

یأخذ منہ ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج

والغناء وکل لہو وجعل غل فی عنق عبدہ لخلاف

التقیید واحتکار قوت البشر فی بلد ما بل لا غلۃ

ارضہ ومجلوبہ من بلد آخر وتسعیر الحاکم الا

اذا تعدی الارباب عن القیمۃ فاحشا وقلۃ

قول فرد کیف ما کان فی المعاملات فان

فان قال كل فرشريت اللحم من مسلم او كتابي

حل اكله ومن مجوسي حرم وشرط العدل في

الديانات كالخبز عن نجاسة الا وفي الفاسق

اورد بعد الكراهة لانها اقرب من الحرام بخلاف الاشربة جمع الشراب اي سم من الشرب

والمستور تحري كتاب الاشربة حرم الخمر وهي التي

الذي ما يدر بعد الله وفيه سن خاثر يصير مسكرا سن

من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف يعني فوارة شود

جوشد والمراد بالاشتداد كونه صالحا للاسكار محر

بالزبد وان قلت كالطلا او هو ما اغلي طبخ

بالكسر فانه حرام وان قل سن بالتحريك اي دماه بحيث لا يبقى فيه شئ من الزبد سن

فذهب اقل من ثلثيه وغلظا نجاسة ويقع اسم

الخمر على الطلا بالبول والدم في خبزه ونحوه

ای السکر ویقع الریب بینین اذا غلت

واشتدت وحرمة الخمر اقوی فیکفر مستحلها فقط

وحل المثلث العنبی مشتدا ونبیذ التمر والزبیب

مطبوخا اذا طبخ واحد اشتد اذا شرب مالم

یسکر بلا نیة لهو وطرب والخلیطان ونبیذ العسل

والتین والبر والشعیر والذرة وان لم یطبخ بلا لهو

وطرب وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ فی الدباء

في الدبا، وطبخ ولم يذهب وحرم شرب مزري الخمر

والانتفاع به ولا يحد شاربه بل سكر وافهم

كتاب الذبيحة حرم ذبيحة تارك زكوة

الضرورة جرح اين كان من البدن والا

بالاختياري ذبح بين الحلق واللبة وعروقه

الحلقوم والمرئ والودجان وحل بقطع اي

نسك منها ولم يجز فوق العقدة وقيل يجوز

وبكل ما فيه حدة الا سناو ظفرا قايمان وكره

وهي نزع الجلد بالقبح دون الكسر فانه جلد ميت

النخع وتسلخ قبل ان يبرد وبكل تعذيب لا قيد

اي الة ليس كالسن والاضطراب بس

وينجذر من الدماغ يقال وهو خيط البيض بفتح النون اي ابلاغ الذبح النخاع مثلثة

بالعربية خيط القبة وبالفارسية وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ولو حربيا

حرام مغز ملاسمه محمد

او امرأة او مجنونا او صبيا يعقل ويضبط او لسان الذابح بس

اقلف او اخرس لا من لا كتابية ومرتدا او تارك

تسمية عمدا وان نسي صح وحرم ان عطف

على اسم الله تعالى غيره نحو بسم الله واسم فلان

فلان وکره ان وصل ولم یعطف نحو بسم اللہ

اللّٰھم تقبل من فلان وحل ان تفصل صورۃ

غیر التسمیۃ لفہا س

ومعنی کالدعا قبل الاضجاع والتسمیۃ ندب

بخر الابل وکرہ ذبحہا وفی البقر والغنم عکسہ وکفی

ابراح فی نعم توحش او سقط فی بئر لم یکن ذبحہ

ای یعنی جار ہای وحشی

لا فی صید استانس ولا یحل جنین میت وجد

وان نبت شعرہ س

یعنی الجرح بل یذبح للمحل س

فی بطن امہ ولا ذو ناب ولا مخلب صاد بسبع

یعنی صاحب وندالہ

یعنی صاحب ناخن

او طير لا ويحل الحشرات ولا الحمر الاهلية والبغل

والخيل عند ابي حنيفة ومحمد والضبع والير بوع والاثقع

الذي ياكل الجيف ولا حيوان ماء سوى السمك

الطيف وحل الجراذة وانواع السمك بلا ذكوة

وغراب الزرع والعقعق والارنب مهما كتب

الاضحية هي شاة من غنم او بقرة او بعير منه

لا سبعة ان لم يكن لغرض اقل من سبع ولقسيم

ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع جمع كراع وهو ما دون الكعب من الدواب من

او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشتريه لاضحيته

وذا قبل الشراء اجنب ويضحي الاب والوصي

من مال طفل غنى فيأكل الطفل وما بقي يبدل

بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد صلوة العيد

كالثوب والخف لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالطبخ او نحوه شرح وقايه

ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر النحر ان ذبح

في غيره وآخره قبيل غروب الشمس يوم الثلث

وا عتبر الاخير للفقير وضده والولادة والموت

وكره الذبح في الليل ويقضى لناذر وفقير شرى

للاضحية تصدقا حيته والغنى يتصدق قيمتها

شرى اولا وصح الجذع من الضان والثنى مما

من غيره وهو ابن حول من الضان والمعز

وحولين من البقر وخمس من الابل ويذبح الثنى الا

والجما او الخصى لا عجفا او عرجا لا يمشى الى

الى المنسك وذهب كثير من ثمنه اذنها او عينها

او اليتها او ذنبها وان مات احد سبعة قال

ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح عن اضحية ومتعة

وقران وان كان احدهم كافرا او مريدا لحم لا يصح

يأكل منها ويوكل ويهب من شاء او ذهب

التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة

عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره

وکرہ ذبح کتابی ویتصدق بجلدہا او یعمل آلۃ

ای الاضحیۃ بما بمعنای بیع

ویبدل بما ینتفع بہ باقیاً فان بیع بغیر دنک

یتصدق بثمنہ ولو غلط انسان وذبح کل واحد

شاۃ صاحبہ صح بلا غرم وصح التضحیۃ بشاۃ الغصب

لا الودیعۃ وضمنہما یحل صید کل

ای الکلب والفہد والنمر والاسد والذئب والخنزیر وغیرہا مما

یفترس والدب والخنزیر وغیرہا مما

ذی ناب ومخلب بشرط علمہما وجرحہما وارسالہ

مسلم اوکتابی مسمیاً علی ممتنع متوحش او کل

ای متنوع ای ما یعیش

فوق اوفی بیت

يوكل وان لا يترك المعلم ما لا يحل صيده ولا يطعم الا بسؤاله منه

وقفته بعد الارسال ويعلم المعلم بترك اكل الكلب

اى توقف المعلم بعد الارسال منه

ثلاث مرات ورجوع الباز ى بدعايه فان اكل الكلب فرجاله الاصطياد شيأ من لحوم اللحم منه

اى يعلم حال ذى المخلب حتوهما برجوعه الى صاحبه بدعائه اياه منه متوالیات منه

بعد تركه ثلاثا تبين جهله ولا يوكل ما قد صاد

اى ظهر انه لم يصر معلما منه

وبقى فى ملكه ولا ما يصيده حتى يتعلم ويشترط الحل

يتركه يركل منه بترك الاكل ثلاثا منه

بالرمى التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه اى المرمى اليه منه

عند الرمى منه الى اوامره منه

ان غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل اذ

اى الصيد منه اى حاملا اياه منه من بصره منه

او الرامي حيا وزكاه فان ترك عمدا او رمى

فوقع في ماء او على سطح ثم على الارض ولم يعتبر الزجر

فيما ارسل ولو اجتمع من مسلم ومجوسي يعتبر الارسال

وان اخذ غير ما ارسل اليه حل كصيد رمى فقطع

عضوا منه لا العضو وان قطع اثلاثا واكثره مع

عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قد بنصفين

اكل كله وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو

فهو للاول وحرم اكله وضمن الثانية قيمته

اى اخرج جزءا من جزاء ما يدل عليه من الجزاء وضمن الخ

مجروحا ان كان الاول ثخنة والا فلثانية

كتاب اللقيط

وحل بيعه ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه

واللقطة والآبق رفعه احب وان خيف

اى اللقيط وان لم يخف هلاكه الخ

هلاكه يجب للقطة وهو حر الا بحرقة ونفقة

فان اخذها بلا خوف اجب ومع الخوف يجب وذكر في الذخيرة ان اخذها في ارض ان خاف الملاك

وجنايته في بيت المال وارثه ولا يؤخذ من

اى تركته الخ

اخذه وثبت نسبه ممن يدعيه ولو رجلين

اى من الملتقط وغيره اذا اقام بينة على اللقيط

او ممن يصف منهما علامة به او عبدا وكان حرا

او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في معرفهم وشد ما من المال

عليه صرف اليه وللملتقط قبض هبته وتسليمه

في حرفة لا انكاحه ولا تصرف ماله ولا اجارته

والقطة امانة ان اشهد على اخذها اليرد

عار بها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد

وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة

مدة لا تطلب بعدها وما لا يبقى الى ان يجف
فادة ثم تصدق بها فان جاء ربها اجاز
او ضمن الآخذ وما انفق عليها بلا اذن
حاكم تبرع وبا ذنه دين على ربها وآجر اضحى
له مالا منفعة وانفق عليها كالآبق وما لا منفعة
اذن بالانفاق ان كان اصلح والا باع و
للمنفق حبسها لاخذ النفقة فان هلكت بعد

النفقة فلو هلكت قبل الحبس سقطت لانها امانة ش

بعد الحبس سقطت فان بان مدعيها علا منتها ای اللقطة ۱۲

حل الدفع ولا يجب لاجنة وينتفع بها فقيرا ولا

ای بهذا الدعوی ش ای اللقطة ش ای بالتقاط ش

تصدق ولو غنيا على اصله وفرعه وعرسه وندب اخذ الآبق

الدفع الى امين العلامة ش ای باللقطة بعد التعريف ش

لمن قوی عليه وترك الضال قيل حب وارده

لان فيه احياء حق المالك ش

كان تصدق على الفقراء ش ای قدر على اخذ الآبق ش

من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعد لها

وجب على المالك ش ای الآبق ش اسم فاعل بمعنى رد كتشهد ش

ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها تصدق

ای عند الاخذ ش ای الى المالك ش ای اللقطة ۱۲ ای مدة السفر ش

فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شئ

ای لم يبلغ قيمة الآبق اربعين درهما هذا عند ابي يوسف رح ش

اكثره اخذ المشتهد اودعات في يده ش

فلا شئ له وضمن ان ابق منه كتاب المفقود

هو غايب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح زوجته

ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ويقسم القاضي عنه

من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده

وينفق على ولده وابويه وحرسه ومميت في

حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه

من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا

فله ذلك بعد ما يحكم بموته في ماله يوم تمت
المدة فتعتد عدة الموت ويقسم ما له بين من يرثه
الآن وفي مال غيره من فقده فقير وما وقف
له الى من يرث الغير عند موته كتاب القضاء
اهل اهل الشهادة وتصحان من الفاسق
لكن لا يقلد ولا يقبل في فسق العدل العزل
وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا

قاضيا والاجتهاد شرط الاولوية ولا يطلب القضاء اى لا يميل اليه بالقلب س م

وانما يدخل من فيه تيقن عدله وممن قلد ايسال اى المعزول او واحدا ممن فقاته والاشبان احوط س م

وديوان قاض قبله ولا يعمل في المحبوس قبول اى حريطة فيها اسماء المحبوسين والسجلات والصكوك ونسخ نصب المقاوم وتقدير النفقات وغيرها من دونته الى

المعزول وكذا في غلة الوقف والوديعة الا اذا لم يعمل بقوله بل بالاقرار او البينة س م

اقر ذو اليد بالتسليم منه ويقوض مال اليتيم والجامع اى بتسليم الوديعة اليه س م والمسجد س م

او الجلوسة الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذوى اى الفاسق او من الاجنبي س م

رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا اهدى قبل القضاء ومن الاجنبي بعد العزل بين الاقارب او بين الاصدقاء

جمع هدية ١٢ لانه جرى على عادته س م

اذا لم يكن لها خصومة لا يحضر دعوة الاعانة

ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ولحظا

احدهما ويضيفه ويضحك ويمزح معه ولا يشير اليه

ولا يلقنه حجة ولا يلقن بقوله اشتهد بكذا او

استحسن الويوسف ويحل التهمة ويحبس الخصم مدة

راها مصلحة بطلب ولى الحق ان امتنع المدعى

الايفاء او ثبت الحق بالبينة فيحازه بعقد

كالكفالة والمهر او بدل مال حصل له وفي نفقة

عرسه ولده لا في دينه وفي غيرها لا ان ادعى

فقراه الا اذا اقامت بينة بغيبته واذا شهدوا

على حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل وعلى غائب

لا بل كتب كتابا حكميا ليحكم المكتوب اليه الا في حد

وقود فيقرا على الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم

وعند ابي يوسف يكفي ان يشهدهم ان هذا

كتابه وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط ثم المكتوب اليه

اى على ابى يوسف رح

لا يقبله الا بحضور الخصم والبينة على انه كتاب فلان

اى وقت حضوره رح

اى المكتوب رح

اى الشاهدين رح

اى لاخذ الكتاب

قراه علينا وختمه وسلمه فيفتحه ويقراه على الخصم او

اى القاضى رح

اى اجزنا به

الا مذهب الينا كما خبر بعد خبر وفيه رح

كما فى تسمية ابى يوسف رح ان الشهادة

يلزمه ما فيه ان بقى الكتاب قاصيا ولا يحمل غيره

اى المكتوب اليه رح

اى بذلك الكتاب رح

لانه ثبت عنده ما فى الكتاب

الا ان يقول الخصم ثبت فلان الذى

اثنان بهذا النسب رح

فلوبات او انعزل حين وصول الكتاب

لم يقبل لانه كشاهد فرع رح

الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من

اى المكتوب اليه رح

داخل الكتاب رح

قضاة المسلمين وعند ابى يوسف ان كتب

اى كتب فلان الى فلان رح

ابو يوسف رح

انه يعمل به فى الدين والجهل

رح

قضاة المسلمين وعند ابى يوسف ان كتب

اى القاضى رح

هذا ابتداء تقبل وان مات الخصم نفذ عليه وارثه

سبيلا على الناس وعليه عمل القضاة اليوم ولا يجوز عندهما

لان احكام الكاتب والمكتوب اليه لم يحصل به رح

والمرأة تقضي في كل شيء الا في حد وقود ويستخلف

القضاء او الوكيل س م

قاض يوكل وكيلا الا من فوض اليه ولك ففي المفوض اليه

الاصل فوض اليه او الوكيل س م

نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكله بل هو نائب الاصيل

اي المفوض اليه س م

وفي غيره ان فعل ما نهيه عنده او اجاز هو او وكله

اي نائب القاضي او الوكيل س م

قدر الثمن في الوكالة صح وبأعمل برأيه يوكل ويقضي

اي المفوض اليه س م

على خلاف مذهبه سيا او عامدا لا ينفذ وعلى وفقه

اي اجتهاده واعتقاده س م

يجعل المختلف فيه مجمعا عليه فان عرض على اخر

اي يصير ما اختلف فيه متفق عليه بحيث لا يرده قاضي

على آخر بمسئلة الا فيما خالف الكتاب او السنة المشهورة

او الاجماع وان كان نفس القضاء مختلفا فيه

يصير محجوجا عليه بما مضى آخر والقضاء بحرمة وحل

فيفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى

بسبب معين ولا يقضى على غائب الا بحضور نائبه حقيقة

او شرعا كوصي القاضي او حكمه ان كان مما يدعى

على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر لان كلا

شرط صح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا في غير حد

وقبول منهما حكمه واخباره باقرار احدهما بعدالة

شاهد حال ولاية ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه فان

رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه

ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما ولادة

وزوجية وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل

ويشترط خبر عدل ومستورين لعزل الوكيل

الوكيل وعلم السيد بجناية عبده وتشفيع بائع و

والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالتشريع لا بالصحة

التوكيل وقبل قول قاض عالم عدل قضيت بهذا

وجاهل عدالة بين سببه لا قول غيرهما كتاب

الشهادة هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي

وتسمع في الحدود الفضل ويقول في السرقة لا أسرق

وبها نصاب الزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود

رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما

لا يطلع الرجال امرأة وغيرها رجلان او رجل و

وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة

ويسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا

وبه يفتى وكفى سرا والاثنان احوط في الكل

سرا او ترجمة الشاهد وآلة الاصالة الا المرأة ولا

يشترط الاشهاد الا في الشهادة على الشهادة و

سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك فانه ملك لكن

ان قال شهادتي بالف مع او بحكم اليد بطلت

او الواحد الشاهد في كل من الخمسة المسموعة

ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت

وهذا عيان وتقبل الشهادة من الاصل

الا هوا الا الخطابية والدم على مثله وان خالفه

العدل من على الملي والمجوسي

ملة يحيى المسلم من والمسلمين على مثلها ان كانا

واظهار في موضع الاضمار لزيادة الايضاح

دار واحدة وحد وبسبب ومن اجنبي

اى الكبيرة على كل ذى من افراد الصغائر والصغيرة خلاف الكبيرة سلم

اى الذى اجتنب بعض الكبائر وخلف الكبائر كما

احتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وعلب صوابه الا تخلف على خطائه اى كثر حسنته بالنسبة الى صغيرته سلم

بفتح الشين المشددة سلم

والخصى وولد الزنا والعمال الا من اتى مملوك ومحدود في

بفتح سلطان

قذف وان تاب الا من جند نفى كفره فاسلم وعفا وسبب الدنا اى بامر دنيوى يظهر فسقه سلم

واگر جندى كه توبه كند

وسيده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه ومحترف يفعل اردى من التشبه بالنساء فى التزيين والتمكين سلم

من التجارة ظرف الشهادة سلم

وتائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب

بفتح الهمزة والشين المعجمة سلم

بالطيور والطنبور ونبي للناس او يرتكب ما يخل مروءته كاكل الثوم بالسوق والبول فى الطريق لا لعذر

لا لنفسه لدفع هم سلم

والحمام بلا ازار او يأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج

اى ما استطرح ونحوه ونحو الضمير للاثنين على ما سبق كلامه

او على قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان

او تغوطه بالصلوة بهما او يول على الطريق او ياكل فيه او

الشهادة على الشهادة على ما عليه

يظهر سبب السلف ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو الجرح المجرد

اى الصحابة رضى الله عنهم لظهور فسقه

مايفسق الشاهد وما يوجب حقا للشرع او العبد مثل ان يقول اى الشاهد

اى لان الجارح

فاسق او اكل ربوا او انه استاجر الشهود وتقبل على اقراره

اى ان المدعى استاجر الشهود على اقرار

المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد او شاربوا خمر او قاذفة

اى بينة المدعى

او شراء المدعى واعطاهم الاجرة لما من ما اودعت

اليهم كذا للا يشهدوا على وشرط موافقة الشهادة

اى الشهود

بعد الامر الباطل ومع هذا شهدوا

فان كلا منهما يوجب حقا للعبد

الشهادة الدعوى كاتفاق اثنا عشر لفظا ومعنى

عند ابي حنيفة رح فترد في الف والفين وتثبت في

الف ومائة الاقل عند دعوى الاكثر ان قصد

المال الا بعقد فيقبل في عتق بمال وصلح عن قود ومن

وخلع ان ادعى من له المال الاجارة بيع في الاول

المدة وقال بعدها وثبت النكاح بالف خلافا لهما

الجزء في الارث بعد موت ما وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او

فان قال كان لابيه او وصيه او اجاره في يده جاز بلا

وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط

تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة

عدد عن كل اصل لا تتغاير فرع هذا وذاك ويقبل الا

اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا او نفرع اشهد ان

فلانا ان اشهدني على شهادته بكذا او قال اشهد على

شهادتي بذلك وصح تعديل الفرع الاصل واحد اثنين

الآخر والكل لان الاصل يبطل شهادة الفرع ومن اقر اقرارا حقيقيا او حكميا بلا اكراه س م

شهد زور ولم يشتهر ولم يعزر فصل لا رجوع عنها الا عند

بالضم اي الحاكم باس م يعني القاضي لان السوقة وقت الضجوة اجمع ماكانوا ان لم يكن سوقيا فالى اهل محلته وقت الـ

قاض فان رجع عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده اي الحكم س م

وان رجعا س م وان رجعا س م

الشهادة عن اخير الاعتبار فلا يجوز ان بها س م

لانه فسخ الشهادة س م

عندهما وكذا عنده على الاصح كما في الخبيصي انه س م ظرف ضمنا

لم يفسخ ضمنا ما اتلفاه بيان قبض مدعاه وبعده لا

من الدين المجرد او العين وغيرهما كما في الـ

من المال والمنفعة س م

الحكم لان الاول يرجح بالقضاء

لا للراجع فان رجع احد ثلاثة لم يضمن فان اخ

من الاثنين الباقيين س م

ارش المضبوض لان الاتلاف يضاف اليهما س م ذلك الاصل الراجع لبقاء مبقى الحق س م

نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى

اي الرجل والعشر على التغليب س

الرجل سدس من المال عندا بجنبه وعندهما نصف

ما بقي عليهن على الـ

فالنساء والـ

ان كل ام

وان رجعين فقط فعليهن نصف بالاجماع وضمن الفرع

ان رجع شهود الاصل جميعا ولم يقل ان رجع لا شاهد

الاحصان وبشاهد ويمين لا بشرط اذا رجعوا كتاب

الاقرار هو اخبار بحق لازم عليه وحكمه ظهوره لمقره لا انشاء

فصح الاقرار بالحد للاطلاق وعتق مكره ولو قنا

او مكلف بحق صح ولو مجهولا وازمه بيانه عاد قيمته ولقوله

لان ادعى لمقوله اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم

درهم في على مال أو ثمن النصاب في مال عظيم من ذهب

او لفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر

النصاب قيمة في غير مال الزكوة ودراهم ثلاثة ودراهم

عشرة وكذا دراهما درهم وكذا وكذا احد وعشرون

ولو نكث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد

وعشرون وان ربع زيد عليها الف وعلى وقبلي

يعني ولو ربع لفظ كذا مع الواو وفيا

اقرار بدين وصدق او فصل به هو وديعة وان فصل

وان فصل لا عند ابی حنیفة ومحمد ونحوهما امانة وقوله

لمدعی لا الف اترزنها او قضیتکها او نحوهما اقرار وامانة و

درهم او ثلاثة اثواب دراهم وثیاب وفی امانة وثوب

او ثوبان تفسر امانة والاقرار بدایة فی اصطبل رب دابة

فقط وسیف جفنه ومماثله وصح اقراره بما یحمل ولد ان

بین سببا لحمل کان ولدت لاقل من نصف حول فلم

وان قرن بشرط الخیار وصح وبطل شرط واستثناء کیلا و

او وزني من دراهم فقبله لا استثناء التابع كالبيع بالفضة

الاستثناء استحسانا والقياس ان يصح وهو قول زفر رح لان الاستثناء يصح ذلك

والخل ودين صحة مطلقا ودين مرضه بسببه وعليه بلا

ان قال هذه الدار لفلان بل لابي ثم لي فهي لفلان لا لهما او هذا لفلان ثم لي فلفلان لا لهما

سواء وقد مات عما اقر به في مرضه وللكل على الارث وان

والمراد العلم بسببه رح والدين الصحة وهي ديون التركة وهي

ثم مال به ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقرار

لان الاقرار صحيح رح والدين

لو ارثه الا ان يصدق البقية ويبطل ان ادعى ببينة

بدين او عين رح والدين

بعده كان نكح ولو اقر بنوة او ولاء جهل نسبه ويولد مثله

تبطل الاقرار ان اقر لاجنبية ثم نكحها رح والدين

لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه وشرط تصديقه ان رجي

اي لمثل المقر ان يكون الرجل ابن خمس عشرة سنة والصغ

او شهادة قابلة في اقرارها بالولد ولو اقر بنسب
غير ولد صغير لا يصح وبرئت الامع وارث ومن مات ابوه مع
اقر بلغ وابوه ميت شاركه في الارث بلا ثبوت نسب من الاب مع الولد
ولو اقر احد ابني ميت له على آخر دين يقبض منه الميت مع الولد
نصفه فلاني له ولنصف للاخر كتب الدعوى
اي اخبار يحق له على غيره ولمدعي من لا يجبر شيء
والمدعى عليه من يجبر وهو انما يصح بذكر سبب وقدره

وقدره وانه في يد المدعى عليه والمنقول يزيد بغير حق
في يد المدعي سم
في العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي وطلب المطالبة به و
حضاره ان امكن بشر الله المدعي وان هرب او حلف
ذكر قيمته ان تعذر وحلف الاربعة او الثلاثة في العقار
واسماء اصحابها ونسبهم المجدود اذا صحت سأل القاضي
الخصم عنها فان اقر او انكر وسأل المدعي بينة فاقام
قضى عليه وان لم يقسم حلفه ان طلبه خصمه وان نكل مره

او سكت عنه بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين على المدعى عليه في
صورة النكول س م
مجلس او طرس او غيره س م
اى الحلف ١٢
ثلاثا ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعى ان نكل خصمه للحديث المشهور
من المدعى عليه س م
عرض عليك اليمين ثلاثا س م
البينة على المدعى واليمين على من انكر س م
ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق و
اى طلب الولد س م
المنكر عنده س م
نسب ولا في حد ولعان الا اذا ادعى في النكاح والنسب
اى ولاء العتاقة س م
مالا كمهر ونفقة وارث وحلف السارق وضمن ان نكل
بالاتفاف س م
عند ارادة اخذ المال س م
ولم يقطع والزوج اذا اثبت طلاق فغيبت ان نكل
بالاتفاف س م
الزوجة ١٢
حلف بن اتفاقا س م
نصف المهر وكله وكذا العقود فان نكل عن اليمين حبس حتى
دعوى س م
قبل الدخول س م
بعده س م يعني در دعوى فصاص ١٢

حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وان قال ابنيه
فيقتص منه سرم
جاءه ثم طلب خلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة
ايام فان ابى لازمه ويؤدب في مجلس الحكم ولا يكفل
الا الى آخر المجلس والحلف بالطلاق والعتق فان
الخصم قيل صح بهار رمضان ويغلظ بصفاته لا بالزمان
والمكان وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى

والمجوسي بالذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلف

ويشرط ذكر الله المكرمين سم

في معابدهم ويحلف على الحاصل نحو والله ما بيننا معاملة قائمة

يعني يمين برحاصل ای فيه

اذا ادعى المسلم على المسلم او الكافر على الكافر وكذا ان كان احدهما مسلما والآخر كافرا

او الكافر على المسلم وكان عباداتهم المبنية على التعظيم سم

او الكافر قائم في الحال وتاجي بان بينهما معاملة الآن لا يحلف على الاصح

اذا ادعت النفقة فلو ادعت النكاح على ما مضى حلف كما مر سم

يعني يمين بر سبب

السبب كحولان الحول ما لم يتعقبه الا ان يتعقب الذي فيه يحلف على السبب

ای الفعل المرتفع فلا يحلف على السبب

كدعوى الشفعة بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب

ای المدعا عليه ۱۲

الشافعي كما مر لانه لا يجب الشفعة وكذا في سبب لا يتكرر كعبد

ای فعل سم

يحلف على السبب بالاطلاق كما مر سم

يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف

يعني يمين برحاصل ای فيه

اذا ادعيا عتقها يحلف سيدها ولو مسلمة سم

ماهي وهو الذي في الحاصل ۱۲

فرظاهر الرواية سم

ای علم المدعی علیه بالمدعی سلم

ویحلف علی العلم من ورث شبانا ان ادعاه اجنبی ویحلف سلم

ای مع عدم علم قاضی او اقرار المدعی او بینته الخ

ای قطع ما ادعی علیه المدعی سلم

البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح

ای من الحلف سلم

یعنی بیمین بتات

شیئ ای المدعی علیه ثم ادعاه المدعی بلا بینة انه له فالموهوب له او المشتری یحلف

فصل ولو اختلفا فی قدر الثمن والمبیع حکم لمن برهن وان

ای اقام بینة علی مدعاه سواء کان بایعا او مشتریا

ای اختلف البایع والمشتری فی قدر الثمن والمبیع وادعی المشتری اکثر منه

باء ادعی المشتری ثمنا وادعی البایع اکثر منه

برهنا حکم لمثبت الزیادة وان اختلفا فیهما فمحتمل

ای فی قدر الثمن وقدر المبیع جمیعا کما ان

وقال المشتری اشتریت العبدین

زیادة محمد اولا لانها اکثر انتفاعا محمد

زیادة محمد

البایع فی الثمن ومحمد المشتری فی المبیع او اداء بحر

ای البایع والمشتری عن اقا

لانها اکثر انتفاعا بحر

کل بزیادة علیه الاخر والا تحالفا وحلف المشتری ولا فر الصور الثلاث عبد الع

ای المشتری البایع والمشتری فی الحلف بالله

وفسخ القاضی البیع ومن کل له دعوی الاخر ولا

منهما عن الحلف سلم

منهما لان النکول

بعد الحلف فان لم یطلبه بر کها حتی یفصل عن

بطلب احدهما سلم

ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وخلف منهما

لبعضه

المبيع ولا بعد هلاك المبيع خلف المشتري ولا بعد هلاك

الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ولو اختلفا في

بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا كما في المبيع

كالمبيع البدل كالثمن وبعد قبضها لا بعد قبض بعضها تحالفا

وفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا

الزوجان في متاع البيت فلها ما يصلح لها وله ما يصلح له او لهما

او لقاوان ماتا احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما

مملوكا فالكل للحي في الحيوة وللحي بعد الموت وسقط دعوى

الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان المدعى ولد امته او

عارية او رهن او مؤجرا او مغصوب من زيد ومحمد الخارج

في الملك المطلق حق من حجة ذو اليد وان وقتا احدهما

فقط ولو برهن خارجان قضى لهما في نكاح سقطا

وفي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق وان

اى لاحد من مدعيين جاز حلفهما لانه حلف لاحدهما سم

للتصادق سم

بعد الاقرار للاول سم

لمن لا حجة له فهي له وان برهن الآخر فقضى له وان برهن

اى البينة من لقوة البرهان سم

اى بتفرد احد الخارجين بالدعوى سم

احدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت

ذلك الآخر بالبينة سم

سبقه كلام يقضي بحجة الخارج على ذي يد ظهر لنكاحه الا

لانه ظهر خطأ اى سبق هذا النكاح فانه يقضي له الاول سم

اى لو ادعى نكاحا

ثم احدث ثم برهن يقضي له

ثم اذكر الخارج نكاحا لم يقض له

اذا اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من ذي يد

الخارج سم بالبينة فانه يقضي له سم

فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه ولو ترك احدهما بعد ما قضي له

اى لكل واحد الخيار ان شاء اخذ نصف بنصف الثمن وان شاء ترك سم

ذلك الشيء

ما يأخذ الآخر كله والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض

لان بالقضاء انفسخ العقد من حق كل في النصف سم

والشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة ويرجح بكثرة

للدعوى على الاوفى سم

سواء نبويتهما اذا ادعى نصفه ذي يد والاوفق ذي يده له سم

فلو ادعى ان هذه العين اشتراه من ذي اليد

وادعت ان ذي اليد زوجها العين فنبويتهما كما ذهب

اليه ابو سعود سم

بكثرة الشهود ولو ادعى احد الحارجين نصف الدار

والآخر كلها فالرابع للاول وقال الثلث والباقي للثاني

وان كانت معهما فهي للثاني نصف بالقضاء ونصف بينهما

ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا

من وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما وذو اليد

ومن لبس ثوبا وقال لا بل اخذ الكرم وآخر اك لا بل اخذ اللجام

ومن ركب في السفينة لا رديفه ودوابهما على يد احدهما من علق كورة

ومن اتصل الحايط بنيانه اتصال تربيع او من وضع عليه

الجذوع ولا اعتبار لوضع من الخشبات عليه وجانب الباسط

والمتعلق به سواكمن له ثوب وطرفه مع آخر وذو بيت واحد

من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها فصل

والساحة فضاء بين الدار

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول فادعى

البايع الولد ثبت نسبه منه وامتنعها وفسخ البيع

وادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن

من الثمن ولا تعتبر دعوة المشتري ولا دعوة البائع بعد الموت

الولد او عتقه ولو ولدت لاكثر من نصف حول واقل

من سنتين الا ام او صدقته المشتري وبعد سنتين

ای ام ولده لكاحال صدقته المشتري

هو عقد يرفع النزاع وصح بالاقرار وسكوت والنكال

فقال الاول كسبع ان وقع عن مال فعفه تشفعه والخيار

ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى رد ولدعي اليه

حصة من العوض وما استحق منه رجع بحصته من المدعى وقد عادة

ان وقع عن مال المنفعة فشرط التوقيت فيه وبطل بموت

احدهما في المدة والآخر ان معاوضة في حق المدعى

وقد ايمان وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح

عن دار بل هي في الصلح على دار وما استحق من المدعى فيها

فكما مر وما استحق من العوض رجع الى المدعى ولو

صالح على بعض واريد عينها ثم يصح وحيلة ان يزيد في

في البدل شيئا او يبرء عن دعوى الباقي وصح الصلح

عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها

عمدا او خطأ او اقرار ودعوى الزوج النكاح وكان

عتقا بمال وخلعا ولم يجز عن دعويها النكاح وبخمر

عن دعوى حد عند القاضي صلح هو سع على الوكيل وما

كالصلح عن دم عمد او على بعض ومن يدعيه على الموكل

وان صالح فضولي عن البدل او اضاف الى ماله

او اثمانا بنقد او عرض او طلق و نقد صح و

ان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزم البدل و الا فلا

و صلحه على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه و حط

لباقيه لا معاوضة فصح عن الف حال على مائة حالة

او على الف مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف

و لم يصح عن دراهم على دنانير موجلة او عن الف

مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه

عن الملك وشبهه وثبت بشهادة اربعة بالزنا فبالهم

الامام ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنا ومن زنا

بينوا وقالوا رايناه كالميل في المكحلة وعدلوا سراً

علينا حكم به باقراره اربعا في اربعة مجالس ردّه كل مرة

فيساله كالمرة فان بان رجب تلفيقه رجوعه ملعلك

ونحوه فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد

للمحصن اي حر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهو بالصفة ملا

الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت وبدأ به شهود فان أقر ولم يشهد عليه أحد أو شهد ولم يقر أو بعضهم عن الرجم سقط

أو غابوا أو ماتوا استوفى الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام

ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه وغير المحصن جلد مائة من الجلد ثم

وسط بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه إلا الازار ويفرق على بدنه

الا رأسه وجهه وفرجه ما في كل حد بين حدين للعدد نصفها لا يجلد

سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها إلا الفرو والحشو وتجلد

جالسة وجاز الجمع لها لا له ولا يجمع بين جلد ورجم ولا

ولا بين جلده ونفي الا سياسة ويرجم المريض ولا تجلد المحصن في الحال

الا بعد البرء وترجم الحامل بعد الوضع تجلد بعد النفاس

ويدرء بالشبهة في الفعل اي ظن غير الدليل دليلا كالملك

البوبة وزوجته فلا يحد ان ظن انها تحل له في الحال اي لقيام

دليل ما في الحرمة ذاتا كالمة ابنه ومعتدة الكنايات

والمبتوته قبل التسليم فلا يحد وان اقر بالحرمة وحد بوطي

اخته او اجنبية وجد بها في فراشه وان ادعى الجهل لانه

لا يكاد يخفى

وان قالت زنيت بك ومن اخذ بريح خمر او سكر

زائل العقل بنبيذ او غيره مرة صاحيا او سكران وعلم في كل من صورة الاقرار

شربه طوعا يحد صاحيا لا بمجرد الريح او القيء او السكر ولا يحد

ان رجع من الاقرار ومن شهد بحد متقادم قربان

امامه رد الاقرار بقذف وتمم السرقة وان اقر به حد وهو

للشرب بزوال الريح ونحوه بمضي شهر فان شهد بذلك

وهي غايبه حد السرقة من غايب ونصف حد العبد وكفى

وكفى حد الجنايات كثيرة اتحد جنسها او اكثر التعزير تسعة وثلاثون

سوطا واقله ثلاثة وهي حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم ضربه

للزنا ثم ضربه للشرب ثم للقذف مملوك او كافر بزنى او مسلم

بيا ما سق يا كافر يا سارق يا مخنث وامثاله لا يا حمار

لعالم او لعلوي ومن حد او عزر فمات تجب الدية

غرة الذبح عرسه كتب السيرة هي اخذ مكلف حفته

قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكا محرزا بلا شبهة

لمكان او حافظ فان اقر بها مرة او شهد رجلان وسألها

الامام ما اخي وكيف ومتى وان كم سرق وممن سرق

وبينا ما قطع وان شارك جمع واصاب كل قدر نصاب

قطعوا وان اخذ بعضهم بناقة يوجد بها حافي

دار ما الخشب وحشيش وسمك وصيد او ما يفسد سريعا

طين وطبخ وفاكهة رطبة وثمرة على شجر وبطيخ وزرع

لم يحصد واشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب او

ریزه مسجد را دزد بکند

وباب مسجد ومصحف وصبی حر ولو محللین وعبد الا

جلد گرده شده باشد هر دو را

الصغیر ودفتر الا دفتر الحساب ولا فی کلب وفهد وخیاط

یعنی کلب تیز

وذهب ونقش ومال عامة ومال فیه شرکة ومثل حقه حالا نقدت

مثل بیت المال

یعنی حق خود را دزد بکند

عادت کردن مال و کف کشیده از دزده یعنی کف دزد بکند

او مؤجلا ولو کان لبزید وما قطع فیه وهو بحاله

نسیه

والا چند یکه باشد که قیمتی بحق خود نیاورده باشد

ومال ذی رحم محرم من بیته ولا من زوج وعرس

قطع ید نیست اگر از شوهر عمده دزدد و از زن دزد

وسید وعرسه وزوج سیده ومکاتبه ومضیفه ومغنم

واز مال غنیمت دزدد

دزدد و غلام از مال شوهر یا خود

واز مال مکاتب خود دزدد و همین حکم دارد

وحمام وبیت اذن فی دخوله ولا ان لم یخرجه من

یقطع الید ۳

آداب السارق ۲

من الدار او ناول من هو خارج او ادخل يده في بيت

یا کرفته داده ست شخصی را که هوا همین شخص بیرون دار ست

واخذ او طرة عمامة خارجة من کم غیره او سرق جملا

همیان بریده ست

من قطار او حمّلا او قطع ان حفظ ربه او نام علیه وان

از قطار شتران یا بار دزدکند یک لینک بار را یا خفته ماند صاحب بر بالای لینک

شق الحمل واخذ شیأ او ادخل یده فی صندوق او کم

او اخرج من مقصورة دار فیها متاع صیرا صحنها او

خانه ها خانه با دارد بسوی میانه سرای

سرق صاحب مقصورة من اخری او القی شیأ فی الطریق

ثم اخذ او حمله علی حمار فقد واخرجه بقطیع یمین السارق

بستاند یا سارق چهار پا را و او اج کند سارق چهار پا را

السارق من زندٍ ويحبس ثم رجله اليسرى ان عاد فان

عاد فانه لا يزال يسجن حتى يتوب وشرط خصومة المالك او

ذي يدٍ حافظٍ كالمودع ونحوه وما قطع به ان بقي

وان لا يضمن ومعصوم قطع الطريق على معصومٍ فاخذ

قبل اخذ مالٍ وقتل حبس حتى يموت وان اخذ وقتل صلب

يعني عشرة ايام في ظاهر الرواية

بعد اخذ المال

لصاً تقطع يده ورجله من خلاف وان قتل ولا اخذ مالاً

اي يده اليمنى ورجله اليسرى بل قتل ثم رد المال

قتل حداً ومعه قتل او صلب او قطع ثم قتل او صلب

بالليل والنهار

لا قطع

كتاب الجهاد

فرض عين ان هجم الكفار فتخرج المرأة

بشرط القدرة على القتال والسلاح والزاد والراحلة

وغيره مما مر في قاضيخان

والعبد بلا اذن وفرض كفاية بدءا ان اقام به بعض

سقط

عن الباقين والا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة و

ومقعد وقطع فيجاهدهم ويدعوهم الى الاسلام فان ابوا

فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا

فقاتلهم بما يقتلكم وقطع شجرهم وزرعهم بلا غدر وغلول

وقتل عاجز عن القتال لا لمكته او ذرا ري في الحرب

ولو بجعل من الكفار على وجه المسلمين

ولو بجعل او اجارة بخلافه

او ذا مال كتابة او اب كافر ببداء او حرب مصحفا

الى دارهم بخوف الاستحقاق ان غلبوا

على المصحف والمرة مثل الاستحقاق والاستماع فانهما يخرجان ان لم

الا في جيش يومن ونصائحهم ان خيرا او بالمال عند الامام

اى الاحتياج الى احدهما فيل الصالح بدون

او الامام الصلح اى نقضه لجور

كان الصلح

وبنذان كان هو انفع ويقاتلهم قبل نبذان خانوا او

نقض صلح

اى النبذ

او نقض الصلح

بالصلح

بلا غدر بفتح المعجمة وسكون المهملة وهو نقض العهد كان اذا عاهدهم ان لا يحاربهم في زمان كذا لم يجاربهم فيه

ولا مثلة اى لم يجعلهم عبرة بان يسود وجوههم او يقطع بعض الاعضاء كالاذن والانف كما في المغرب

ومجنون فصل مافتح عنوة قسمة الامام بين الجيش او اقرها

اي جيشنا الفاتحين منه

علبه بخبرته او اخراج وقتل الاسارى او استرقهم او مفاداتهم

اي بخبرة الامام من الاصلح

احرارا ذمة لنا ونفي منهم وفداتهم وردهم الى دارهم

اي دار الحرب منه

وقسمة مغنم ثمة الا ايدا عاد الرد ومدد ولحقه كمقاتل

اي دار الحرب منه

فيه لا سوقي ما بقاتل ولا من مات ثمة ويورث قسط مغنم

اي في دار الاسلام لتحقق سبب الملك هنا منه

من مات هنا وصل لنا ثمة طعام وعلف وبين دار حطب

اي في دار الحرب منه

سلاح به جاز له بعد الخروج منها ومن اسلم ثمة

اي بذلك الطعام ونحوه منه

ثم عصم نفسه وطفله وماله امعاه ودعة معصوما وللغازي

سهمان وللراجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة الدرب

لا شهود الوقعة والخمس للمستحقين والمسكين وابن السبيل وقدم

فقراء ذوي القربى لا غنيهم ومن دخل دارهم فاغار

خمس لمن لا منعة به ولا اذن له وللامام ان ينفل وقت

القتال فيجعل لاحد شيئا زائدا على سهمه كالسلب ونحوه

والسلب مركبه وما عليهما مفصل يملك بعض الكفار بعضا

وتوابعه عبدنا الآبق بها جوهم وما هو ملكهم من احد منا
مالا خذه بلا ثمن ان لم يقسم او قسم وباعنا ان
عتق العبد في الصورتين
شراه منهم تاجر وعبدلهم اسلم ثمة فجاء او ظهرنا عليهم
لعبد مسلم شراه كافر منا من هنا وادخله فوا جم فانه عتق عنده
ولا تعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم اياه
او غيره بعلمه وما اخرجه هذا ملكه ملكا حراما فيتصدق

فيصدق به ولا يكذب حربيا سنة وقيل ان اقامت

بصرف الاطلاع علينا

سنة وضع عليك الجزية فان اقام سنة فهو ذمي لا يترك

ان يرجع ولا يغير جزيته وضعت بصلح واذا غلبوا

واقروا على املاكهم يوضع على كتابي ومجوسي وثنيي

طهر غناه لكل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى

المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب يعتبر بها على وثني

فان ظهر عليه فطفله وعرسه فيء ولا يرتد فيء ولا تقبل

إلا الإسلام أو السيف ولا على راهب لا يخالط أو صبي أو امرأة أو مملوك

وأعمى وزمن وفقير يكسب ويتسقط ما يقوت وعلى الإسلام وتداخل

بالتكرار ولا أحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا ولهم إعادة

المنهدم ومنع الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه ولا

يركب خيلا ولا يعلم السلاح ولا يظهر الخمر وترك

سرج كاف ومنعت لثامهم في الطريق والحمام ويعلم

على دورهم لئلا يستغفر لهم ومصرف الجزية والخراج

والخراب وما اخذ منهم بلا حرب بمصالحة كسد ثغر وبناء حصن

ورزق العلماء العمال والمقاتلة وذريتهم ومن لا يد له

بالقصد عرض عليه الاسلام فان استمهل حبس

ثلاثة ايام فان تاب فبها والا قتل وهي بالتوبة عن كل

دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه قبل العرض

ترك ندب بلا ضمان وبزول ملكه عن ماله موقوفا فان

اسلم عاد والا فان مات او قتل او لحق مرتدا او حكم به عتق

مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لورثته

المسلم كرهته في وقضى دين كل حال من كتابة

الحال بطل الكاتبة وبجنايته وصح طلاقه واستيلاده ويوقف

بيعه ومعاملاته ان اسلم نفذوان مات او قتل او لحق وحكم

به بطل فان جاء مسلما قبل حكم فكأنه لم يرتد وان جاء

بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة

حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها وصح ارتداد

ارتداد صبی یعقل و اسلامہ و بخبر غلہ و لا قتل ان ابی

والبغاۃ قوم مسلمون خرجوا عن طاعۃ الامام فیدعوھم

الی العود و یکشف شبتھم فان تحیزوا مجتمعین حل لہ

قتالھم ابتداء و یجہز علی جریحھم و یتبع مولیھم ان کان لھم فئۃ

و لا یسبی ذریتھم و لیس مالھم ان یتبوا و یستعل سلاحھم

و خیلھم عند الحاجۃ و باغ قتل عادلا ان ادعی حقیقۃ

یرث کعک و لا یجب شیء بقتل باغ متلف

باب قتل عادل باغیا فانہ یرث

ونقصان الصبي والانوثة وتارك الجنون والعمى وزمانة برجا ماندہ

وكفر الذمي ونقصان الاطراف بدئ في العقود ولا يعاد

ومشتركا وبا بولد وعبده وبمكاتب لم يوف وله وارث

وسيد يسقط قود ورثته على ابيه ولا يعاد والا بسيف

يستوفي الكبير قتل كبر الصغير قود الهما وفي قتل مسلمة

مشتركا اتعاد الصفين الكفارة وفي موت بفعل نفقه

وزيد وسبع وحية ثلث دية عليه ولا شئ بقتل مكلف

سيفاً على مسلم أو عصا ليلاً أو نهاراً في مصر والبدية فمات به

قتل غير مكلف والقيمة في قتل صبي مال حاله وجب القود فيما

دون النفس إن أمكن المماثلة كقطع اليدين بالمفصل والرجل

ومارن الأنف والأذن وكل شجة يمكن فيها مماثلة وعين

قائمة وذهب ضوءها فيجعل على رأسه قطن رطب ويقابل عينه

بمرآة محماة لا إن قلعت ولا في عظم إلا السن فتقلع

إن قلعت وتبرد إن كسرت ولا بين رجل وامرأة

وعلى هذا ما دونها والله سبحانه وتعالى أعلم

وامرأة ولاحر وعبد وعبدين والجانية قنى الثلث

والذكر الامن اختفه وخير المجنى عليه ان كانت يد القاطع

ناقصة او اشتجة يسيرا بين قرن المنكب والابط

يسقط القود بموت القاتل ويتعين دلي او صلحه للباقي

من الدية ويقتل جميع بعد ولو عفى فان حضر ولي واحد

قتل له ويسقط حق الباقين ولا يقطع يد ان بيد

ويقاد عبد الغير بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى اخر

فما ينقص للأول على عاقلة الرامي ومن قطع يده بالفم او بشجه رأسه

من الرجلين لانه عمد سم

فعفى عن قطعه فمات منه ضمن ما قطعه ديته ولو لم يعف

الواقعة عمدا او خطأ سواء ذكر سببه باحدث عندها او لم يذكر سم

الجناية او عن القطع وما يحدث منه فمات فهو عفو عن النفس

عن السراية سم

فالخطأ من تلث ماله والعمد من كله وحق العود ثبت بدأ

اي العفو في العمد يعتبر من كل ما يتعلق بالعافي سم

حق الوارثة ان فرض

للوارثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام بينة

اي قائما مقامه في اثبات

تقبل ابيه عافيا اخوه مخيرا يعيدها وفي الخطأ والدين لا وخلافا لما ذكر من الماصلين

لانه يعيدها الغائب اذا حضر

العبرة بحال الرمي لا الوصول ويجب الدية على من رمى مسلما

يحق الضمان سم

لانه ليس باختياره ولم يصر جانيا الا بالرمي سم

مسلما فارتد فوصل [illegible] الدية من الذهب دينار

عقب به الجنايات لكونها موجبة للديات في الجملة سم

ومن لفقه عشرة الآلاف درهم ومن الابل مائة

ومن بنت مخاض مع ابن لبون ذكر سم

وهذه في شبه العمد أرباع من بنت مخاض وبنت

أي أربعة أصناف خمس وعشرون من كل سم

لبون وحقة وجذعة وثنية المغلظة وفي الخطأ أخماس منها

أي الابل المذكورة عشرون سم

أي الدية سم

أي الدية في شبه العمد أرباعا الدية المغلظة سم

ومن ابن مخاض ولقاحها عشر مؤمن فان عجز صام

أي كفارة شبه العمد والخطأ سم

فان هذا الحق وبالخطأ البقية سم

شهرين ولا يصح رضع احد ابويه مسلم لا الجنين والمرأة

صحيح يثبت به كفارة سم

عن الكفارات سم

نصف ما للرجل في دية نفس ماد ولها والذمي كالمسلم

أي الدية

أي في ارش ما دون النفس

وفي قطع يديها الخ

ففي الانف والحشفة والعقل واحد الحواس والسلسلة من الظاهرة من السمع والبصر والشم والذوق

منع ادا اكثر الحروف وشعر الراس كل الدية كما في العينين

مما في البدن اثنان واحد هما نصفها في اشفار العينين

وفي احد هما ربعها وفي كل اصبع عشرها وفي مفصل غير الابهام ثلثه وفي مفصله نصفه كما في كل سن وكل عضو

ففيه مضر بفصه دية ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا

وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الباضعة عشرها وفي المتلاحمة

عشرها ونصفه والآمة والخايفة ثلثها وفي جايفة ثلث الدية سلم

جراحت باندرون مغز سر رسد

ثلثا ها والحارصة والدامعة والباضعة

خون ظاهر شود سیلان نکند

والملاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر

بپوست سر راشکافته باشد بپوست راشکافته باشد و بعد از ان فراهم آمده باشد

بپوست راشکافته باشد نه استخوان و استخوان سر ست رسد

حکومت عدل

ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية

ای حکومت مر قوم بغیر الا

ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هي

عشر الالف هو مائة و

وفي اصابع يد مع نصف الساعد نصف الدية للاصابع

وهو ما بين المرفق والكف سلم

نصف ساعد وعند ابی یوسف ثلث الساعد تابع للاصابع

وحكومة عدل الكف تابع والعبرة للاصابع وفي اصبع اليد او رجل

جواب سوال للاصابع سلم

زايدة وثنتين صبي وبلغ وذكره حكومة عدل لو بالغا

شرط

قطعتا عمدا او خطأ ولو للقاطع مثلاها سلم

الصحة يعمل على نظره وكلامه وجرحه ذكره بعد سلم
اى الصبى اى بكلامه فيكون معطوفا على كلمة ما سلم
بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى العاقلة الدية
اى عاقلتهما سلم
كفارة وحرما ان ارث ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة
بلا
خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان لقت
اى عاقلة الضارب لا عليه سلم
حيا فمات وغرة ودية ان القت ميتا فماتت الام ودية
بجب
الام فقط ان ماتت فالقت ميتا ودية ان ماتت
فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ارثه وفي
بجب

وفي جبين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في
الانثى وما سبتان لبعض خلقه كما يتم وضمن اقرة عاقلته
امرأة اسقطت ميتا عمدا بدرا او فعل لا اذن زوجها
فصل من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او
جرصنا او دكانا وسعة ذلك ان لم يضر بالناس وكل ما اجاد الناس
وفي غير ذلك قد لم يجز له الاحداث سم
ومن احدث في طريق خاصة او لا سم او ضمن عاقلته ومن
مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف

ذكر الآدمي لانه متعد في ذلك سلم

ذكر الآدمي ليضمن العاقلة سلم

بنفس الآدمي احد اصناف الكتيف سلم

به نفس الآدمي ما جرحا او عمدا او ان تلف به بعينه ضمن المتلف

اي السقوط سلم

عكس والاطف يابد

ذلك المحدث والواضع والجاروة سلم

لم يأذن به الامام ورب حايط مايل الى طريق العامة طلبا

اي الاحداث سلم

نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه لا ابن بلغ رشده ولا

الطفل والوصي والمكاتب والعبد اذا جرح فلم ينقض في

طلب منه ينقض الحايط سلم

يمكن نقضه ضمن مالا تلف به وعاقلته النفس لا من

رب الحايط سلم اي بسبب الحايط سلم محدث

فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك كالموكل

الحايط سلم اي وقع طلبه سلم

ونحوه وان مال الى دار احد فله الطلب ان بنى مالا اتلفه

الى الحايط سلم

الظالم المتهن والمستأجر والمستعير والغاصب وغيرهما فانهم لا يملكون سلم

ابتداء ضمن بالطلب وان طلب احد الشركاء وحضر في دار مشتركة

فالضمان بالحصة فصل ضمن راكب دابة ما اتلفته دابته بيده او رجله او ذنبها او تلف بما رأته او بالت في الطريق

او اوقفها لذلك او اصابت حصاة او حجرا صغيرا او نحوه فعقأ عينا وضمن بالكبيرة وبالقائد والسائق الا ان الكفارة

فقط وان اصطدم فارسان فماتا ضمن عاقلة كل دابة الآخر

وان ارسل كلبا فاصاب في فوره ضمن

والدابة المنفلة لا وان اجتمع الراكب والسائق ضمن ما وطئت

النفقة وجب في قفاء شاة هو القصاص بالنفس ونفي عين البقر

والجرو والجمار والبغل والفرس ربع القيمة فصل ان جنى

عبد خطأ وفعه سيده بها او فداه بارشها حالا فان

او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن

الاقل من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش ودية

العبد قيمته فان بلغت دية الحر وعشرة الامة دية الحر خمسة آلاف درهم

بلا تنوين اى لم يمرض من الامراض س م

ذلك الصبي س م

فجاء او تحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته العاقلة

العاقلة س م

العاصب ٢

العاصب س م او بنار السماء نار يسقط من السماء او كل عذاب

كما في صبي او عبد اقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن

اى جعله عنده عبد ديعة س م

نظم ضمن ٢

اتلف بعد لا فعل مبتدا مات به جرح او اثر ضرب او خنق

اى جراحة او اكثر من فعل من الآدمي ومنه البقر

ان اوجد في المعركة

س م

او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلته او اكثره او

اى اكثر الميت ولو بلا راس س م

ذلك الميت س م

نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها

محلة س م

محله او خطاء

او بعضهم حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم نجا هم

اى من اهل تلك المحلة كما في حاشية الشبراملسي

الولي بما عدا ما قتلناه ولا علم له قاتلا لا هو ان قضى

اى دم الميت س م

وان كان منهم لانه غير مشروع س م

ثم قضى على اهلها بالدية وان ادعى على واحد من غيرهم
سقط الدية عنهم فان لم يكن ثم من يحلف فيها
الى ان يتم ومن لكل حبس حتى يحلف او يقر بالدم
من انفه او فمه او دبره او ذكره وفي قتيل على دابة
يسوق رجل ضمن عاقلته والراكب والقايد كالسائق
دابة من قربين على قربها وفي دار رجل عليه القيمة
وتدى عاقلته ان ثبت انها بالحجة وعاقلته ورثته

أن وجد في دار نفقة والنفقة على أهل المحلة دون السكان

والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين في الدار

مشتركة على عدد الرؤس وعلى في الفلك على من فيه

وعلى في مسجد محلة على أهلها وفي سوق مملوك على مالكه

غير مملوك والشارع والسجن والجامع للكافة والدابة شا

بيت الخلاء في بريه لا عمارة بقربها أو ما يربه مدر و

قال قتله زيد حلف ما قتله لا عرفه قاتلا غير

غير رد و بطل شهادة بعض اهل الحلة تقبل غيرهم اوجد

عليه المدعوى به من اهل الحلة خصم بالدعوى عليه سم

منهم في رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا فالآخر

ليس بغير مجاس سم

وفي قتيل قرية امرة كرر الحلف عليها وتدعى عاقلتها

الى ان يتم خمسون سم امرة ٢

وجد ٢

يعني اگر در دفتر نوشته باشند

وظايفهم الثلث سم

وفضل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطاياهم

يعني اگر در دفتر نوشته باشند

وظايفهم الثلث سم

وفضل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطاياهم

٢ ٢

وفي قبيلة خارج مقدر دية آن كشته وخارج مقدر عطايا كرا ز ديوان ٢

حين وجبت وحيه لمن ليس منهم يؤخذ من كل في ثلث

بگير مقدار ازهر كس ان جماعت كه

قبيل الجاز وهي بنو اب واحد سم

سنين ثلثة دراهم واربعة وان لم تبع الى ضم

اجبه

كه بجايش نكند

سه درهم يعني در هر سال از هر كسي يك درهم بايد هر كس در

او ب لاحبائنا الا قرب فالاقرب الباقي على الحي

بستر از روي نسب

غلة ترتيب العصبات سم

هديه بعد الرضا

والقاتل كاحدهم وللمعتوق سيده ومولى الموالاة مولاه

وجنايته في الحرم اهل البصرة سواء كانت باليد او غيرها

ومن لا عاقلة له يعطى ديته من بيت المال ان كان

والا فعلى الجاني وتحمل العاقلة ما يجب بفعل القتل لا ما يجب بالصلح او

اقر ارم يصدقه العاقلة او عبد قتل خطأ او شبه عمد او قتل ابنه

عمدا ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش الموضحة على

بجاني كما الاكراه هو فعل يوقعه لغيره فيفوت

فيفوت برضاه او ليفد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه

قدرة الحامل على ايقاع ما يهدد به سلطانا كان او لصا وحو

الفاعل ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا وهو

الملجئ او موجبا غما يعدم الرضا والفاعل ممتنعا مما اكره عليه قبل

لحقا او لحق الشرع فلو اكره بالملجئ او غيره على بيع ونحوه

او اقرار فسخ او امضاء ويملك الشراء ان قبض فيصح اعتاقه ولا

قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا انفذ وحل ما بالملجئ شراء

واكل الميتة ولحم الخنزير حتى ان صبر ثم ورخص له اظهار الكفر مطمئنا

قلبه وبالصبر اجروا قتل في مال مسلم وضمن المحل لا قتله

هو فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد

المسلم ان لم يطأ وندره وكتمه واظهاره ورجعته وايلاءه

واسلامه بل قتل ورجع لا اثراه وورثته وان زنا خطأ

الا اذا اكرهه السلطان كما هو مع فساد القول

وسبي الصغير المجنون والرق وضمنوا بالفعل واخروا الى العتق

الى العتيق في الاقرار بمال مجهول بحد وقود ولا يحجر لسفه وفقر

ودين وحجر مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس واد

بلغ غير رشيد ثم ايسر اليه ما له حتى بلغ خمس وعشرين سنة

وصح تصرفه قبله وبعده ويسلم اليه ماله بلا رشد وحبس القاضي

المديون الذي وفى دراهم دينه من دراهمه ودنانيره

ودنانيره وباع كلا بقضاء الاخر لا غرضه وعقاره وبين

وبيع عرض شراه فبايعه سوقه للغرماء وبلوغ الغلام بالا

بالاحتلام والاجبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض

والحبل فان لم يوجد فحين يتم لها خمس عشرة سنة وبه يفتى

وادنى مدته لانثى تسع سنين وقيل اثنا عشرة وقيل عشر وقيل ثمان

اقرب فصل الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف

بعد ثبوته فلم يرجع بالعهدة على مسيد ولو ادعى

لو ما فهو مأذون الى ان يحجر ولو اذن فى نوع عم اذنه

وثبت صريحا ودلالة كما اذا راه يشتري

ولو بسكت فسيع وسيرك ولو بغبن فاحش ولو كل

بهما وبرهن وبرتهن ويقبل الارض ويأخذ مزارعة

ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع لمال و

يأخذه مضاربة ويستأجر ويؤجر لغته ويقر لوديعته وغصب

ودين ولو بعد الحجر ويهدى طعاما يسيرا او يضيف من

يطعمه ومن يعامله ويحط من الثمن قدر العهد ولا يزوج

ويتاب وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناه

كغرم ودليفة وغصب واما به معه ما وعقر وجب بوطي مشتركة

بعد الاستحقاق متعلق بزوجته فقط فيه ولقيمها

وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب لا يتعلق بما اخذه

سيده قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه والسيد احد

غرماء مثل مع وجود دين والباقي للغرماء ويجبر ان ابق

او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا

او حجر عليه لشرط او عليه وا كثر اهل سوقه والا مته ان

ان استولد ما وضمن قيمتها للغرماء ولو تحمل دينه مأذونه

لم يملك سيده معه فلهم تعلق برقبته وبيع من سيده لها

او بإذن فان باع بأكثر نفذ او حط الفضل وبطل تعلقهم ان

سلم مبيعه قبل قبضه او حبس مبيعه لثمنه وصح عتاقه مديونا وضمن سيده للغرماء

الاقل من قيمته ومن دينه ولو اشترى وباع ساكتا عن اذنه

فهو مأذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده بإذنه وتصرف

ابان نفع له كالاسلام

باب

والعتاق لا وان اذن به مالفع وضر كالبيع والشراء الطلق

وليه بشرط ان يعقل البيع لبا والشراء جاب وليه ابوه ثم وصيه

ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقربا معه من عصبته او ورثته

صح كتاب الوصايا اي ايجاب بعد الموت ندب بما قل من الثلث

عند غني ورثته او حتاجهم كثير كذا بالاضدها

للحمل به ان ولدت لاقل من مدته من وقتها وهي والاستة

فوصيته باطلة الا صحها من المسلم للمسلم وبكنيسة او بيت نار صحت

بسم الله الرحمن الرحيم

لان اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته

ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل

بعد موته وبطل قبوله ورده في حياته وبملك الا اذا مات موصيا

هو بلا قبول فهو لوارثه ولان يرجع عنها بقول صريح او

بفعل يقطع حق المالك عما تعلق به كما مر او يزيد في الموصى به ما

تسليمه الا بكلفة لا يلزم وتعين البناء وتصرف في ملكه كالبيع والهبة

لا بفعل ثوب ولا بجحودها وبطل هبته المريض ووصيته لمن كذبها بعدها

بلده ان بلغ نفقة وكلك والا فمن حيث بلغ فان مات

في طريقه واوصى بالحج عنه حج من بلده ومن وصيته بثلث ماله

لزيد وسدسه للآخر وحج بثلثه وكل منصف وما لا يريع

يربع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند اجازته الا

فيما لا محاباة فيه والسعاية والدراهم المرسلة مثل نصيب ابنه صحيح وبنصيبه لا

والعبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ما

والا فمن ثلثه والمضاف للموت من الثلث وان كان في

الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصيته

فصل اجاره من لصق به وصيته كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه

كل زوج وذات رحم محرم منه واهله عرسه والاصل بنته واقاربه ذوو قرابته

وذوات محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاوقد اعتق غير الوالدين

والولد في ولد زيد الذكر والانثى منهم سواء في وصيته

كانثيين وفي بني فلان الانثى منهم وبطلب الوصية لمولاه فمن له

معتقل ومعتقون وصحت بخدمة عبده وسكنى داره مدة

معينة او ابدا او بغلتها فان ضحت الرقبة من الثلث سلمت اليه

والا فسمت الدار وبيعا بعد موته في صيوة موصية بطل

يعود الى الورثة وثمرة بستان مات وفيه ثمرة له هذه

هذه فقط وان هم ابدا فله هذه وما احدث كالغلة بسنة

وبصوف غنمه وولدها ولبنها كما في بطونها في وقت موته

ثم ابدا اولا ويورث بقيته كنيسة جعلها في الصحة او الوصية

بجعل احدهما لصح فضل ومن اوصى الى زيد وقبل عنده قال

ورد عنده رد والا فلا فان سكت فمات موصيه فله ذلك

وضده ولزم بيع شيء من التركة وان جهل آخر فان رد بعد

ثم قبل صح الا ان نفذ قاض رده او اعبده او كاتبه او

بدله العاصي لغيره والى عبده صح ان كان ورثه صغارا او

عاجزين القيام بمصالحه لغيره وبقيما مين يقدر الحاكم

لا يتفرد احدهما الا بشرط كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه

وقضاء دينه وحفظه ونشر اجابه الطفل والاسراء واعتاق عبد

وورود وديعة وتقييد وصية معينين وجمع اموال ضايعة وبيع

مايخاف تلفه ودعوى الوصي وصي في ماله ومال موصيه لا بيع

وصي ولا شراء الا بما يتغابن فيه ويدفع ماله مضاربة وشركة

وشركه وبضاعته ويحتال على الامالا على الاعسر ولا يقرض

وبيع على الكبير لغائب الا بعقار ولا يتجر في ماله

وهو وفرع وذكر فان بال من ذكره فذكران بال من

فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر

الكثرة فان بلغ وهم يظهر على احدهما فمشكل فان قام فمن

صفهن اعاد ومن صف يعيد من يمينه ومن خلفه لخدائه

وصلى بالصبيان ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامة

ولا يخلوا به غير محرم رجل أو امرأة ولا يدخل بلا محرم وكره للرجل

والمرأة مختنة ويكره بحضرة من علك ما لا والا فمن بيت الحمام

ثم يتبع فان مات قبل طهره غسل وتيمم ولا يحضر مراهقا

غسل ميت وندب تسجيه قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم

المرأة اذا صلى عليهم فان ترك ابوه وابا فله سهم وللابن

سهمان وعند ابي يوسف ومحمد للابن سهمان وعند ابي يوسف ومحمد للابن

محمد رہ [illegible] وآبائہ بما یعرف بہ بکاہہ وطلاقہ وسعہ

وشراہ وقودہ کالبیان ولا تحدوا فیہا تعقل

اللہم ان امتدوک وعلم اشارۃ

فکذا وفی غنم مذبوحۃ فیہا تبیۃ

ہی اقل تحری واکل فی الاختیار

واللہ اعلم بالصواب

مرد حلا الہ الا اللہ از برای دا سمد